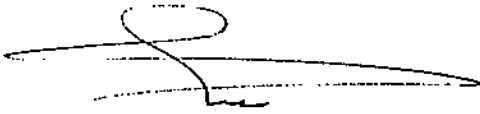


كلية الدراسات العليا

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٩٥ م وأجيزت .

التوقيع

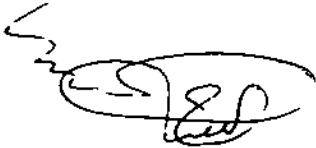
أعضاء لجنة المناقشة



الدكتور شرف القضاة



الدكتور أمين القضاة



الدكتور حسين النقيب

قالت عائشة رضي الله عنها:

« نعم النساء نساء الأنصار .

لم يكن يمنعهن الحياء أن

يتفقهن في الدين »^(١)

حديث صحيح

(١) انظر حديث رقم ٨٩.



الإهداء

إلى مَنْ تهْدِلُ الرُّوحَ بهديله ... ويظَلُّنا طيفه ...
ويأبى أن يرتحلَ من قلوبنا ... وإن غابت صورته ...
والذي رحمه الله

إلى مَنْ حَمَلَتِ الرسالة بعده مشعلاً يضيء دروبنا بالعتاء
والذي حفظها الله

إلى مَنْ أكملَ دربَ والذي بعد رحيله
أخي عُمر

إلى مَنْ تحمَّلتَ معي الكثير من هموم هذه المرحلة
ثقيقتي هادي

إلى مَنْ كان أنسها ومشاركتها الوجدانية حافزاً لي
صديقتي حنان

إليكم جميعاً أقدم ثمرة الجهد

عدلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ

سَجْدَكُمْ فَشَكُورًا ﴾^(١)

إلى الدكتور شرف القضاة لما قدم لي من التوجيه الدقيق
والإرشاد القيم في أثناء قراءته للرسالة.

إلى الدكتور أمين القضاة.

والدكتور حسين النقيب.

الذين شرفاني بمناقشة الرسالة.

الدكتور يوسف الدميسي، اختصاصي النسائية والتوليد الذي كان
عوناً لي في معرفة رأي الطب من خلال الترجمة للمصادر الأجنبية
والمناقشات الشفوية.

الصديقة انتصار الخطيب التي شاركتني سهر الدراسة الطويل

إلى كل من قدم نصيحة أو أسدى خدمة وساهم في إنجاز
الرسالة.

أسجلُ شكري وتقديري

(١) سورة الإنسان آية رقم ٢٢.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكرو تقدير
هـ	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٥	التمهيد
٤٠-٧	الفصل الأول: سبب الحيض وما يترتب عليه وأعجل الحيض ومدته وصفته.
٨	المبحث الأول: سبب الحيض وما يترتب عليه.
٨	المطلب الأول: سببه.
١٢	المطلب الثاني: ما يترتب على الحيض من وجوب الستر.
١٦	المبحث الثاني: أعجل الحيض.
١٧	المبحث الثالث: مدة الحيض.
١٧	المطلب الأول : أقل الحيض وأكثره.
١٩	المطلب الثاني: تحديد مدة الحيض.
٣١	المطلب الثالث: الكدرة والصفرة قبل الطهر وبعده.
٣٦	المبحث الرابع : صفة دم الحيض.
٣٨	المبحث الخامس : متفرقات.
٣٨	المطلب الأول: الحائض تقطع الصلاة.
٣٩	المطلب الثاني: حكم الحيض في الصلاة.
٤٠	المطلب الثالث: فاطمة الزهراء والحيض.
٥٣-٤١	الفصل الثاني: طهارة الحائض.
٤٢	المبحث الأول: الأكل والشرب مع الحائض وطهارة سورها.

٤٥	المبحث الثاني: طهارة ثوب الحائض وعرقها.
٤٩	المبحث الثالث: مساعدة الحائض غيرها.
٥٣	المبحث الرابع: قراءة القرآن في حجر الحائض.
٧٢-٥٤	الفصل الثالث: عبادات الحائض.
٥٥	المبحث الأول: قراءة القرآن وسماعه والسجود للتلاوة والذكر.
٥٥	المطلب الأول: قراءة القرآن.
٥٧	المطلب الثاني: سماعه والسجود للتلاوة والذكر.
٦١	المبحث الثاني: وجوب اعتزال الصلاة والصوم وحكم قضائهما.
٦٦	المبحث الثالث: دخول المسجد والمكث فيه.
٦٨	المبحث الرابع: حج الحائض، سقوط طواف الوداع.
٩٤-٧٣	الفصل الرابع: العلاقة الزوجية في فترة الحيض.
٨٤	المبحث الأول: ما يحل للرجل من امرأته الحائض وما يحرم.
٨٦	المبحث الثاني: إتيان الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً.
٨٧	المبحث الثالث: حكم الذي يأتي الحائض.
٩٣	المبحث الرابع: طلاق الحائض.
١١٤-٩٥	الفصل الخامس: غسل الحائض وزينتها وتطهير الثوب.
٩٦	المبحث الأول: صفة الاغتسال وسنته.
١٠٣	المبحث الثاني: إذا طهرت ولم تجد الماء.
١٠٤	المبحث الثالث: إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض.
١٠٤	المبحث الرابع: تطهير الثوب من دم الحيض.
١٤١-١١٥	الفصل السادس: الاستحاضة.
١١٦	المبحث الأول: سبب الاستحاضة.
١٢٢	المبحث الثاني: غسل المستحاضة.
١٢٢	المطلب الأول: الاغتسال عند كل صلاة.
١٢٢	المطلب الثاني: الوضوء عند كل صلاة.
١٢٦	المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

١٣١	المطلب الرابع: الاغتسال كل يوم مرة.
١٣٢	مناقشة للمطالب والوصول إلى الرأي الراجح.
١٣٤	المبحث الثالث: عبادات المستحاضة.
١٣٧	المبحث الرابع: علاقة الرجل بامرأته المستحاضة.
١٤٠	المبحث الخامس: علاج تطاول دم الحيضة.
١٤٢	الفصل السابع: النفاس.
١٤٣	المبحث الأول: أقل النفاس وأكثره.
١٤٩	المبحث الثاني: عبادات النفساء وكيف تطهر لها.
١٤٩	المطلب الأول: وجوب اعتزال الصلاة وحكم قضائها.
١٤٩	المطلب الثاني: حج النفساء.
١٥١	المطلب الثالث: النفساء تطهر ولم تجد الماء.
١٥٢	المبحث الثالث: متفرقات.
١٥٢	المطلب الأول: الصلاة على النفساء.
١٥٣	المطلب الثاني: إقامة الحد على النفساء.
١٥٤	المطلب الثالث: طلاق النفساء.
١٥٤	المطلب الرابع: دخول النفساء إلى الحمامات العامة.
١٥٥	المطلب الخامس: موت المرأة في نفاسها شهادة.
١٥٧	المطلب السادس: الحامل ترى الدم.
١٥٨	المطلب السابع: هجرة الحامل وهي مُتِمَّة.
١٦٠	الخاتمة.
١٦٢	فهرس المصادر والمراجع.
١٧٣	الملاحق: فهرس الآيات.
١٧٤	فهرس الرواة.
١٨٩	فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
١٩٦	فهرس الموضوعات.
١٩٩	الملخص باللغة الانجليزية.

الملخص

أحاديث الطهارة الخاصة بالنساء

جمع - تخريج - تصنيف - تعليق

عدلة قاسم شحادة عياد.

المشرف: الدكتور شرف محمود القضاة.

أهمية البحث: جمع الأحاديث المتعلقة بطهارة المرأة في موضع واحد وبيان درجة كل منها.
الهدف: الوصول إلى نتيجة صحيحة فيما يتعلق بحكم كل حديث ليكون ذلك عوناً لدراسة الموضوع فقهياً.

الدراسات السابقة: لم يتم أحد من قبل - حسب علمي - بهذا العمل أو بما يقاربه.
عملي في الرسالة:

١. قمتُ بقراءة كتب الحديث المطبوعة وجمعتُ الأحاديث المتعلقة بالموضوع.
٢. خَرَّجْتُ الأحاديث وحكمتُ عليها.
٣. صنَّفتُ الأحاديث حسب الموضوعات الفقهية.
٤. علَّقتُ بما يناسب المقام من الجانب الطبي أو الفقهي.
٥. شرحتُ غريب الحديث وقُمتُ بالتوفيق بين الأحاديث المتعارضة.
٦. وضعتُ قائمة بالنتائج العامة.
٧. وضعتُ عدَّة فهارس: للآيات، الرواة، الأحاديث والآثار، الموضوعات الفقهية، المصادر والمراجع.

وتتكون الرسالة من مقدمة وسبعة فصول وخاتمة :-

الفصل الأول: سبب الحيض وما يترتب عليه وأعجل الحيض ومداخلة وصفته.

الفصل الثاني: طهارة الحائض وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأكل والشرب مع الحائض وطهارة سؤرها.

المبحث الثاني: طهارة ثوب الحائض وعرقها.

المبحث الثالث: مساعدة الحائض غيــــرها.

المبحث الرابع: قراءة القرآن في حجر الحائض.

الفصل الثالث: محاذات الحائض، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : قراءة القرآن وسماعه والسجود للتلاوة والذكر.

المبحث الثاني: وجوب اعتزال الصلاة والصوم وحكم قضائهما.

المبحث الثالث: دخول المسجد والمكث فيه.

المبحث الرابع: حج الحائض، سقوط طواف الوداع.

الفصل الرابع : العلاقة الزوجية في فترة الحيض. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : ما يحل للرجل من امرأته الحائض وما يحرم.

المبحث الثاني: إتيان الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً.

المبحث الثالث : حكم الذي يأتي الحائض.

المبحث الرابع: حكم طلاق الحائض.

الفصل الخامس: غسل الحائض وزيتها وتطهير الثوب. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صفة الاغتسال وسننه.

المبحث الثاني: إذا طهرت ولم تجد الماء.

المبحث الثالث: إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض.

المبحث الرابع : تطهير الثوب من دم الحيض.

الفصل السادس: الاستحاضة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سبب الاستحاضة.

المبحث الثاني: غُسل المستحاضة.

المبحث الثالث: عبادات المستحاضة .

المبحث الرابع: علاقة الرجل بامرأته المستحاضة .

المبحث الخامس: علاج تطاول دم الحيض .

الفصل السابع : النفاس وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقل النفاس وأكثره.

المبحث الثاني: عبادات النفساء وكيف تطهر لها.

المبحث الثالث: متفرقات.

الخاتمة : فيها النتائج العامة والتوصيات .

المقدمة

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

وبعد لقد وجدتني حين بدأت الموضوعات تتداخل في خلدي، حول اختيار موضوع أعالجه في بحثي، أيمُّ شطر موضوع قلُّ طرقة، فارتأيتُ أن أتناوله بالدراسة. أمّا الموضوع فيتناول الأحاديث النبوية الشريفة التي تُعالج طهارة المرأة من الدَّم، ولعلَّ هذه القضية تعترّيها مسحةٌ من الحساسية نظراً لخصوصيتها، بيدَّ أنه حقيقٌ بالطرح والتناول والإخراج بصورة ظاهرة توضح للمجتمع النَّسوي ما يلتبس عليه من مسائل عباداته وحياته الخاصة.

وإن كان الموضوع قد بُحث في الكتب الفقهية إلّا أنَّ كثيراً من هذه الكتب جَمَعَت بين الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة، كما أنَّ كثيراً من مصادر الحديث تركت الأحاديث دون أن تحكم عليها.

وانطلاقاً مما سلف فقد هدفتُ في الرسالة إلى المساهمة في فهرسة الأحاديث النبوية فهرسة موضوعية، وإظهار السنة النبوية بحلة جديدة، تتناسب مع العصر، وتُعين المتخصصين في عملهم. كما سعتُ في الرسالة إلى تسهيل مهمة الباحثين بجمع أحاديث الموضوع كلّها في كتاب واحد، مع الحكم عليها ليكون ذلك عوناً لدراسة الموضوع فقهيّاً.

ولم يقم أحد - حسب علمي - بهذا العمل أو بما يقاربه، وإنّما الذي نجده في هذا الموضوع: ذكر بعض الأحاديث دون درجتها، وذكر بعض الأحاديث دون بعض.

منهجي في البحث

١- لقد عمدتُ في هذه الدراسة إلى قراءة كتب الحديث جُلّها صفحة صفحة واستخراج الأحاديث التي تتناول طهارة المرأة ثم تدوينها.

٢- استخرجتُ العناوين المناسبة للفصول والمباحث، ثم أدرجتُ الأحاديث تحت العناوين. وحاولت عدم التكرار إلّا ما لا بدّ منه.

٣- اخترتُ الرواية الأتمّ الأصحّ وذكرتُ سندها كاملاً.

-٢-

- ٤- ذكرتُ الحكم على الحديث بخط بارز إن كان الحديث صحيحاً لذاته أما إن صحَّ بالشواهد، فإنني أثبتُّ حكمين على الحديث، أحدهما الحكم بالشواهد وكان بخط بارز والثاني بمجموع الطرق والمتابعات وحكمتُ بقولي إسناده (حسن أو ضعيف).
- ٥- كتبتُ مجموعة من المصادر التي وجدتُ بها الحديث وليس كلها للاختصار . وكان الترتيب بالنسبة للكتب الستة كما يلي: (البخاري، مسلم، الترمذي، أبو داود، النسائي، ابن ماجه) وبقية المصادر مرتبة زمنياً.
- ٦- رتبْتُ الحديث الصحيح ثم الحسن فالضعيف في كل مبحث.
- ٧- ما أشكل عليّ وضعته في نهاية الفصل الذي يشبهه.
- ٨- بالنسبة للحكم على الأحاديث:
 - أ - إذا اتفق العلماء فهو الحكم.
 - ب - ما كان في البخاري أو مسلم فهو صحيح.
 - ج - إذا اختلف العلماء أدرس الإسناد بطرقه ومتابعاته، والمتن بشواهد واجتهد في الحكم على الحديث وكذلك أفعل إن لم أجد حكماً على الحديث .
 - د - استأنستُ بأقوال المعاصرين في الحكم على الحديث فقد أوافقهم وقد أخالفهم.
 - هـ - إذا لم أقف على سندٍ للحديث فإنني أثبتُّ الحكم الطبي أو الفقهي من مصادره، وأحياناً أتوقف.
- ٩ - بالنسبة للتعليق:
 - أ- اعتنيتُ بغريب الحديث من كتب شروح الحديث فإن لم أجد فكتب غريب الحديث فإن لم أجد فمعاجم اللغة.
 - ب - وفقت بين الروايات المتعارضة.
 - ج - علّقت على بعض الأحاديث مراعية الاختصار والدقة والفائدة سواء أكان التعليق طبياً أو فقهيّاً أو سلوكاً تربوياً.

١٠- منهجي في التوثيق والعزو:-

أ- في العزو لكتب الحديث المرتبة على الموضوعات الفقهية فإني أكتب اسم المصدر والمؤلف والجزء والصفحة ورقم الكتاب واسمه ورقم الباب واسمه ورقم الحديث .
مثال: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٣٠٨ ك ٦ الحيض ب ٢ بدء الحيض ح ٣٦٠
أما الكتب المرتبة حسب المسانيد فأذكر المصدر والمؤلف والجزء والصفحة ورقم الحديث.

مثال: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٣/٨٧ ح ٢٧٥.

ب - الحديث المكرر أخرجه مرة واحدة ثم أحيل بقولي تقدّم تخريجه في حديث رقم كذا.
ج - كتب الرجال أذكر فيها اسم المصدر والجزء والصفحة ورقم الترجمة غالباً.
د - الراوي المكرر أترجم له مرة واحدة ثم أحيل بقولي تقدّم (توثيقه، تضعيفه) في حديث رقم كذا .

هـ - الراوي الذي لم أعثر على ترجمته، قلتُ فيه: لم أقف على ترجمته. وإذا لم أستطع تمييزه قلتُ: لم أستطع تمييزه، وأتوقف في الحكم على الحديث ما لم يكن فيه راوٍ ضعيف فإني أحكمُ بضعفه.

و - الرقم الموجود عند بداية كل حديث هو الرقم المتسلسل للحديث حسب وروده في الرسالة.

١٢- وضعت عدة فهارس:-

أ- فهرساً للآيات .

ب - فهرساً للرواة المترجم لهم مع درجة كل منهم ورقم الصفحة أو الصفحات التي ذكر فيها.

ج - فهرساً لأطراف الأحاديث والآثار مع درجة كل منها واسم الراوي ورقم الصفحة التي ذكر فيها.

د - فهرساً للموضوعات على الكتب والأبواب الفقهية.

هـ - فهرساً عاماً للرسالة.

و- فهرس للمصادر والمراجع.

١٢- في الرسالة رموز اختصاراً لبعض الكلمات هي:-

ك : كتاب

ب : باب

ح : حديث

ت: تاريخُ الوفاةِ

غيره : موضع آخر في المصدر نفسه أو مصدر مختلف.

إسناده: مجموع الطرق والمتابعات.

رقم: رقم الترجمة في المصدر.

شاهده: شاهد بالمعنى للجزء من المتن المتعلق بالمطلب وليس لكل الحديث.

وبعد فهذا جهد المقل أضعه أمام لجنة المناقشة للتصويب والتعديل وتقديم النصح راجية
من الله التوفيق.

تمهيد تعريفات

الدَّمَاء التي تخرج من الفرج ثلاثة:-

دم الحيض: وهو الدم الخارج في حالة الصحة.

دم استحاضة: وهو الخارج في حالة المرض.

ودم نفاس: وهو الخارج مع الولد^(١).

ولكل منها تعريف وأحكام، سأذكر التعريفات وأدعُ الأحاديث داخل الرسالة تُبين الأحكام.

الحيض: لغة: السيلان، يُقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال صمغها^(٢).

شرعاً: هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض، في أمدٍ مُعَيَّن، ولونه عادة السّواد، وكريه الرائحة^(٣).

الاستحاضة: لغة: استمرارية نزول الدم من الفرج^(٤).

شرعاً: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهي تسع سنين) أو نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس - هو استحاضة^(٥).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته التفصيلية ٤٥٥/١ - ٤٥٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤١٩/٣ مادة حيض.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٩٤.

(٤) لسان العرب ٤١٩/٣.

(٥) كشف القناع ٢٦٦/١. مغني المحتاج ١٠٨/١. التعريفات ص ١٩.

النُّفَاسُ: لغة: من النَّفَس وهو الدم ، والنُّفَاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نُفَسَاء^(١) .
شرعاً: عند الحنفية والشافعية : هو الدم الخارج عقب الولادة، أمّا الدم الخارج مع الولد
حال الولادة أو قبله ، فهو دم فساد واستحاضة فتتوضأ وتُصلّي^(٢).
عند الحنابلة :- الدم الخارج بسبب الولادة ، والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارّة
كالطَّلَق، والدم الخارج مع الولادة هو دم نَفَاس عندهم كالدم الخارج عقب الولادة^(٣).
عند المالكية: هو ما خرج من قُبَل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ، ولو بين توأمين.
أمّا ما خرج قبل الولادة فالراجع أنّه حيض^(٤).

(١) لسان العرب ٢٣٧/١٤ مصادة نفس.

(٢) بدائع الصنائع ٤١/١ - ٤٣. مغني المحتاج ١١٩/١. التعريفات ص ٢٤٥.

(٣) كشّاف القنّاع ٢٢٦/١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٠/١ .

الفصل الأول

سبب الحيض وما يترتب عليه وأعجل الحيض
ومدته وصفته

المبحث الأول: سبب الحيض وما يترتب عليه .

المطلب الأول : سببـــــــــــــــــه .

المطلب الثاني : ما يترتب على الحيض من وجوب السُّتر .

المبحث الثاني: أعجل الحيض .

المبحث الثالث : مدة الحيض .

المطلب الأول : أقل الحيض وأكثره .

المطلب الثاني : تحديد مدة الحيض .

المطلب الثالث : الكدرة والصفرة قبل الطهر وبعده .

المبحث الرابع : صفة دم الحيض .

المبحث الخامس: متفرقاتـــــــــــــــــات .

المطلب الأول : الحائض تقطع الصلاة .

المطلب الثاني : حكم الحيض في الصلاة .

المطلب الثالث : فاطمة الزهراء والحيض .

المبحث الأول : سبب الحيض وما يترتب عليه من وجوب الستر.

المطلب الأول: سببه

١- قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله، قال : حدثنا سفيان، قال : سمعتُ عبد الرحمن ابن القاسم، قال سمعت القاسم يقول سمعتُ عائشة، تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فدخلَ عليّ رسولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - وأنا أبكي، قال: مالك؟ أنفستِ؟ قلتُ: نعم، قال : «إنّ هذا أمرٌ كتبهُ الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» قالت : وضحي رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - عن نسائه بالبقر. حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وأحمد^(٥) وابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) والبيهقي^(٨) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق عائشة. ورؤي من طريق جابر^(٩).

غريب الحديث

سَرَفٌ: موضع بمكة على عشرة أميال^(١٠).

أَنفَسْتُ: قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النَّفْس وهو الدَّم، إلّا أنّهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنَّفاس، فقالوا في الحيض: نَفَسْتُ، وفي الولادة بضمها وهو قول كثير من أهل اللغة^(١١). أي نَفَسْتُ. نُرَى: نظن^(١٢).

- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٧٧/١ ك ٦ الحيض ب الأمر بالنساء ح ٢٩٤ وغيره.
- (٢) صحيح مسلم ٨٧٠/٢ ك ١٥ الحج ب ١٧ وجوه الإحرام ح ١٢٣ وغيره.
- (٣) سنن النسائي ١٥٣/١ ك ١ الطهارة ب ١٨٣ المحرمة إذا حاضت ح ٢٩٠ وغيره.
- (٤) سنن ابن ماجه ٩٨٨/١ ك ٢٥ المناسك ب ٣٦ الحائض تقضي المناسك إلّا الطواف ح ٢٩٦٣ وغيره.
- (٥) مسند أحمد ٣٧٢/٩ ح ٢٤٦١٩ وغيره.
- (٦) صحيح ابن خزيمة ٣٠١/٤ ك المناسك ب ٧٩٠ الرخصة للحائض ح ٢٩٣٦ وغيره.
- (٧) صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان ١٠٥/٩ ك ١٣ الحج ب الأخبار الثلاثة ح ٣٧٩٥ وغيره.
- (٨) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٠/١ ك الحيض ب ٣ الحائض لا تطوف بالبيت ح ١٤٧٦ وغيره.
- (٩) صحيح مسلم ٨٨١/٢ ك ١٥ الحج ب ١٧ وجوه الإحرام ح ١٣٧ وغيره.
- (١٠) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٦٢/٢.
- (١١) فتح الباري ٤٨١/١.
- (١٢) المرجع السابق.

٢- قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في لحافه، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فانسلتُ من اللّحاف، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أَنْفَسْتِ؟» قلت: وجدتُ ما تجدُ النساء من الحيضة. قال: «ذلك ما كتبَ الله على بنات آدم». قالت: فانسلتُ فأصلحتُ من شأني، ثم رجعتُ فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «تعالِي فادخلي معي في اللّحاف» قالت: فدخلتُ معه.

صحيح بشاهده ح ١

إسناده حسن

٤٥٨٢٧٧

رواه ابن ماجه وهذا لفظه (١) وأحمد (٢) والدارمي (٣) وأبو يعلى (٤) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة. حَسَنُهُ الألباني (٥).

مداره على محمد بن عمرو بن علقمة. (صدوق) قال ابن عدي وأبو حاتم: صالح الحديث يخطئ وقال النسائي وابن المبارك: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يُسْتَضَعَفُ. ت ١٤٥ هـ (٦).

وبقية رجاله ثقات.

غريب الحديث

انسلت: ذهبتُ خفيةً ويُحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم إليه - صلى الله عليه وسلم - أو تقذرت نفسها، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع - والله أعلم - (٧).

(١) سنن ابن ماجه ٢٠٩/١ ك الطهارة ب ١٢١ ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ٦٣٧.

(٢) مسند أحمد ١٨٠/١٠ ح ٢٦٥٨٧.

(٣) سنن الدارمي ٢٥٩/٢ ك الطهارة ب ١٠٧ مباشرة الحائض ح ١٠٤٤.

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي ٤٤٦/١٢ ح ١٥.

(٥) صحيح سنن ابن ماجه ١٠٤/١.

(٦) تهذيب التهذيب ٣٣٣/٩ رقم ٦١٩ الجرح والتعديل ٣٠/٨ رقم ١٣٨.

طبقات ابن سعد ٣٦٣/٥ الكامل في الضعفاء ٢٤٤/٦.

(٧) الفتح الرباني لأحمد البنا ١٦٠/٢ ح ١٩ نقلاً عن النووي.

- ١٠ -

٣- مصنف عبد الرزاق:- عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها؛ فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخرّوهن حيث أخرهن الله فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رُفِصْن من خشب.

حديث صحيح موقوف

رواه عبد الرزاق^(١) وعلقه البخاري^(٢).

وروي عن عائشة^(٣).

صحّ إسناده ابن حجر وقال: وهو وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي^(٤).

قلت: أوافق على كلام ابن حجر لو لم يتعارض هذا الكلام مع الحديث المرفوع السابق وهو: «إنّ هذا أمر كتبه الله عزّ وجلّ على بنات آدم» وعند تعارض الحديث المرفوع مع الحديث الموقوف نعتمد المرفوع.

من ناحية علمية فإن نص الحديث يتعارض مع الطب حيث ثبت طبياً ارتباط جهاز الحمل بالحيض^(٥).

وبناءً عليه قد يكون هذا الحديث من رواية الكلام الذي يتناقله بنو إسرائيل عن أنفسهم وليس مما سمعوه من الرسول - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم.

رجاله

عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ثقة، ت ٢١١هـ^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ / ك الصلاة / ب شهود النساء الجماعة ح ٥١١٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٧٦/١. ك ٦ الحيض ب ١ الترجمة.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ / ك الصلاة ب شهود النساء الجماعة ح ٥١١٤.

(٤) فتح الباري ٤٧٦/١ تعليق التعليق ١٦٧/٢.

(٥) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي لصفحة ١٢٥ من كتاب Current obstetric and gynecologic.

(٦) تهذيب الكمال ٥٢/١٨ رقم ٣٤١٥ شرح علل الترمذي ٧٠٦/٢ انظر ترجمة ص ٦٦.

الثوري سفيان. ثقة، ت ١٦١هـ^(١).

الأعمش سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي. ثقة، ت ١٤٧هـ^(٢).

إبراهيم النخعي. ثقة^(٣).

أبو معمر المقعد البصري اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج. ثقة، ت ٢٢٤هـ^(٤).

غريب الحديث

أُلْقِيَ: ألقى الله الشيء في القلوب، قذفه، وألقى الرجل المتاع على الدابة: وضعه^(٥)
ويكون المعنى على هذا: أي أن الله - عز وجل - جعل الحيض من طبيعة المرأة.

رُفِصَيْن: ارتفص السَّعَر ارتفاصاً، فهو مُرْتَفِصٌ إذا غلا وارتفع.

والرُّفِص تصغير رفص وقد تكون تصحيفاً عن رَفَس، والرُّفَسُ هو الحذاء^(٦) فيكون
المعنى: حذاء من خشب.

تعريف أهل التقديس ص ٣٢ رقم ٥١ انظر ترجمته ص ١٠٧.

طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٠٤ رقم ٦١٩.

تهذيب الكمّال ٣٥٣/١٥ رقم ٣٤٤٩.

(١) تهذيب التهذيب ٩٩/٤ رقم ١٩٩

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٥/٤ رقم ٣٨٦

الجرح والتعديّل ١٤٦/٤

(٣) تهذيب التهذيب ١١٠/١.

(٤) الكنى والأسماء لمسلم ٧٩١/٢ رقم ٣٢١٦

(٥) لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/٥.

(٦) المعجم الوسيط ص ٣٦٠/١.

المطلب الثاني : ما يترتب على الحيض من وجوب السّتر.

٤- قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، قالت: قال - رسول الله صلى الله عليه وسلم -: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار».

حديث صحيح

رواه الترمذي وهذا لفظه^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن الجعد^(٥) وأحمد^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) كلهم رواه من طريق عائشة مرفوعاً. ورواه الحاكم من طريق قتادة عن الحسن مرفوعاً. حسنه الترمذي، وشعيب الأرناؤوط، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني^(١٠).

علق أحمد شاكر على تحسين الترمذي: بأنه لخلاف في الحديث على قتادة فهو عنده عن شيخين عن ابن سيرين متصلًا، وعن الحسن مرسلًا، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة والحديث

-
- (١) جامع الترمذي ٢/٢١٥ ك الصلاة ب ٢٧٧ لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ح ٣٧٧.
 (٢) سنن أبي داود ١/٤٢١ ك الصلاة ب ٨٥ المرأة تُصلي بغير خمار ح ٦٤١.
 (٣) سنن ابن ماجه ١/٢١٥ ك الطهارة ب ١٣٢ إذا حاضت لم تُصل إلا بخمار ح ٦٥٥.
 (٤) مسند ابن الجعد ص ٤٧٨ ح ٣٣٠٨.
 (٥) مسند أحمد ٩/٤٨٧ ح ٢٥٢٢٢ وغيره.
 (٦) صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان ٤/٦١٢ ك الصلاة ب ٨ شروط الصلاة ح ١٧١١ وغيره.
 (٧) المستدرک للحاكم ١/٢٥١ ك الصلاة ب لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ح بلا رقم .
 (٨) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٩٥ ك الحجر ب ٤ بلوغ المرأة بالحيض ح ١٣١١.
 (٩) صحيح سنن الترمذي ١/١١٩ صحيح سنن أبي داود ١/١٢٦ صحيح سنن ابن ماجه ١/١٠٨.

صحيح كما قال الحاكم^(١).

قلت: وقادة تُقبل منه العنينة، وإن كان مُدْلَسًا، لأنّه لا يدلّس إلّا عن ثقة^(٢).

غريب الحديث

خِمار: كل ما ستر، وخمار المرأة ثوب تغطي به رأسها، ومنه العمامة لأنّ الرجل يغطي بها رأسه ويديرها تحت الحنك^(٣).

الحائض: المرأة التي تحيض.

٥- قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل وفي حجرتي جارية فألقى حقوه، وقال لي: «شقيّة» بشقّتين، فأعطي هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإنّي لا أراها إلّا قد حاضت، أو لا أراها إلّا قد حاضت.

حديث صحيح

رواه أبو داود وهذا لفظه^(٤) وابن ماجه^(٥) والبيهقي^(٦) كلهم رَوَوْه من طريق عائشة.

صحّحه الألباني^(٧).

رجاله

محمد بن عبيد بن حساب الغُبَرِيُّ البصري. ثقة، ت ١٣٨ هـ^(٨).

حماد بن زيد. ثقة، كان ضريبًا، وكان يحفظ حديثه كلّهُ، ت ١٧٩ هـ^(٩).

(١) تحقيق وشرح جامع الترمذي لأحمد شاكر ٢١٧/١.

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص ١١.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٧٨/٢ باب الحياء مع الميم.

(٤) سنن أبي داود ٤٢٢/١ ك ٢ الصلاة ب ٨٥ المرأة تُصلّي بغير خمار ح ٦٤٢.

(٥) سنن ابن ماجه ٢١٤/١ ك ١٤ الطهارة ب ١٣٢ إذا حاضت الجارية لم تصل إلّا بخمار ح ٦٥٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٦ ك الحجر ب ٤ بلوغ المرأة بالحيس ح ١١٣١٢.

(٧) صحيح سنن أبي داود ١٢٦/١.

(٨) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٩ رقم ٥٤٢.

(٩) تهذيب الكمال ٢٣٩/٧ رقم ١٤٨١.

• كما ورد في المصدر.

أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني . ثقة، ت ١٣١هـ^(١).

محمد بن سيرين الأنصاري . ثقة يُقبل منه عدم التصريح بالسَّماع، ت ١١٠هـ^(٢).

غريب الحديث

حِقْوَةُ: الإزار: والأصل في الحقو مَعْقِدُ الإزار وجمعه أَحَقٍ وأَحْقَاءُ ثم سُمِّيَ به الإزار للمجاورة^(٣).

٦- قال البيهقي : أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري ، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البَغَوِي ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك، عن عثمان بن أبي زُرْعَةَ، عن ماهان الحنفي عن أم سلمة، قالت : «إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها تقول من الستر».

صحيح بشاهده ح ٥

إسناده ضعيف موقوف

رواه البيهقي^(٤).

رجاله

أبو الفتح العمري: نصر بن إبراهيم بن نصر الفقيه. في مجالسه غلطات، وأحاديث واهية، ثقة، ت ٤٩٠هـ^(٥).

عبد الرحمن بن أبي شريح المعافري الإسكندراني ، أبو شريح. لا بأس به، ت ١٦٧هـ^(٦).

أبو القاسم البَغَوِي : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان. ثقة، أكثر الناس حديثاً في علي بن الجعد^(٧).

(١) تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ رقم ٦٠٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٠/٩ رقم ٣٣٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤١٧/١ باب الحاء مع القاف.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٦ كذا الحجر ب ٤ بلوغ المرأة بالحيض ح ١١٣١٣.

(٥) سير الأعلام النبلاء للذهبي ١٣٦/١٩ رقم ٧٢.

(٦) المرجع السابق ١٨٢/٧ رقم ٦٣.

(٧) المرجع السابق ٤٤٠/١٤ رقم ٢٤٧ ميزان الاعتدال ٤٩٢/٢ رقم ٤٥٦٢.

علي بن الجعد الجوهري، أبو الحافظ. الحافظ البشت، أكثر أصحابه رواية عنه أبو القاسم البغوي، ت ٢٣٠ هـ^(١).

شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي. صدوق، يخطئ كثيراً، تغير عندما ولي القضاء. ت ١٧٧ هـ^(٢).

عثمان بن أبي زرعة، أبو المغيرة الكوفي. الأعشى، ثقة^(٣).

ماهان الحنفي، أبو سالم الكوفي الأعور. ثقة، ت ٨٣ هـ^(٤).

غريب الحديث

وَجَبَ: ثبت ولزم^(٥).

السَّتر: الصَّون^(٦).

والمقصود من كلمة وَجَبَ: أَنَّ الحجاب فُرض على المرأة عند البلوغ الذي من علاماته الحيض.

(١) تهذيب الكمال ٣٤١/٢٠ رقم ٤٠٣٤ ميزان الاعتدال ١١٦/٣ رقم ٧٥٩٨.

(٢) تهذيب الكمال ٤٦٠/١٢ رقم ٢٧٣٦ ميزان الاعتدال ٢٧٠/٢ رقم ٣٦٩٧.

شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٤٠٥/١.

(٣) تهذيب الكمال ٤٩٧/١٩ رقم ٣٨٦٤.

(٤) المرجع السابق ١٧/٢٧ رقم ٥٧٦١.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٥٢/٥ باب الواو مع الجيم.

(٦) المرجع السابق ٣٤١/٢ باب السين مع التاء.

المبحث الثاني : أعجل الحيض

٧- قال البيهقي: رُوينا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة؛ تعني والله أعلم إذا حاضت فهي امرأة»^(١).
قلت: لم أقف على إسناد لهذا الأثر.

تبين علمياً أن أقل سن ممكن أن تحيض به الفتاة هو تسع سنوات و سن البلوغ الطبيعي يتراوح من تسع سنوات إلى ثلاث عشرة سنة^(٢) ولكن بشكل عام سن الحيض يختلف من بلد إلى آخر، ومن أسرة إلى أخرى، حسب عوامل البيئة والوراثة، وعوامل النمو الجسمي والنفسي، وقد يتأخر الحيض إلى سن ثمانية عشر عاماً، ويعتبر ذلك طبيعياً، وخاصة في بعض البلدان الباردة.

وهناك أسباب خلقية ومرضية تسبب تأخر الطمث منها: أن يكون غشاء البكارة غليظاً مصمتاً لا فرجة فيه، فيحتبس دم الحيض في المهبل والرحم، ويسبب للفتاة ألماً شديداً، وخاصة عند موعد بدء الحيض، كما يتضخم الرحم، وربما أصابته الآفات، نتيجة لنمو الميكروبات في الدم المحتبس، فإذا ما شُخص المرض وعُرف السبب، قام الطبيب بعمل شق في غشاء البكارة حتى يسمح للدم بالتزول^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٦/١ ك الحيض ب ١٠ السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ح ١٥٣١.

(٢) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي ص ٦٠ Current obstetric and gynecologic.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البزار ص ٨٨.

المبحث الثالث : مدة الحيض

المطلب الأول : أقل الحيض وأكثره

٨- قال الدارقطني: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة ابن الأسقع، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».

حديث ضعيف

رواه الدارقطني وهذا لفظه^(١) والديلمى^(٢) من طريق واثلة مرفوعاً. ورؤي من طريق أبي أمامة الباهلي مرفوعاً^(٣). ورؤي موقوفاً على أنس بن مالك^(٤) وعبد الله بن عمر^(٥).

رجال

حديث واثلة فيه :-

محمد بن أحمد بن أنس الشامي. ضعفه الدارقطني^(٦)، وقال ابن حجر : صدوق وقد اختلف في تسميته ونسبته^(٧).

حماد بن المنهال . قال الدارقطني: مجهول^(٨).

محمد بن راشد. قال أبو حاتم: صدوق، قال النسائي: ليس بالقوي، قال الدارقطني: يعتبر بحديثه. قال: ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، قال ابن حجر: صدوق يهم ت ١٦٠ هـ^(٩).

(١) سنن الدارقطني ٢١٨/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦١.

(٢) فردوس الأخبار ٤٤٧/١ ح ١٤٧٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢١٨/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦٠،٥٩ ويأتي تخريجه في صفة دم الحيض حديث رقم ٢٥.

(٤) سنن الدارمي ٢٢٩/١ ك الطهارة ب ٨٨ أكثر الحيض ح ٨٣٤.

(٥) سنن الدارقطني ٢٠٩/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ١٩.

(٦) سنن الدارقطني ٢١٨/١ ميزان الاعتدال ٤٥٥/٣ رقم ٧١٣٣.

(٧) تقريب التهذيب ١٤٣/٢ رقم ٢٩.

(٨) سنن الدارقطني ٢١٨/١ ميزان الاعتدال ٦٠٥/١ رقم ٢٢٧٢.

(٩) الجرح والتعديل ٢٥٣/٧ سنن الدارقطني ٢١٨/١

ميزان الاعتدال ٥٤٣/٣ رقم ٥٤٤٠ تقريب التهذيب ١٦٠/٢ رقم ٢٠.

قلت: صدوق، ولكن حدث عنه مجهول فحديثه ضعيف.

* حديث أبي أمامة، قال عنه الدارقطني: لا يثبت^(١)، بسبب:

عبد الملك. قال الدارقطني: مجهول. وقال المزني في ترجمة حسان بن إبراهيم

الكرماني: عبد الملك رجل من أهل الكوفة^(٢). قلت: لم أقف على ترجمة له.

العلاء بن كثير. ضعيف^(٣)، وقال ابن عدي: له عن مكحول نسخ عن الصحابة كلها غير محفوظة^(٤).

* حديث أنس روي بأسانيد كثيرة فيها:-

الجلد بن أيوب. ضعفه أهل البصرة، وابن راهويه^(٥)، وقال الدارقطني: متروك^(٦)، وقال

أحمد: ضعيف لا يساوي حديثه شيئاً، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به^(٧).

قلت: أخطأ من سمّاه خالداً وهو ما ورد في بعض روايات الدارقطني.

* حديث عبد الله بن عمر فيه:

هارون بن زياد. قال الدارقطني: ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل

عن الأعمش، والله أعلم^(٨). وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات، فقد روى

عن الأعمش حديث الحبيش ثلاث وأربع.... إلى عشر^(٩)، وقال أبو حاتم: متروك الحديث،

والحديث الذي رواه كذب^(١٠).

(١) سنن الدارقطني ٢١٨/١ نصب الراية ١٩١/١ ب الحبيش ح ١.

(٢) تهذيب الكمّال ٩/٦.

(٣) ميزان الاعتدال ١٠٤/٣ رقم ٥٧٤٠.

(٤) الكامل في الضعفاء ٥ / ٢١٩ رقم ١٣٧٣.

(٥) ميزان الاعتدال ٤٢٠/١ رقم ١٥٤٧ الضعفاء والمتروكين ص ٧١ رقم ٩٩.

(٦) سنن الدارقطني ٢١٨ - ٢٠٩/١ المغني في الضعفاء ١٣٥/١.

(٧) الجرح والتعديل ٥٤٨/٢.

(٨) سنن الدارقطني ٢٠٩/١.

(٩) المحروحين لابن حبان ٩٤/٣.

(١٠) الجرح والتعديل ٩٠/٩ ميزان الاعتدال ٢٨٣/٤ رقم ٩١٥٧.

المطلب الثاني: تحديد مدة الحيض.

٩- قال مسلم: حدثني موسى بن قريش التميمي، حدثنا إسحاق بن بكر مضر، حدثني أبي، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدم. فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحيضك حيضتك ثم اغتسلي».

حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وكلهم رواه عن عائشة.

وروي من طريق زينب بنت جحش^(٤).

ورواه عمران بن طلحة عن حمّة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «جعل أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة».

رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح^(٥).

قد يتبادر إلى الذهن أن هناك تعارضاً بين الروایتين، من حيث تحديد مدة المكث، بستة أيام أو سبعة، أو إطلاقها قدر ما كانت تحيض. لذا حرصت على إزالة التعارض الظاهر مما دفعني إلى العودة لكتب مُشكّل الحديث، والتي بينت أن الرواية الثانية كلام حمّة نفسها^(٦)، وليست كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعند البحث كذلك تبين لي أن عمران ابن طلحة، ابن حمّة صاحبة الحديث، من هنا يظهر لنا سبب ذكر عدد الأيام بالتحديد في الروايات التي جاءت من طريق عمران، ومن البديهي أن توضح الأم لابنها عدد أيام حيضتها من باب التوسع في العلم والله أعلم. مع العلم أن أم حبيبة بنت جحش نفسها حمّة ابنة

(١) صحيح مسلم ٢٦٤/١ ك ٣ الحيض ب ١٤ المستحاضة وغسلها وصلاتها ح ٦٦ وغيره.

(٢) سنن أبي داود ١٩١/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٨ المرأة تستحاض ح ٢٧٩ وغيره.

(٣) سنن النسائي ١٢٠/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٣٥ الأقراء ح ٢٠٩ وغيره.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٥٦/٢٤ ح ١٤٥ وغيره.

(٥) جامع الترمذي ٢٢١/١ ك ٢ الطهارة ب ٩٥ ما جاء في المستحاضة، يأتي تخريجه في الاستحاضة.

(٦) انظر مشكّل الآثار للطحاوي ٣٠١/٣ بيان مشكّل ما روي عن رسول الله فيما كان أمر به حمّة بنت جحش في الاستحاضة.

جحش، كانت تحت طلحة بن عبيد الله ثم عبد الرحمن بن عوف، وقد ذهبت إلى شقيقتها زينب بنت جحش زوجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لتستفتيه في أمر الاستحاضة فأخطأ بعض الرواة من ناحيتين: الأولى اعتبار أم حبيبة وحنمة امرأتين^(١)، والثانية اعتبار زينب مستحاضة واستفتت لنفسها، والصواب ما ذكرته، والله أعلم.

١٠- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(٢) ومسلم^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وغيرهم كلهم رواه من طريق عائشة.

وروي من طريق أم سلمة^(٦) وأسماء بنت عميس^(٧) وجابر بن عبد الله الأنصاري^(٨) وابن أبي مليكة^(٩).

وفي رواية عن عائشة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إن دم الحيضة دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق^(١٠).

حديث حسن

(١) تهذيب التهذيب ٤٤٠/١٢ رقم ٢٧٦٧.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٠٠/١ ك ٦ الحيض ب ١٩ إقبال المحيض وإدباره ح ٣٢٠ وغيره.

(٣) صحيح مسلم ٦٢/١ ك ٣ الحيض ب ١٤ المستحاضة وغسلها وصلاتها ح ٣٣٣ وغيره.

(٤) جامع الترمذي ٢١٧/١ ك الطهارة ب ٩٣ ما جاء في المستحاضة ح ١٢٥.

(٥) سنن النسائي ١٢٤/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٣٨ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح ٢١٥ وغيره.

(٦) سنن أبي داود ١٨٧/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٨ في المرأة تستحاض ح ٢٧٤ وغيره.

(٧) المعجم الكبير للطبراني ١٣٩/٢٤ ح ٣٧٠.

(٨) سنن الدارقطني ٢١٩/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦٢.

(٩) المستدرک للحاکم ١٧٥/١ ك ١٦ الطهارة ب لا تقض النفساء والحائض الصلاة وغيره ح بلا رقم.

(١٠) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٢٥١/٦ ح ٣٤٨٣ وغيره، سيأتي تخريجه في صفة دم الحيض.

غريب الحديث

يُعرف: يُعرف بسواد لونه، تعرفه النساء^(١). يُعرف: له رائحة^(٢).

أي أن دم الحيض له لون ورائحة مميزة.

١١- مصنف بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد، عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألتُ ابن عباس، فقال: «أما ما رأيت الدم البحراني فلا تُصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار، فلتغتسل وتُصلي».

حديث صحيح موقوف

رواه ابن أبي شيبة وهذا لفظه^(٣) والدارمي^(٤) والبيهقي^(٥) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق خالد الحذاء عن أنس.

رجاله

إسماعيل بن علية. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم. ثقة، ت ١٩٣ هـ^(٦).

خالد الحذاء. ثقة، ت ١٤٢ هـ^(٧).

أنس بن سيرين الأنصاري. ثقة، ت ١١٨ هـ^(٨).

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٣٢٤/١.

(٢) المعجم الوسيط ٥٩٥/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٣/١ ك الطهارة ب ١٥٦ المستحاضة كيف تصنع ح ٢٤.

(٤) سنن الدارمي ٢٤٤/١ ك الطهارة ب ٨٤ غسل المستحاضة ح ٨٠٠ وغيره.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٣/١ ك الحيض ب ٢٢ المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً ح ١٦٠٥.

(٦) تهذيب التهذيب ٢٤١/١ رقم ٥١٣.

(٧) المرجع السابق ١٠٤/٣ رقم ٢٢٤.

(٨) المرجع السابق ٣٢٨/١ رقم ٦٨٨.

غريب الحديث

الدّم البحراني: شديد الحُمرة كأنه قد نُسب إلى البحر وهو اسم قعر الرّحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة يريد الدّم الغليظ^(١).

١٢. قال أبو داود: روى العلاء بن المسيّب عن الحكم عن أبي جعفر أنّ سودة استحيضت فأمرها النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - إذا مضت أيامها اغتسلت وصلّت.

صحيح بشاهديه ح ١٠٩

إسناده ضعيف

رواه أبو داود^(٢) والبيهقي^(٣) بالسند والمتن نفسه.

صححه الألباني^(٤).

رجاله

العلاء بن المسيّب . ثقة^(٥).

الحَكَم بن عتيبة الكندي . ثقة، ت ١١٥ هـ^(٦).

أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ثقة ، ت ١١٨ هـ^(٧).

قلت: الحديث منقطع بين المصنّف والعلاء بن المسيّب، وأبو جعفر لم يدرك سودة، فقد كان

مولده ٥٦ هـ ، ووفاة سودة ٥٤ هـ^(٨).

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٣٢٧/١.

(٢) سنن أبي داود ١٩١/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٨ المرأة تستحاض ح بلا رقم .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٦/١ ك الحيض ب ١٧ المعتادة لا تُميز بين الدّمين ح ١٥٨٦.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٥٤/١ ح ٢٥٧.

(٥) تهذيب التهذيب ١٧١/٨ رقم ٣٤٩.

(٦) تهذيب الكمال ١١٤/٧ رقم ١٤٣٨ طبقات ابن سعد ٣٣١/٦

الجرح والتعديل ١٢٢/٣ وله ترجمة في حديث رقم ٨٢.

(٧) تهذيب التهذيب ٣١١/٩ رقم ٥٨٢ تهذيب الكمال ١٣٦/٢٦ رقم ٥٤٧٨.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٦/٨ رقم ١١٣٦٣.

١٣- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا علي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أبي ماعز، قال: جاءت امرأة إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالت: يا رسول الله إنني استحضتُ. قال: «دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك، اغتسلي واحتشي كُرْسُفاً وطوفي بالبيت وصلي».

صحيح بشاهديه ح ١٠،٩
إسناده ضعيف

رواه ابن أبي شيبة^(١).

رجالہ

علي بن هشام ، والصواب علي بن هاشم بن البريد البريدي. صدوق، يتشيع،
ت ١٧٩هـ^(٢).

ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. صدوق، إمام سيء
الحفظ، ت ١٤٨هـ^(٣).

عبد الكريم . لم أستطع تمييزه.

أبو ماعز: عبد الله بن سفيان. لم أقف على ترجمته^(٤).

غريب الحديث

الْكُرْسُفُ: القطن^(٥).

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٠١ ك الحج ب ٢٨١ المستحاضة تطوف بالبيت ح ١.
(٢) تهذيب الكمال ٢١/١٦٣ رقم ٤١٤٧ تقريب التهذيب ٢/٤٥ رقم ٤٢٣ الجرح والتعديل ٦/١٩٤.
(٣) تهذيب الكمال ٢٥/٦٢٢ رقم ٥٤٠٦ ميزان الاعتدال ٣/٦١٣ رقم ٧٨٢٥ الجرح والتعديل ٧/٧٢٢.
(٤) الكنى والأسماء للدولابي ٢/١٠٣.
(٥) المعجم الوسيط ٢/٧٨٣.

١٤- قال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه، عن - النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتُصلي».

صحيح بشاهديه ح ١٠،٩
إسناده ضعيف

رواه الترمذي وهذا لفظه^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجّة^(٣) وابن أبي عاصم^(٤) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه مرفوعاً. صححه الألباني^(٥). وضعّفه أبو داود من أجل:-

شريك. تقدّم القول بأنّه صدوق، يخطئ كثيراً في حديث رقم ٦.

أبو اليقظان : عثمان بن عمير. ضعيف^(٦).

غريب الحديث

أقراء: مفرداً قرء بفتح القاف وضمّها: الحيض وتجمع قروء وأقرؤ، والقرء: الطهر أيضاً وهو من الأضداد^(٧).

١٥- قال أبو يعلى: حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بُهية أنّها سمعت امرأة، تسأل عائشة عن امرأة، فسَدَ حَيْضُهَا فلا تدري كيف تُصلي فقالت لها عائشة: سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة فسَدَ حَيْضُهَا وأُهرِقتْ دمًا فلا تدري

(١) جامع الترمذي ٢٢٠/١ ك الطهارة ب ٩٤ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ح ١٢٦ وغيره.

(٢) سنن أبي داود ٢٠٨/١ ك الطهارة ب ١١٣ تغتسل من طهر إلى طهر ح ٢٩٧.

(٣) سنن ابن ماجّة ٢٠٤/١ ك الطهارة ب ١١٥ المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ح ٦٢٥.

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ١٩٤/٤ ح ٢١٧٦.

(٥) صحيح سنن الترمذي ٤٠/١ صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ صحيح سنن ابن ماجّة ١٠٢/١.

(٦) ميزان الاعتدال ٥٠/٣ رقم ٥٥٥٠ المغني في الضعفاء ٥٠٧/٢.

(٧) الضعفاء والمتروكين ص ١٧ المجرحون ٩٥/٢ الجرح والتعديل ١٦١/٦.

(٧) مختار الصحاح ص ٢٢٠ المعجم الوسيط ص ٧٢٢/٢.

كيف تُصلي ، فأمرني رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر مرة وحيضها مستقيم، فلتقعد مثل ذلك من الليالي والأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن وتقدرهن، ثم لتغتسل طهرها، ثم تستشفر بثوب ثم تُصلي فأني أرجو أن هذا من الشيطان وأن يُذهبه الله عنها - إن شاء الله -، قالت: فأمرتها بفعله، فأذهب الله عنها، فمُرِي صاحبك بذلك.

صحيح بشاهديه ح ١٠٩

إسناده ضعيف

رواه أبو يعلى وهذا لفظه^(١) وأبو داود^(٢) والبيهقي^(٣) كلهم رَوَوْه من طريق أبي عقيل عن بُهية. ضعفه الألباني^(٤) من أجل.

أبو عقيل: يحيى بن المتوكل. ضعيف، ت ٦٧ هـ^(٥).

بُهِية، مولاة أبي بكر الصديق. تفرد عنها أبو عقيل، وقال أبو عمار الموصلي: ليست بحجة. وقال ابن حجر: لا تُعرف^(٦).

غريب الحديث

أُهرِقت: من أهرقَ والهاء مبدلة من همزة أراق، يقال: أراق الماء يريقه^(٧)، أي سال الدم وتدفق.

فَسَدَ حَيْضُهَا: اختلف حيضها بالاستحاضة^(٨).

تستشفر: تشد فرجها بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفها في شيء فتشده على وسطها^(٩).

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ٨٩/٨ ح ٢٦٩.

(٢) سنن أبي داود ١٩٥/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١٠ إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح ٢٨٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٦/١ ك الحيض ب ٢٤ المستحاضة تغسل عنها الدم ح ١٦٢١.

(٤) ضعيف سنن أبي داود ٢٧/١.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٣٧/١١ رقم ٤٤١ ميزان الاعتدال ٤/٤٠٤ رقم ٩٦١٤

المجروحين ١١٦/٣ الجرح والتعديل ١٨٩/٩.

(٦) تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢ رقم ٢٧٤٥ تقريب التهذيب ٥٩١/٢ رقم ٧

ميزان الاعتدال ٤/٦٠٥ رقم ١٠٩٤٢.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٦٠ باب الهاء مع الراء.

(٨) بذل المجهول في حل سنن أبي داود، ٣١٩/٢.

(٩) ضعيف سنن أبي داود ٢٧/١.

١٦- قال الطبراني : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال: حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن مسلم الزهري، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : «أن ابنة غيلان أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني لا أقدر على الطهر، أفأترك الصلاة؟ فقال: ليست تلك بالحیضة، إنما ذلك عرق، فإذا ذهب قرء الحيض فارتفعی عن الدم ، ثم اغتسلي وصلي».

صحيح بشاهديه ح ١٠٩

إسناده ضعيف

رواه الطبراني^(١).

رجالہ

- أحمد بن يحيى الحلواني . ثقة ، يُذكر عنه زهد ونسك ، ت ٢٩٦ هـ^(٢).
عبد الرحمن بن صالح الأزدي . صدوق، يتشيع ، ت ٢٣٥ هـ^(٣).
عمرو بن هشام، أبو مالك الجنبي. قال أبو حاتم: لئن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدي وابن سعد: (صدوق، يخطئ كثيراً)^(٤).
محمد بن إسحاق بن يسار . صدوق، يُدلس عن الضعفاء والمجهولين، ت ١٥٠ هـ^(٥).
محمد بن مسلم الزهري . ثقة ، ت ١٢٥ هـ^(٦).
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . ثقة ، أحد فقهاء المدينة ، ت ١٠٦ هـ^(٧).
ابنة غيلان : لم أقف على ترجمتها.
قلست: محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع فروايته غير مقبولة.

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٤٤٠/١ ح ٧٩٢.

(٢) تاريخ بغداد ٢١٢/٥ تاريخ الإسلام للذهبي ٨٨/٢٢ رقم ٨٣.

(٣) تهذيب التهذيب ١٧٨/٦ رقم ٤٠١ الجرح والتعديل ٢٤٦/٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٩٨/٨ رقم ١٨٥ طبقات ابن سعد ٣٩٢/٦ الجرح والتعديل ٢٦٧/٦.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٤/٩ رقم ٥١ تعريف أهل التقديس ص ١٣٢ شرح علل الترمذي ٤١٢/١.

(٦) تهذيب التهذيب ٣٩٥/٩ رقم ٧٣٤.

(٧) المرجع السابق ٢٩٩/٨ رقم ٦٠٣.

١٧- قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إبراهيم عن إسحاق، ثنا ابن عبد الملك يعني محمداً، ثنا الفريابي، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن حرام ابن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - فقالت: تنكرت حيضتي قال: كيف؟ قالت: تأخذني، فإذا تطهرت منها عاودتني قال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً».

حديث ضعيف

رواه البيهقي^(١).

قال الشيخ أبو بكر بن إسحاق: الخبر واه، حرام بن عثمان ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة^(٢)، قال ابن حجر: إن كان المدني فهو ضعيف جداً، وإن كان غيره فهو غير معروف^(٣).

١٨- مصنف بن أبي شيبة: حدثنا حميد، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: إذا رأيت المرأة الصفرة في أيام غير حيضتها قال: إذا زادت على أيام حيضتها يوماً أو يومين عدته من حيضتها، فإن زادت على يومين، فهي مستحاضة إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها، فإن رآته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة. والله أعلم.

حديث ضعيف موقوف

رواه ابن أبي شيبة وهذا لفظه^(٣) والدارقطني^(٤) من طريق عثمان بن أبي العاص.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٩/١ ك الحيض ب الاستطهار ح ١٥٦٨.

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٦/٢ رقم ٤١٣ ميزان الاعتدال ٤٦٨/١ رقم ١٧٦٦ المغني في الضعفاء ١/١٣٤٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٨/٢ ك صلاة التطوع والإمامة ب ٣٨٦ المرأة يكون حيضها أياماً معلومة ح ٣ وغيره.

(٤) سنن الدارقطني ٢١٠/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٢٩ وغيره.

رجالہ

حمید بن عبد الرحمن الرؤاسی أبو عوف الكوفي. ثقة، ت ١٩٢ هـ (١).

الحسن بن صالح. ثقة، رُمي بالتشيع، ت ١٩٩ هـ (٢).

أشعث بن سوار الكندي. ضعيف، ت ١٣٦ هـ (٣).

الحسن بن أبي الحسن البصري. ثقة قال ابن حجر كان يرسل كثيراً، يُدلس عن الضعفاء، وقال المزي: وقيل: لم يسمع من ابن أبي العاص، ت ١١٠ هـ (٤).

١٩- قال الدارمي: أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها؟ فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما. فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتُصلي جاز لها، وإلا فلا. فقال علي: قالون وقالون، بلسان الروم أحسنت.

حديث صحيح موقوف

رواه الدارمي (٥) وهذا لفظه وعلقه البخاري بصيغة التمریض (٦).

(١) تهذيب التهذيب ٣٩/٣ رقم ٧٥.

(٢) المرجع السابق ٢٤٨/٢ رقم ٥١٦.

(٣) ميزان الاعتدال ٢٦٣/١ رقم ٩٩٦ تهذيب الكمال ٢٦٤/٣ رقم ٥٢٤

الجرح والتعديـل ٢٧١/٢ المغني في الضعفاء ٩١/١.

(٤) تهذيب الكمال ٩٥/٦ رقم ١٢١٦ تقريب التهذيب ١٦٥/١ رقم ٢٦٣

ميزان الاعتدال ٤٨٣/١ رقم ١٨٢٨.

(٥) سنن الدارمي ٢٣٣/١ ك الطهارة ب ٩٢ أقل الطهر ح ٨٥٥ ومقطوعاً على إبراهيم ح ٨٥٤.

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٠٧/١ ك الحيض ب ٢٤ الترجمة.

قال ابن حجر: لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، وصله الدارمي ورجاله ثقات^(١).

رجاله

الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد. ثقة، ت ٢٥٥هـ^(٢).

يعلى بن عبيد الطنافسي . ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين، ت سنة بضع ومائتين^(٣).

إسماعيل بن أبي خالد واسمه هرمز البجلي. ثقة ثبت، ت ١٤٦هـ^(٤).

عامر بن شراحيل الشعبي . ثقة، فقيه، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً^(٥).

قلت: من الممكن طياً الحيض ثلاث مرات خلال شهر واحد وذلك لخلل هرموني تحتاج المرأة معه مراجعة الطبيب لإجراء فحص طبي لمعرفة السبب وتنظيم الدورة الشهرية^(٦).

(١) فتح الباري ٤٢٥/١.

(٢) تهذيب الكمال ٢١٠/١٥ رقم ٣٣٨٤.

(٣) المرجع السابق ٣٨٩/٣٢ رقم ٧١١٥.

(٤) المرجع السابق ٦٩/٣ رقم ٤٣٩.

(٥) المرجع السابق ٢٨/١٤ رقم ٣٠٤٢ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٤٣ رقم ٧٥١.

(٦) كلام الدكتور يوسف الدميسي اختصاصي النسائية والتوليد (في مقابلة شخصية).

المطلب الثالث : الكُدْرَةُ والصُّفْرَةُ قبل الطَّهْرِ وبعده.

أولاً : الكدرة والصفرة قبل الطهر.

٢٠- مصنف ابن أبي شيبة . حدثنا ابن عليه، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في الحيض ليلاً . وتقول : إنه قد تكون الصفرة والكدره.

حديث حسن موقوف

رواه ابن أبي شيبة وهذا لفظه^(١) والدارمي^(٢) والبيهقي^(٣) كلهم رَوَوْه من طريق عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة.

رجاله

ابن عُلَيْسَةَ . تقدّم توثيقه في حديث رقم ١١ .

عباد بن إسحاق ، ويقال عبد الرحمن بن إسحاق . صدوق رُمي بالقَدَر^(٤).

عبد الله بن أبي بكر . ثقة، ت ١٣٠ هـ^(٥).

عمرة بنت عبد الرحمن خالة أبي بكر الصديق. ثقة كانت أعلم الناس بحديث عائشة ت ٩٨ هـ^(٦).

غريب الحديث

«الصفرة: ماء يخرج في آخر الحيض

الكُدْرَة: ماء يُكْدَرُ لونه بقايا الدم وآثاره»^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١ ك الطهارة ب ١٠٩ المرأة ترى الطهر ثم ترى الصفرة ح ٣ .

(٢) سنن الدارمي ٢٣٣/١ ك الطهارة ب ٩٣ الطهر كيف هو؟ ح ٨٥٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٧/١ ك الحيض ب ١٨ الصفرة والكدره في أيام الحيض ح ١٥٩١ .

(٤) تهذيب الكمال ٥١٩/١٦ رقم ٣٧٥٥ تقريب التهذيب ٤٧٢/١ رقم ٨٦٥ .

(٥) تقريب التهذيب ٤٠٥/٢ رقم ٢١٥ تهذيب التهذيب ٢٦٦/١٢ رقم ٢٨٥ .

(٦) تهذيب التهذيب ٤٦٦/١٢ رقم ٢٨٥٠ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١ .

٢١- مصنف عبد الرزاق: عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن علقمة بن أبي علقمة، قال: أخبرتني أُمِّي أَنَّ نِسْوَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَتُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: لَا حَتَّى تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيضَاءَ.

حديث «حسن لغيره» موقوف

علقه البخاري^(١) ورواه مالك^(٢) وعبد الرزاق وهذا لفظه^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم رَوَوْهُ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ عَلْقَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

وروي من طريق عطاء عن عائشة^(٥).

رجالہ

علقمة بن أبي علقمة . اسم أبي علقمة بلال مولى عائشة . ثقة، علامة، ت بضع وثلاثين هـ^(٦).

أم علقمة: مرجانة. مقبولة^(٧)، ذكرها الذهبي في المجهولات بسبب تفرد ابنها عنها^(٨).

عطاء بن أبي رباح . ثقة، كثير الإرسال ، ت ١١٤ هـ^(٩). قلت : عطاء تابع أم علقمة فأصبح الحديث حسناً لغيره.

غريب الحديث

القصة البيضاء: إفراز أبيض يدل على انتهاء الحيض^(١٠).

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ٤٢٠ ك ١٩ ترجمة الباب .

(٢) موطأ مالك ص ٤٩ ك ١٤ الطهارة ب طهر الحائض ح ١٢٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٠١ ك الحيض ب كيف الطهر ح ١١٥٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٩٦ ك الحيض ب ١٨ الصفرة والكدر في أيام الحيض ح ١٥٨٩.

(٥) سنن الدارمي ١/ ٢٣٤ ك ١٤ الطهارة ب ٩٣ الطهر كيف هو؟ ح ٨٦٣ وغيره.

(٦) تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٨ رقم ٤٠١٥.

(٧) تقريب التهذيب ٢/ ٦١٤ رقم ٢ تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٤ رقم ٧٩٢٨.

(٨) ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٠ رقم ١٠٩٩٤.

(٩) تهذيب الكمال ٢٠/ ٦٩ رقم ٣٩٣٣.

(١٠) عمدة القاري ٣/ ٢٩٨.

ثانياً : الكدرة والصفرة بعد الطهر.

٢٢- قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل عن أم عطية، وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكَدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً ».

حديث صحيح

رواه أبو داود وهذا لفظه^(١) والدارمي^(٢) والدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) كلهم رَوَوْه عن قتادة عن أم الهذيل (حفصة بن سيرين) عن أم عطية.

ورواه أبو داود^(٦) عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية.

ورواه دون زيادة (بعد الطهر) البخاري^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) والصنعاني^(١٠) وغيرهم كلهم رَوَوْه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية .

ورواه ابن ماجه^(١١) عن حفصة عن أم عطية.

ورَوَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(١٢) دُونَ الزِّيَادَةِ.

(١) سنن أبي داود ٢١٥/١ ك ١ الطهارة ب ١١٩ المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ح ٣٠٧.

(٢) سنن الدارمي ٢٣٥/١ ك ١ الطهارة ب ٩٤ الكدرة إذا كانت بعد الحيض ح ٨٧١.

(٣) سنن الدارقطني ٢١٩/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦٤.

(٤) مستدرک الحاكم ١٧٤/١ ك ١ الطهارة ب حكم الاستحاضة ح بلا رقم.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٨/١ ك الحيض ب ١٩ الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ح ١٥٩٦.

(٦) سنن أبي داود ٢١٥/١ ك ١ الطهارة ب ١١٩ المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ح ٣٠٨.

(٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٢٦/١ ك ٦ الحيض ب ٢٥ الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض ح ٣٢٦.

(٨) سنن النسائي ١٨٦/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ٧ الصفرة والكدرة ح ٣٦٨.

(٩) سنن ابن ماجه ٢١٢/١ ك ١ الطهارة وسننها ب ١٢٧ الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ح ٦٤٧.

(١٠) مصنف عبد الرزاق ٣١٧/١ ك الحيض ب الحامل ترى الدم ح ١٢١٦.

(١١) سنن ابن ماجه ٢١٢/١ ك ١ الطهارة وسننها ب ١٢٧ الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ح بلا رقم.

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي ك الحيض ب ١٩ الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ح ١٥٩٨.

وقد صحح الزيادة الألباني^(١) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٢). قال ابن حجر: هو موافق لما ترجم به البخاري «باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض»^(٣).

رجاله

موسى بن إسماعيل التميمي . ثقة^(٤).

حماد وقناة تقدم توثيقهما في حديث رقم ١٢.

أم الهذيل . ثقة . انظر حديث رقم ٤٦.

٢٣- مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يُريها مثل غسالة اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرات الدّم قبل الرعاف، فإنّ ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتوضأ ولتصل» زاد إسرائيل في حديث: «فإن كان دمًا عبيطًا لا خفاء فيه فلتدع الصلاة».

صحيح بشاهده ح ٢٢

إسناده ضعيف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) والدارمي^(٦) كلهم رواه من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

(١) صحيح سنن أبي داود ٦٢/١.

(٢) المستدرک للحاکم ١٧٤/١.

(٣) فتح الباری ٤٤٢/١.

(٤) تقريب التهذيب ٢٢/٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١ ك الحيض ب ما ترى أيام حیضتها أو بعدها ح ١١٦١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١ ك الطهارة ب ١٠٩ المرأة تطهر ثم ترى الصفرة ح ١ وغيره.

(٧) سنن الدارمي ٢٣٥/١ ك الطهارة ب ٩٤ الكدر إذا كانت بعد الحيض ح ٨٧٣.

رجاله

معمر بن راشد ثقة. حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد ت ١٥٤ هـ (١).
إسرائيل بن يونس الهمداني. كان يقول أجفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ
السورة من القرآن. وقال أحمد: إسرائيل عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخرة وقال: ثقة
متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق ت ١٦٠ هـ (٢).

أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي. ثقة، وقال العجلي: لم يسمع من حارث
الأعور إلا أربعة أحاديث والباقي كتاب، اختلط بأخرة، ت ١٢٩ هـ (٣).

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني. قال مسلم والجوزجاني: كذاب، وقال أبو
حاتم وأبو زرعة والنسائي: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وكان يحيى بن سعيد يحدث
عن الحارث ما قال فيه أبو إسحاق سمعت الحارث (ضعيف)، ت ٦٥ هـ (٤).

قلت: لم أتمكن من تحديد الحكم على إسرائيل والحديث دون الحكم عليه بضعف بسبب الحارث.

غريب الحديث

عَبَطَ: دم عبيط، طري خالص (٥). خَفِيَ: خفاءً وخُفِيَةً وخَفِيَةً: لم يظهر فهو خاف (٦).
قلت: إذا كان دم الحائض طرياً خالصاً ظاهراً فتدع الصلاة.

من ناحية طبية : دم الحيض يتغير لونه من أحمر غامق يميل إلى السواد إلى الأحمر
القاني ثم الزهر ثم الصفرة وهذا يعتمد على نسبة تركيز الدم. أما الصفرة والإفرازات التي
تُميل إلى اللون المعتم (الكدر) بعد انتهاء الدورة فهي إفرازات لا علاقة لها بدم الحيض (٧).

(١) تهذيب التهذيب ٢١٨/١٠ رقم ٤٤١ ميزان الاعتدال ١٥٤/٤ رقم ٨٦٨٢ شرح علل الترمذي ٧٦٧/٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٢٩/١ رقم ٤٩٦ تهذيب الكمال ٥١٥/٢ رقم ٤٠٢ المرح والتعديل ٣٣٠/٢ رقم ١٢٥٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٦/٨ رقم ١٠٠ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٣٦٦ رقم ١٢٧٢.

الكواكب النيرات ص ٢١٧.

(٤) تهذيب التهذيب ١٢٦/٢ رقم ٢٤٨.

(٥) المعجم الوسيط ٥٨٠/٢.

(٦) المرجع السابق ٢٤٧/١.

(٧) ترجمة الدكتور يوسف الدميصي لصفحة ٥٨٠ من كتاب Current Obstetric and gynecologic.

نتائج البحث الثالث

- ١- «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام». حديث ضعيف ولا يوجد حديث غيره لتحديد مدة الحيض.
- ٢- الانتظار بعد الدورة يومين أو ثلاثة ، وهو ما يسميه الفقهاء الاستظهار أو الاستظهار حديثه ضعيف.
- ٣- من خلال الأحاديث الصحيحة السابقة يتبين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يُحدّد مدة لأقل الحيض وأكثره ولكن المرأة التي تطاول بها دم الحيض تتبع إحدى الوسائل التالية:-
 - ١- تجلس قدر أيام حيضتها ثم تغتسل وتصلّي وذلك إذا كانت حيضتها منتظمة ومحددة الأيام.
 - ٢- تترك الصلاة عند رؤية السواد وتصلّي عند رؤية غيره وذلك إذا لم تكن حيضتها منتظمة ومحددة الأيام وكانت مميّزة بين الدّمين (الحيض وغيره) (١).
 - ٣- تجلس قدر من تُشاركهن نفس الظروف من بنات جيلها وذلك إذا لم تكن حيضتها منتظمة ولم تكن تُميز بين الدّمين (٢).
 - ٤- مدة دم الحيض وكميّته للمرأة الواحدة تختلف من فترة لأخرى خاصة بداية ظهور الحيض (البلوغ) وعند الفترة التي تسبق انقطاع الحيض (اليأس) (٣).
 - ٥- يمكن طبيّاً أن تحيض المرأة ثلاث حيض خلال شهر واحد.
 - ٦- تُعدّ الصفرة والكدرة قبل الطهر من الحيض ولا تُعد بعد الطهر شيئاً.

(١) انظر صفة دم الحيض ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) انظر ص ١٦ .

(٣) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي لصفحة ١٢٥ من كتاب Current obstetric and Gynecologic .

المبحث الرابع: صفة دم الحيض.

٢٤- قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن أبي عدي - من حفظه - عن محمد يعني - ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: « إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف*، فإذا كان ذلك ، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

حديث حسن.

رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن أبي عاصم^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) وغيرهم كلهم روه من طريق محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

قال الذهبي على شرط مسلم^(٦) وصححه الألباني^(٧) وقال شعيب الأرنؤوط السند حسن^(٨) من أجل محمد بن عمرو وقد تقدم القول فيه أنه صدوق في حديث رقم ٢.

وبقية رجاله ثقات.

٢٥- قال الدارقطني^(٩): حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى، ثنا عبد الملك، سمعتُ العلاء، قال: سمعتُ مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض

* انظر معنى يُعرف في حديث رقم ١٠.

(١) سنن أبي داود ١٩٧/١ ك الطهارة ب ١١ إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. ح ٢٨٦.

(٢) سنن النسائي ١٨٥/١ ك الحيض والاستحاضة ب ٦ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح ٣٦٢.

(٣) الأحاد والمثنائي لابن أبي عاصم ٣٤٨٣ ٢٥١/٦ وغيره.

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان ١٨٠/٤ ك الطهارة ب ١٨ الحيض والاستحاضة ح ١٣٤٨.

(٥) المستدرک للحاكم ١٧٤/١ ك الطهارة ب حكم الاستحاضة ح بلا رقم.

(٦) التلخيص على مستدرک الحاكم الذهبي ١٧٤/١.

(٧) صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ صحيح سنن النسائي ١٨/١.

(٨) تحقيق الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٨٠/٤.

(٩) سنن الدارقطني ٢١٨/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٥٩.

-٣٧-

عشرة أيام، فإذا رأت الدّم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرائها ودم الحيض لا يكون إلاّ دماً أسوداً عبيطاً تعلوه حمرة ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها في الصّلاة فلتحتشي كرسفاً، فإن ظهر الدّم علّتها بأخرى، فإن هو غلبها في الصّلاة فلا تقطع الصّلاة وإن قَطَرَ، ويأتيها زوجها وتصوم».

حسن بشاهده ح ٢٤
إسناده ضعيف

تقدم تخريجه في حديث رقم ٨.

٢٦- قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أصبغ بن الفرّج، ثنا حاتم ابن إسماعيل، عن شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنّ للحائض دُفْعَاتٍ وَلِدَمَ الحيض ريع ليس لغيره، فإذا ذهب قرؤ الحيض فلتغتسل إحداكن ثم لتغسل عنها الدم».

حسن بشاهده ح ٢٤
إسناده ضعيف.

رواه الطبراني^(١).

رجاله

يحيى بن عثمان بن صالح . صدوق، رُمي بالتشيع، ت ٢٨٢هـ^(٢).

أصبغ بن الفرّج . ثقة، ت ٢٢٥هـ^(٣).

حاتم بن إسماعيل . ثقة، ت ١٨٦هـ^(٤).

شريك . تقدم القول بأنه صدوق يخطئ كثيراً في حديث رقم ٦ .

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس . ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتج به، ت ١٤١هـ^(٥).

عكرمة البربري . مولى ابن عباس ، ثقة، ت ١٠٧ هـ^(٦).

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٠٨/١١ ح ١١٥١٤.

(٢) تقريب التهذيب ٣٥٤/٢ رقم ١٣١ تهذيب التهذيب ٢٢٥/١١ رقم ٤١٥ الجرح والتعديل ١٧٥/٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٣١٥/١ رقم ٦٥٧.

(٤) المرجع السابق ١١٠/٢ رقم ٢٠٩.

(٥) المرجع السابق ٢٩٦/٢ رقم ٦٦ الجرح والتعديل ٥٧/٣.

المغني في الضعفاء ٢٥٥/١ الضعفاء والمتروكين ص ٨٥ رقم ١٤٧.

(٦) تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠ رقم ٤٠٠٩.

المبحث الخامس: متفرقات.

المطلب الأول : الحائض تقطع الصلاة.

٢٧- صحيح ابن خزيمة: أنا أبو طاهر، أنا أبو بكر، نا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يقطع الصلاة : الكلب والمرأة الحائض».

حديث صحيح

رواه النسائي^(١) وابن خزيمة وهذا لفظه^(٢) والطبراني^(٣) وغيرهم كلهم روه عن ابن عباس. صححه الألباني ومحمد مصطفى الأعظمي^(٤).

رجاله

أبو طاهر: محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة. ثقة^(٥).
أبو بكر: محمد بن الفضل بن إسحاق بن خزيمة. قال الحاكم: مرض في الآخر وتغير بزوال عقله، قال الذهبي: ما عرفت أحداً سمع منه أيام عدم عقله. (ثقة) ت ٣٨٧هـ^(٦).
عبد الله بن هاشم بن حبان، أبو عبد الرحمن الطوسي. ثقة مجود في حديث يحيى بن سعيد^(٧).

يحيى بن سعيد القطان . ثقة، ت ١٩٨هـ^(٨).

شعبة بن الحجاج العتكي . ثقة، ت ١٦٠هـ^(٩).

-
- (١) سنن النسائي ٦٤/٢ ك ٩ القيلة ب ٧ ما يقطع الصلاة ح ٧٥١.
(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٢/٢ ك الصلاة ب ٢٩٤ المرأة التي تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر ح ٨٣٢ وغيره.
(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٨١/١٢ ح ١٢٨٢٤.
(٤) صحيح سنن النسائي ١٦٣/١ صحيح سنن ابن ماجه ١٥٦/١ تحقيق صحيح ابن خزيمة لمحمد مصطفى الأعظمي ٢٢/٢.
(٥) سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ رقم ٢١٤ الجرح والتعديل ١٩٦/٧.
(٦) سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٦ رقم ٣٦٠ ميزان الاعتدال ٩/٤ رقم ٨٠٥٩.
(٧) تاريخ بغداد ١٩٣/١٠ رقم ٥٣٣٣ تهذيب التهذيب ٥٥/٦ الجرح والتعديل ١٩٣/٥ رقم ٩١٢.
(٨) تهذيب التهذيب ١٩٠/١١ رقم ٣٥٩ طبقات ابن سعد ٢٩٣/٧.
(٩) تهذيب التهذيب ٢٩٧/٤ رقم ٥٩٠ تعريف أهل التقديس ص ١٤٩ رقم ١٩.

قعدة بن دعامه الدوسي وقيل السدوسي . ثقة ت ١١٧ هـ^(١).

جابر بن يزيد . الصحيح جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء . ثقة، ت ١٠٣ هـ^(٢).

قلت: الكلب نجس بطبيعته؛ فينشغل المصلي عن صلاته إذا مرّ الكلب من أمامه خوفاً أن
تصله نجاسة الكلب إذا أصابه.

المقصود أن المرأة البالغة (التي تحيض) قد تشغل المصلي عن صلاته إذا مرت من أمامه
فتقطع خشوعه*.

المطلب الثاني: حكم الحيض في الصلاة.

٢٨- قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي
اليقظان، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه، عن جدّه ، عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال :-

«البزاق والمخاط والحيض والنّعاس في الصلاة من الشيطان»

حديث ضعيف

رواه ابن ماجه وهذا لفظة^(٣) وابن أبي عاصم^(٤) والطبراني^(٥) وغيرهم كلهم رواه عن
شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه مرفوعاً.
ضعفه الألباني^(٦).

فيه :-

شريك : تقدم القول بأنه صدوق يخطئ كثيراً في حديث رقم ١٤ .

أبو اليقظان : تقدّم تضعيفه في حديث رقم ١٤ .

(١) تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ رقم ٦٣٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٤/٢ رقم ٦١.

(٣) سنن ابن ماجه ٣١١/١ ك ٥ إقامة الصلاة ب ٤٢ ما يكره في الصلاة ح ٩٦٩.

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ١٩٤/٤ ح ٢١٤٤ وغيره.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٣٨٧/٢٢ ح ٩٦٣.

(٦) ضعيف سنن ابن ماجه ص ٧٣.

• انظر كتاب جامع أحكام النساء ٥٤/٢ - ٦٤.

المطلب الثالث: فاطمة الزهراء والحيز.

٢٩- مسند فاطمة الزهراء: عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - : «ابتني فاطمة حوراء آدمية، لم تحض ولم تطمث، وإنما سماها الله فاطمة، لأن الله تعالى فطمها ومحببها من النار»^(١).

حديث ضعيف

قال ابن الجوزي في الموضوعات: أنبأنا عبد الرحمن بن محمد، أنبأنا أحمد بن علي ابن ثابت، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن علي بن عياض القاضي، وأبو نصر علي بن أحمد الوراق، قال: أنبأنا محمد بن أحمد بن جميع الغساني، حدثنا حاتم بن حميد بن يونس أبو بكر الشعيري، حدثنا أبو عمارة أحمد بن محمد، حدثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، حدثنا القاسم بن مطيب، حدثنا منصور بن صدقة عن أبي معبد عن ابن عباس... الحديث نفسه^(٢).

وقال الخطيب : في إسناد هذا الحديث من المجهولين غير واحد وليس بثابت^(٣).

قال ابن عراق الكناني: في سنده من يُنظر فيه ، وجاء من حديث أبي هريرة وفيه محمد بن زكريا الغلابي وهو من عمله^(٤).

(١) مسند فاطمة الزهراء للسيوطي ص ١٣٨ ح ١٠٨.

(٢) الموضوعات لابن جوزي ٤٢١/١ ح ٧ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٤٠٠/١.

(٣) تاريخ بغداد ٣٣١/١٢ رقم ٦٧٧٢.

(٤) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٤١٣/١ ح ١٥.

الفصل الثاني

طهارة الحائض

المبحث الأول: الأكل والشرب مع الحائض وطهارة سؤرها.

المبحث الثاني: طهارة ثوب الحائض وعرقها.

المبحث الثالث: مساعدة الحائض غيرها.

المبحث الرابع: قراءة القرآن في حِجْر الحائض.

المبحث الأول: الأكل والشرب مع الحائض وطهارة سؤرها .

٣٠. قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها*، ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - النبي - عليه الصلاة والسلام -، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية (البقرة/٢٢٢). فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله: إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجأ معهن؟ فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسل في آثارهما فسقاها فغرفا أن لم يجد عليهما.

حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه^(١) والترمذي^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) والطيالسي^(٦) وغيرهم كلهم روه عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

غريب الحديث

المحيض: وردت في الآية مرتين الأولى بمعنى دم الحيض والثانية الحيض نفسه^(٧).

وَجَدَ: غَضِبَ والفعل يَجِدُ بمعنى يَغْضَبُ^(٨).

يجامعوهن: يخالطوهن ويساكنوهن في بيت واحد^(٩).

(١) صحيح مسلم ٢٤٦/١ ك ٣ الحيض ب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها ح ٣٠٢.

(٢) جامع الترمذي ١٩٩/٥ ك ٤٨ تفسير القرآن ب ٢٣ ح ٢٩٧٧.

(٣) سنن أبي داود ١٧٧/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٣ مؤاكلة الحائض ومجامعتها ح ٢٥٨ وغيره.

(٤) سنن النسائي ١٨٧/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ١٨ تأويل قول الله - عز وجل - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ح ٣٦٩ وغيره.

(٥) سنن ابن ماجه ٢١١/١ ك ١ الطهارة ب ١٢٥ مؤاكلة الحائض وسؤرها ح ٦٤٤.

(٦) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٧٣ ح ٢٠٥٢.

(٧) تحقيق وتصحيح صحيح مسلم محمد فؤاد عبد الباقي ٢٤٧/١.

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق.

• كما وردت في المصدر.

٣١- قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنتُ أَشْرَبُ وأنا حائض. ثم أناوله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فيضع فاه على موضع فيّ فيشربُ وأتعرّقُ العرقُ وأنا حائض، ثم أناوله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فيضع فاه على موضع فيّ.

حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) والحميدي (٥) وابن خزيمة (٦) وغيرهم كلهم رَوَوْه عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة.

غريب الحديث

أتعرّق العرقُ : أمضغ العظم الذي عليه بقية من لحم (٧).

٣٢- مصنف عبد الرزاق: عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لأبأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض إذا لم يكن في يديها أبأس».

حديث صحيح موقوف

رواه عبد الرزاق (٨) ورؤي مثله عن حذيفة (٩).

ورؤي عن ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب (١٠).

(١) صحيح مسلم ٢٤٥/١ ك ٣ الحيض ب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ح ٣٠٠.

(٢) سنن أبي داود ١٧٨/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٣ مؤاكلة الحائض ومجامعتها ح ٢٥٩.

(٣) سنن النسائي ٥٦٠/١ ك ١٦ الطهارة ب ٥٦ سؤر الحائض ح ٧٠ وغيره.

(٤) سنن ابن ماجه ٢١١/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٢٥ مؤاكلة الحائض ح ٦٤٣.

(٥) مسند الحميدي ٨٩/١ ح ١٦٦.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٥٨/١ ك الوضوء ب ٨٥ سؤر الحائض ليس بنجس ح ١١٠.

(٧) تحقيق وتصحيح صحيح مسلم لمحمد فؤاد عبد الباقي ٢٤٧/١.

(٨) مصنف عبد الرزاق ١٠٧/١ ك ١٦ الطهارة ب سؤر المرأة ح ٣٨٢ وغيره.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٧/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٧٣ الماء طهور لا ينجسه شيء ح ٨.

(١٠) مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١ ك ١٦ الطهارة ب سؤر المرأة ح ٣٨٦ وغيره.

رجالہ

إبراهيم بن محمد بن عرعر، أبو إسحاق البصري. وثقه العلماء، وقال أبو حاتم: صدوق، (ثقة)، ت ٢٣١ هـ (١).
عبّاس بن عبد الله بن معبد. ثقة (٢).
عكرمة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦.

٣٣- قال الترمذي: حدثنا عبّاس الغبري ومحمد بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمّه عبد الله بن سعد، قال: «سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: واكُلْها».

صحيح بشاهديه ٣١، ٣٠
إسناده حسن

رواه الترمذي وهذا لفظه (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) والدارمي (٦) والبيهقي (٧) كلهم رَوَوْه، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمّه عبد الله بن سعد مرفوعاً.
قال الترمذي: حديث عبد الله بن سعد، حديث حسن غريب.
صححه الألباني (٨).

-
- (١) تهذيب التهذيب ١٣٥/١ رقم ٢٧٩ الجرح والتعديل ١٣٠/٢ رقم ٢٦٤ طبقات ابن سعد ٣٠٩/٧.
(٢) تهذيب التهذيب ١٠٦/٥ رقم ٢١٠ الجرح والتعديل ١٣٠/٢ طبقات ابن سعد ٣١٦/٥.
(٣) جامع الترمذي ٢٤٠/١ ك الطهارة ب ١٠٠ مؤاكلة الحائض وسورها ح ١٣٣.
(٤) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ ك الطهارة ب ١٣٠ مؤاكلة الحائض ح ٦٥١.
(٥) مسند أحمد ٢٢/٧ ح ١٩٠٢٩.
(٦) سنن الدارمي ٢٦٥/١ ك الطهارة ب ١٠٨ الحائض تمشط زوجها ح ١٠٧٣ وغيره.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٦/١ ك الحيض ب ٧ مباشرة الحائض ح ١٤٩٩ وغيره.
(٨) صحيح سنن الترمذي ٤٣/١ صحيح سنن ابن ماجه ١٠٧/١.

رجالہ

عباس الغُبَري* بن عبد العظيم العنبري. وثقه العلماء سوى أبي حاتم قال: صدوق،
(ثقة) ت ٢٤٦هـ (١).

محمد بن عبد الأعلى . ويقال محمد بن عبد الله الصنعاني . ثقة ، ت ٢٤٥هـ (٢).

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري: أبو سعيد البصري. ثقة، ت ١٩٨هـ (٣).

معاوية بن صالح . وثقة أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو زرعة وابن سعد .

وقال ابن حجر وابن خراش والبراز وابن عدي : (صدوق) ت ١٧٢هـ (٤).

العلاء بن الحارث . وثقه ابن معين وابن المديني وأبو داود وأبو حاتم . وقال ابن حجر:

صدوق، فقيه ، وقال ابن سعد قليل الحديث (ثقة) ت ١٣٦هـ (٥).

حرام بن معاوية. ويقال حرام بن حكيم . ثقة (٦).

المبحث الثاني : طهارة ثوب الحائض وعرقها.

٣٤. قال البخاري: حدثنا الحسن بن مُدرك، قال: حدثنا يحيى بن حمّاد، قال: أخبرنا
أبو عوانة اسمه الوضّاح من كتابه، قال: أخبرنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شدّاد، قال:
سمعتُ خالتي ميمونة زوج النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم -، أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي
وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يُصلي على خُمّره إذا
سجد أصابني** بعض ثوبه.

حديث صحيح.

(١) تهذيب التهذيب ١٠٧/٥ رقم ٢١٣ تقريب التهذيب ٣٩٧/١ رقم ١٤٨ الجرح والتعديل ٢١٦/٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٥٧/٩ رقم ٤٨١ طبقات ابن سعد ٤٠١/٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦ رقم ٥٥٢ طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧.

(٤) تهذيب التهذيب ١٨٩/١٠ رقم ٣٩١ تقريب التهذيب ٢٥٩/٢ رقم ١٢٣٢ طبقات ابن سعد ٥٢٠/٧.

الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٤٠٠/٦ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٣٢ رقم ١٥٩٤.

(٥) تهذيب التهذيب ١٥٧/٨ رقم ٣١٩ تقريب التهذيب ٩١/٢ رقم ٨٠٩ طبقات ابن سعد ٤٦٣/٧.

(٦) تهذيب التهذيب ١٩٥/٢ رقم ٤١١ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١١١ رقم ٢٦٥.

* كما ورد في المصدر والصحيح العنبري . كما يثبت كتب الرجال في ترجمته.

** كما ورد في المصدر.

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والحميدي^(٥) والطبراني^(٦) وغيرهم كلهم روه عن سليمان الشيباني (أبو إسحاق) عن عبد الله بن شداد عن ميمونة.

غريب الحديث

الخُمْرة: مَصْلَى صَغِير يُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ^(٧).

٣٥- قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال زهير: حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعته عن عائشة قالت: كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه^(٨) وأبو داود^(٩) وابن الجعد^(١٠) والنسائي^(١١) والطبراني^(١٢) وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة.

غريب الحديث

مِرْطٌ: الْجَمْعُ مُرَوِّطٌ وَهِيَ أَكْسِيَّةٌ مِنْ صَوْفٍ أَوْ خَزٍّ كَانَ يُؤْتَرُّ بِهَا^(١٣).

-
- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥١٢/١ ك ٦ الحيض ب ٣٠ بلا اسم ح ٣٣٣ وغيره.
 - (٢) صحيح مسلم ٣٦٧/١ ك ٤ الصلاة ب ١٥ الاعتراض بين يدي المصلي ح ٢٧٣.
 - (٣) سنن أبي داود ٢٥٨/١ ك ١ الطهارة ب ١٣٥ الرخصة في الصلاة في شعر النساء ح ٣٦٩.
 - (٤) سنن ابن ماجه ٢١٤/١ ك ١ الطهارة ب ١٣١ الصلاة في ثوب الحائض ح ٦٥٣.
 - (٥) مسند الحميدي ١٥٠/١ ح ٣١٣.
 - (٦) المعجم الكبير للطبراني ٧/٢٤ ح ١ وغيره.
 - (٧) فتح الباري ٥١٣/١.
 - (٨) صحيح مسلم ٣٦٧/١ ك ٤ الصلاة ب ٥١ الاعتراض بين يدي المصلي ح ٢٧٤.
 - (٩) سنن أبي داود ٤٥٦/١ ك ٢ الصلاة ب ١١٢ المرأة لا تقطع الصلاة ح ٧١٠ وغيره.
 - (١٠) مسند ابن الجعد ص ٢٣٣ ح ١٥٤٤ وغيره.
 - (١١) السنن الكبرى للنسائي ٢٧٦/١ ك ٢ الصلاة ب ٥ صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته ح ٨٤٤.
 - (١٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣٤١/٢ ح ١٥٩٢.
 - (١٣) مختار الصحاح ص ٢٥٩.

٣٦- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن أم الهذيل، أن عائشة سئلت عن الثوب يَغرقُ فيه الحائض، فقالت: لا بأس به، تعني أن تُصلي فيه.

حديث صحيح موقوف

رواه عبد الرزاق^(١) والبيهقي^(٢) عن عائشة.

رجالہ

هشام بن حسان . وثقه ابن حجر^(٣) والعجلي، وقال أبو حاتم وابن عدي: صدوق ، لأنه يُرسل عن الحسن وعطاء (ثقة) ت ١٤٨ هـ^(٤).

أم الهذيل : حفصة بنت سيرين . ثقة، ت ١٠١ هـ^(٥).

٣٧- قال البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام هو ابن حسان، عن عكرمة أن ابن عباس، سئل عن المرأة تحيض في درعها، فيكون عليها أيام حيضتها، فتغرق فيه أتصلي فيه؟ قال: نعم، ما لم يكن فيه دم، وكذلك الجنب يغرق في ثوبه فيصلّي فيه.

صحيح بشاهده ح ٣٥

إسناده حسن

رواه البيهقي وهذا لفظه^(٦) والدارمي^(٧).

رجالہ

أبو عبد الله الحافظ : محمد بن عبد الله الحاكم (حمدويه). صاحب المستدرک، ثقة، يميل إلى التشيع، ت ٤٠٥ هـ^(٨).

(١) مصنف عبد الرزاق ١/٣٦٦ ك الصلاة ب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ح ١٤٣٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٧٣ ك الصلاة ب ٥٠٠ صلاة الرجل في ثوب الحائض ح ٤١٢٢.

(٣) تقريب التهذيب ٢/٣١٨ رقم ٧٦.

(٤) تهذيب التهذيب ١١/٣٢ رقم ٧٥ الجرح والتعديل ٩/٥٤

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٥٧ رقم ١٧٣٠

(٥) تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٨ رقم ٢٧٦١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٧٣ ك الصلاة ب ٥٠٠ صلاة الرجل في الثوب الذي يجامع فيه ح ٤١٢٣.

(٧) سنن الدارمي ١/٢٥٨ ك ١ الطهارة ب ١٠٦ عرق الجنب والحائض ح ١٠٣١.

(٨) تاريخ بغداد ٥/٤٧٣ رقم ٣٠٢٤.

أبو سعيد بن أبي عمرو: محمد بن موسى بن الفضل الصرفي. شيخ مأمون، ثقة،
ت ٤٢١هـ^(١).

أبو العباس: محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري. ثقة، حافظ، ت ٣٤٦هـ^(٢).
يحيى بن أبي طالب. قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال أبو أحمد الكاتب: ليس بالمتين
(صدوق) ت ٢٧٥هـ^(٣).

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. قال البخاري والنسائي والساجي وابن معين: ليس بالقوي
وهو يحتمل، وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه، وثقه الدارقطني قال
الذهبي: (صدوق) ت ٢٠٦هـ^(٤).

هشام بن حسان. تقدم توحيقه، في حديث رقم ٣٦.

عكرمة. تقدم توحيقه في حديث رقم ٢٦.

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٠ رقم ٢١٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٠ رقم ٨٣٥.

(٣) تاريخ الإسلام ٢٠/٤٨٩ رقم ٦٤٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٦/٣٩٨ تقريب التهذيب ١/٥٢٨ رقم ١٤٠٦ ميزان الاعتدال ٢/٦٨١ رقم ٥٣٢٢.

الجرح والتعديل ٦/٧٢ المغني في الضعفاء ١/٥٨٥.

المبحث الثالث: مساعدة الحائض غيرها .

٣٨- قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ناوليني الخمرة» قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»

حديث صحيح .

رواه مسلم وهذا لفظه (١) والترمذي (٢) وأبو حنيفة (٣) والدارمي (٤) والنسائي (٥) وغيرهم كلهم رَوَوْه عن عائشة ورُوِيَ عن ابن عمر (٦) وأبي هريرة (٧).

٣٩- مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن منبوء، عن أمه سمعته من ميمونة، قالت: «وكانت إحداها تبسط لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمرة، وهي حائض ثم يُصلي عليها».

صحيح بشاهده ح ٣٨
إسناده ضعيف

رواه عبد الرزاق (٨) والحميدي (٩) وأحمد (١٠) وهذا لفظه، وأبو يعلى (١١) وغيرهم كلهم رَوَوْه عن ميمونة.

-
- (١) صحيح مسلم ٢٤٤/١ ك ٣ الحيض ب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها ح ١١ وغيره.
 - (٢) جامع الترمذي ٢٤١/١ أبواب الطهارة ب ١٠١ الحائض تتناول الشيء من المسجد ح ١٣٤.
 - (٣) مسند أبي حنيفة بشرح خليل الميس ص ٤٢ ح ١٨.
 - (٤) سنن الدارمي ٢١٨/١ ك ١٦ الطهارة ب ٨٢ الحائض تبسط الخمرة ح ٧٧١ وغيره.
 - (٥) السنن الكبرى للنسائي ١٢٣/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٥٢ استخدام الحائض ح ٢٦٦.
 - (٦) مسند أحمد ٣٥٣/٢ ح ٥٣٨٢ وغيره.
 - (٧) صحيح مسلم ٢٤٥/١ ك ٣ الحيض ب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها ح ١٣.
 - (٨) مصنف عبد الرزاق ٣٢٥/١ ك ٣٢٥ الحيض ب ترجيل الحائض ح ١٢٤٩.
 - (٩) مسند الحميدي ١٤٩/١ ح ٣١٠.
 - (١٠) مسند أحمد ٢٤٢/١ ح ٢٦٨٧٣ وغيره.
 - (١١) مسند أبي يعلى الموصلي ٥١٢/١٢ ح ٧٠٨١.

رجالہ

سفيان بن عيينة . ثقة ، كان يدلّس ولكنّه لا يدلّس إلّا عن ثقة ، ت ١٩٨ هـ (١) .
منبوذ بن أبي سليمان المكي . وثقه ابن معين ، وقال ابن سعد : قليل الحديث وقال ابن حجر : مقبول (ثقة) (٢) .
أم منبوذ . قال ابن حجر : مقبولة (٣) .

٤٠ - مسند أبي يعلى : حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أبي حمزة عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصليّ فوجد القرّ ، فقال : « يا عائشة أرخي عليّ مرطك » قالت : إنّي حائض . قال : [علّة وبخلا] إنّ حيضتك ليست في يديك » .

صحيح بشاهده ح ٣٨
إسناده ضعيف

رواه أبو يعلى (٤) .

أبو حمزة القصاب : ميمون الأعور . ضعيف بسبب سوء حفظه (٥) .
وبقية رجاله ثقات .

غريب الحديث

القرّ : البرد (٦) .

-
- (١) تهذيب التهذيب ١٠٤/٤ رقم ٢٠٥ تعريف أهل التقديس ص ٦٥ رقم ٥٢ .
(٢) تهذيب التهذيب ٢٦٣/١٠ رقم ٥١٧ تقريب التهذيب ٢٧٤/٢ رقم ١٣٦١ طبقات ابن سعد ٤٨٩/٥ .
(٣) تقريب التهذيب ٦٢٥/٢ رقم ٩١ .
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي ٤٥٨/٧ ح ٤٤٨٥ .
(٥) تهذيب التهذيب ٣٥٣/١٠ رقم ٧١١ ميزان الاعتدال ٢٣٤/٤ رقم ٨٩٦٩
الضعفاء والمتروكين ص ٢٣١ رقم ٦٠٩ المجروحون ٥/٣ الجرح والتعديل ٢٣٥/٨ .
(٦) مختار الصحاح ص ٢٢١ المعجم الوسيط ٧٢٤/٢ .

٤١- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، - رضي الله عنها - أنها كانت تُرجلُ النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - وهي حائض، وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه.

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه (١) ومسلم (٢) ومالك (٣) والحميدي (٤) والبيهقي (٥) وغيرهم كلهم رَوَوْه عن عائشة.

غريب الحديث

تُرجلُ : ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضاً إرساله بمشط (٦).

٤٢- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع قال: كنَّ جَواري عبد الله ابن عمر يغسلن رجله وهنَّ حيض، ويلقن إليه الخمرة.

حديث صحيح موقوف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه (٧) وابن أبي شيبة (٨) والدارمي (٩) كلهم رَوَوْه عن ابن عمر. قال البخاري إسناده أصح الأسانيد (١٠).

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٣٤/٤ ك ٣٣ الاعتكاف ب ١٩ المعتكف يُدخل رأسه البيت ح ٢٠٤٦ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢٤٤/١ ك ٣ الحيض ب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها ح ٢٩٧ وغيره.

(٣) موطأ مالك ص ٥٠ ح ١٣٠.

(٤) مسند الحميدي ٩٦/١ ح ١٨٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/١ ك ١ الطهارة ب ١٥٥ غسل الحائض رأس زوجها ح ٢٦٩ وغيره.

(٦) مختار الصحاح ص ٩٩.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٢٧/١ ك الحيض ب ترجيل الحائض ح ١٢٥٥ وغيره.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ ك ١ الطهارات ب ٢٥١ الرجلُ ترجله الحائض ح ٣ وغيره.

(٩) سنن الدارمي ٢٦٣/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٨ الحائض تمشط زوجها ح ١٠٦٠.

(١٠) تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠.

٤٣ - قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني بن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب، قال: إنَّ عمَّةً له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -: دخل فمضى إلى مسجده، [قال أبو داود]: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «ادني مني» فقلت: إني حائض فقال: «وإن، اكشفي عن فخذي» فكشفتُ فخذي، فوضع خدَّه وصدره على فخذي وحبَّبتُ عليه حتى دَفَى ونام.

صحيح بشاهده ٣٨
إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود^(١) والبيهقي^(٢) بالسند والمتن نفسه.
ضعفه الألباني^(٣).

رجاله

عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب. ثقة، ت ٢٢١هـ^(٤).
عبد الله بن عمر بن غانم الرُّعيني. وثقه ابن يونس، وأبو داود، ولم يعرفه أبو حاتم، وضعفه ابن حبان في روايته عن مالك، (ثقه) ت ١٩٠هـ^(٥).
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو خالد الإفريقي. ضعيف. ت ١٥٠هـ^(٦).
عمارة بن غراب. قال ابن حجر: يعتبر بحديثه من غير رواية الإفريقي عنه، لا يثبت له صحبة، قال أحمد ليس بشيء^(٧).

(١) سنن أبي داود ١٨٥/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٧ الرجل يُصيب منها ما دون الجماع ح ٢٧٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٨/١ ك الحيض ب ٨ الرجل يُصيب من الحائض ما دون الجماع ح ١٥٠٥.

(٣) ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٨/٦ رقم ٥٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٥ رقم ٥٦٧ الجرح والتعديل ١١٠/٥.

(٦) تهذيب التهذيب ١٥٧/٦ رقم ٣٣٨ ميزان الاعتدال ٥٦١/٢ رقم ٤٨٦٦.

الضعفاء والمتروكين ص ١٥٨ رقم ٣٧٨ المجروحون ٥٠/٢ الجرح والتعديل ٢٣٤/٥.

(٧) تهذيب التهذيب ٣٦٩/٧ رقم ٦٨٨ ميزان الاعتدال ١٧٨/٣ رقم ٦٠٣٥.

الجرح والتعديل ٨٦٨/٦ المغني في الضعفاء ٣٣/٢.

المبحث الرابع: قراءة القرآن في حجر الحائض.

٤٤- قال البخاري: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سَمِعَ زهيراً، عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتكئ في حجرني وأنا حائض ثم يقرأ القرآن.

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) ومسلم^(٢) وأحمد^(٣) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق عائشة.

٤٥- قال النسائي: أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت:

«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن، وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض».

صحيح بشاهده ح ٤٤

إسناده ضعيف

رواه النسائي وهذا لفظه^(٤) وعبد الرزاق^(٥) وابن أبي شيبه^(٦) والحميدي^(٧) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق ميمونة.

رجاله

محمد بن منصور الطوسي، أبو جعفر العابد. ثقة ت ٢٥٠ هـ^(٨)

بقية رجاله تقدمت تراجمهم في حديث رقم ٣٩.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٧٩/١ ك ٦ الحيض ب ٣ قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ح ٢٩٧ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢٤٦/١ ك ٣ الحيض ب ٣ غسل الحائض رأس زوجها ح ٣٠١ وغيره.

(٣) مسند أحمد ١١٦/١ ح ٢٦٢٨١ وغيره.

(٤) سنن النسائي ١٩٢/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ١٩ بسط الحائض الخمرة في المسجد ح ٣٨٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٢٥/١ ك الحيض ب ترجيل الحائض ح ١٢٤٩.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ ك الطهارات ب ٢٥١ الرجل ترجطله الحائض ح ٨.

(٧) مسند الحميدي ١٤٩/١ ح ٣١٠.

(٨) تهذيب التهذيب ٤١٧/٩ رقم ٧٦٨ الجرح والتعديل ٩٤/٨.

الفصل الثالث

عبادات الحائض

المبحث الأول: قراءة القرآن وسماعه والسجود للتلاوة والذكر.

المطلب الأول : قراءة القرآن .

المطلب الثاني : سماعه والسجود للتلاوة والذكر.

المبحث الثاني: وجوب اعتزال الصلاة والصوم وحكم قضائهما.

المبحث الثالث : دخول المسجد والمكث فيه .

المبحث الرابع : حج الحائض ، سقوط طواف الوداع.

المبحث الأول: قراءة القرآن وسماعه والسجود للتلاوة والذكر:-

المطلب الأول: قراءة القرآن.

٦٤- قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة، قالا: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

حديث ضعيف

رواه الترمذي وهذا لفظه^(١) وابن ماجه^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) وغيرهم كلهم رَوَوْه عن إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ورؤي عن جابر^(٥).

قال الديلمي «في الباب عن علي وعائشة»^(٦)، قلت: ولم أقف على رواية لهما.

قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش.

ضعفه الألباني مرة، وأنكره مرة أخرى^(٧)، وساق السيوطي حديث إسماعيل عن عقبة وقال: حديث حسن^(٨). سئل أحمد عن حديث إسماعيل بن عيَّاش (لا تقرأ الحائض.. الخ) فقال: هذا باطل^(٩).

رجاله

الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي. قال أبو حاتم وأحمد بن حنبل وابن حجر: (صدوق)،

(١) جامع الترمذي ٢٣٦/١ ك الصلاة ب ٩٨ الجنب والحائض لا يقرآن القرآن ح ١٣١.

(٢) سنن ابن ماجه ١٩٥/١ ك الطهارة ب ١٠٥ قراءة القرآن على غير طهارة ح ٥٩٥ وغيره.

(٣) سنن الدارقطني ١١٧/١ ك الطهارة ب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ح ١ وغيره.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ٣٧٩/٢ ك تعظيم القرآن ب حظر القراءة على الجنب والحائض ح ٢١١٠.

(٥) سنن الدارقطني ١٢١/١ ك الطهارة ب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ح ١٥.

(٦) فردوس الأخبار ٢٠٣/٢.

(٧) ضعيف سنن الترمذي ص ١٢ ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤٦ إرواء الغليل ٢٠٦/١ رقم ٢٩٢.

(٨) الجامع الصغير للسيوطي ٧٥٧/٢ ح ٩٩٨٣.

(٩) تهذيب التهذيب ٢٨٠/١.

وثقه سلمة بن قاسم، ت ٢٥٧هـ^(١).

علي بن حُجر بن إياس السَّعدي. ثقة، ت ٢٤٤هـ^(٢).

إسماعيل بن عيَّاش. أُنْفِقَ على أنَّه ثقة في حديثه عن الشاميين مخلَّط في أهل الحجاز

بسبب ضياع كتابه، قال ابن حجر: صدوق. ت ١٨١هـ^(٣).

موسى بن عقبة. ثقَّه، ت ١٤١هـ^(٤).

نافع، أبو عبدالله الفقيه. ثقَّه، ت ١١٧هـ^(٥).

ورواية إسماعيل هنا غير مقبولة، لأن موسى بن عُبَّة حِجازي^(٦).

وقال البيهقي في حديث جابر: ليس بالقوي^(٧).

فيه: -

يحيى بن أبي أنيسة. ضعيف، واتَّهمه أخوه بالكذب، لا يجوز الاحتجاج به. وقال النسائي

متروك الحديث^(٨).

ومحمد بن الفضل. ضعَّفه: البخاري وأحمد وابن معين وابن عدي.

قال النسائي متروك الحديث^(٩).

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢٥٤/٢ رقم ٥٢٣ تقريب التهذيب ١٦٨/١ رقم ٢٨٨ الجرح والتعديل ٣١/٣.
 (٢) تهذيب التهذيب ٢٥٩/٧ رقم ٥٠٥ الجرح والتعديل ١٨٣/٦.
 (٣) تهذيب التهذيب ٢٨٠/١ رقم ٥٨٤ تقريب التهذيب ٧٣/١ رقم ٥٤١ شرح علل الترمذي ٧٧٣/٢.
 الجرح والتعديل ١٩١/٢ الضعفاء والمتروكين ص ٤٩ رقم ٣٦ المجروحون ١٢٤/١.
 (٤) تهذيب التهذيب ٣٢١/١٠ رقم ٦٣٨ الجرح والتعديل ١٥٤/٨.
 ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٤٤ رقم ١٦٦١.
 (٥) تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠ رقم ٧٤٣ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٤٧ رقم ١٦٧٩.
 (٦) تهذيب التهذيب ٢٨٠/١.
 (٧) شعب الإيمان للبيهقي ٣٧٩/٢.
 (٨) المجروحون ١١٠/٣ الجرح والتعديل ١٢٩/٩.
 المغني في الضعفاء ٧٣١/٢ رقم ٩٤٦٣ الضعفاء والمتروكين ص ٢٥٢ رقم ٦٧٠.
 (٩) الكامل في الضعفاء ١٦١/٦ رقم ١٦٥٠ نصب الراية ١٩٥/١ ح ٤ تلخيص الجبير ١٣٨/١ ح ١٨٣.
 المجروحون ٢٧٨/٢ الجرح والتعديل ٥٦/٨.
 المغني في الضعفاء ٦٢٤/٢ الضعفاء والمتروكين ص ٢٢٠ رقم ٥٦٩.

قلتُ : لقد أدهشتني النتيجة التي وصلتُ إليها في حكم قراءة الحائض للقرآن وظننتُ أنَّ الحكم الذي درسناه منذ الصغر بحرمة قراءة القرآن للحائض يستند إلى أحاديث أخرى غيره فطرقتُ أبواب الفقهاء وكتبهم وتدارست الأمر مع أكثر من مختص في الفقه فالجميع على أن حديث إسماعيل هو الدليل - ولا دليل غيره - عدا الدكتور عبد المجيد الصلاحين الذي يستند لدليل آخر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»^(١)، ووجه الدلالة قولها (وأنا حائض) هذا التقييد عند الفقهاء يعني أن الحائض تسمع القرآن ولا تقرأه.

ووجه الاستدلال بعيد والله أعلم. فلو سلمنا لهم لمنعنا الحائض من ترجيل رأسها بدليل حديث عائشة «أنها كانت تُرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي حائض»^(٢).

المطلب الثاني : سماعه والسجود للتلاوة والذكر

٤٧- قال الدارمي : أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا الحسن بن عبد الله، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس ، أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة؟ قال: لا تسجد لأنها صلاة.

حديث صحيح موقوف

رواه الدارمي^(٣).

رجاله

أحمد بن حميد الطُّرَيْشِيُّ، أبو الحسن الكوفي . ثقة، ت ٢٢٠هـ^(٤).

عبد الرحيم بن سليمان الكناني . ثقة، ت ١٨٧هـ^(٥).

الحسن بن عبد الله البجلي الكوفي . ثقة^(٦).

(١) صحيح تقدم تخريجه في حديث رقم ٤٤ .

(٢) صحيح تقدم تخريجه في حديث رقم ٤١ .

(٣) سنن الدارمي ٢٥٣/١ كذا الطهارة ب ١٠٤ الحائض تسمع السجدة فلا تسجد ح ١٠٠ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢٣/١ رقم ٣٧ الجرح والتعديل ٤٦/٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢٧٤/٦ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٣٠٢ رقم ٩٩٨ .

(٦) طبقات ابن سعد ٢٩٥/٦ تقريب التهذيب ١٦٧/١ رقم ٢٨٦ .

مسلم بن صبيح الهمداني. ثقة، ت ١٠٠هـ^(١).

عبد الله بن عباس. صحابي مشهور، ت ٦٨هـ^(٢).

٤٨- قال الدارمي: أخبرنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم، قالا: أنا السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت ترقى أسماء وهي عارك.

حديث صحيح موقوف

رواه الدارمي^(٣).

رجالہ

عبيد الله بن موسى بن أبي المختار. وثقة العلماء سوى أحمد قال: صاحب تخطيط وحدث بأحاديث سوء، (ثقة)، ت ٢١٠هـ^(٤).

أبو نعيم: الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد الأحول. ثقة، ت ٢١٩هـ^(٥).

السائب بن عمر. وثقة أحمد وابن معين وابن حجر وقال أبو حاتم: لا بأس به (ثقة)^(٦).

ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. ثقة ت ١١٧هـ^(٧).

غريب الحديث

عارك: حائض، وللحيض أسماء غير العراك وهي الضحك والإكبار والأعصار والطمث والدراس^(٨).

(١) تهذيب التهذيب ١١٩/١٠ رقم ٢٣٧ الجرح والتعديل ١٨٦/٨

ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٢٨ رقم ١٥٧٠.

(٢) الإصابة في تميز الصحابة ١١٢/٤ رقم ٤٧٩٩.

(٣) سنن الدارمي ٢٥٣/١ ك ١٠٣ الطهارة ب ١٠٣ الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن ح ٩٩٦.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٦/٧ رقم ٩٧ تقريب التهذيب ٥٣٩/١ رقم ١٥١٢.

(٥) تهذيب الكمال ١٩٧/٢٣ رقم ٤٧٣٢ طبقات ابن سعد ٤٠٠/٦

ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٣٨٣ رقم ١٣٥١.

(٦) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٣ رقم ٨٣٥ تقريب التهذيب ٢٨٢/١ رقم ٤١ الجرح والتعديل ٢٤٤/٤.

(٧) تهذيب التهذيب ٢٦٨/٥ رقم ٥٢٣ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٨٠ رقم ٨٩٢.

(٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الدمشقي الشافعي ٤٦/١.

٤٩- قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة عن الجريري، عن أبي عطاء، عن أبي هريرة، قال: «أربع لا يحرم على جنب ولا حائض: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

حديث صحيح موقوف

رواه الدارمي^(١).

رجاله

عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشج الكوفي. ثقة، ت ٢٥٧ هـ^(٢).

أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد. ثقة، ت ٢٠١ هـ^(٣).

الجريري: سعيد بن إياس. ثقة، اختلط بأخرة، ت ١٤٤ هـ^(٤).

قلت: رواية أبي أسامة عن الجريري موجودة عند مسلم وهذا يعني أنه روى عن الجريري قبل الاختلاط^(٥).

أبو عطاء: السائب بن مالك. ثقة^(٦).

٥٠- قال الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا محمد بن سماعة الرملي (ح)، وحدثنا محمد بن جابر الجنديسابوري، ثنا محمد بن أبان البلخي، قالوا: ثنا أيوب بن سويد الرملي، ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، حدثني عبد الله بن عباس، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وعد العباس ذوداً من إبل، فبعثني إليه، فَبِتُ عنده وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث، فنام النبي - عليه السلام - غير كثير، فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قام - عليه السلام - فتوضأ فأسبغ الوضوء، وأقل هراقة الماء، ثم قام فافتتح، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكّر الله.

حديث ضعيف

(١) سنن الدارمي ٢٥٣/١ ك ١٤ الطهارة ب ١٠٣ الحائض تذكّر الله ولا تقرأ القرآن ح ١٠٠٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٠٨/٥ رقم ٤١١.

(٣) تهذيب الكمال ٢١٧/٧ رقم ١٤٧١ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٤/٦.

(٤) تهذيب التهذيب ٦/٤ رقم ٨ شرح علل الترمذي ٧٤٢/٢ الكواكب النيرات ص ٢١٠.

(٥) انظر تهذيب الكمال ٣١٩/١٠.

(٦) الكنى والأسماء للإمام مسلم ٦٤٤/١ رقم ٢٦١٨ تهذيب الكمال ١٩٢/١٠ رقم ٢١٧٣.

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١٧٦ رقم ٥٠٧.

رواه الطبراني (١).

رجاله

جعفر بن محمد الفريابي : ثقة، ت ٣٠١ هـ (٢).

محمد بن سماعة الرّملي : قال أبو داود: صاحب حديث، وقال ابن حجر: (صدوق)، ت ٢٣٨ هـ (٣).

محمد بن جابر الجنديسابوري : لم أقف على ترجمته.

محمد بن أبان البلخي: أبو بكر المستملي، ويُعرف بـحمدوية. وثقه النسائي

والخليلي وابن حجر، وقال أبو حاتم: صدوق، (ثقة) (٤).

أيوب بن سويد الرّملي: ضعفه أحمد وأبو داود وابن معين، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، يُخطئ، يُتقى حديثه من رواية ابنه محمد عنه، يكتب حديثه في جملة الضعفاء، لئِنْ حديثه أبو حاتم، وقال ابن حجر: (صدوق يخطئ)، ت ١٩٣ هـ (٥).

عتبة بن أبي حكيم . الهمداني، أبو العباس الأزدي. قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وابن عدي: لا بأس به، وضعفه ابن معين مرة، ووثقه أخرى، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، (صدوق يخطئ)، ت ١٤٠ هـ (٦).

أبو سفيان، طلحة بن نافع. قال أحمد والنسائي وابن عدي: لا بأس به، وقال ابن حجر: (صدوق) (٧).

(١) مسند الشاميين للطبراني ٤١٧/١ ح ٧٣٤.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٩٢/٢ رقم ٧١٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١٨٠/٩ رقم ٣١٩ تقريب التهذيب ١٦٧/٢ رقم ٢٧٧ الجرح والتعديل ٢٨٣/٧.

(٤) تهذيب التهذيب ٤/٥ رقم ٢ تقريب التهذيب ١٤٠/٢ رقم ٢ الجرح والتعديل ٢٠٠/٧.

(٥) الجرح والتعديل ٢٤٩/٢ الضعفاء والمتروكين ص ٤٧ رقم ٣٠

تقريب التهذيب ٩٠/١ رقم ٦٩٩ المغني في الضعفاء ٩٦/١.

(٦) تهذيب التهذيب ٨٧/٧ رقم ٢٠١ تقريب التهذيب ٤/٢ رقم ١١ الجرح والتعديل ٣٧١/٦.

(٧) تهذيب التهذيب ٢٤/٥ رقم ٤٤ تقريب التهذيب ٣٨٠/١ رقم ٤٢

الجرح والتعديل ٤٧٥/٤ الضعفاء والمتروكين ص ١٧٤ رقم ٤٣٦.

المبحث الثاني: وجوب اعتزال الصلاة والصوم وحكم قضائهما.

٥١- قال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد (هو ابن أسلم)، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أضحية - أو في فطر - إلى المصلين فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. قلت: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) وابن خزيمة^(٢) والبيهقي^(٣) وغيرهم كلهم روه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وروي عن أبي هريرة^(٤) وعبد الله بن مسعود^(٥) مرفوعاً.

٥٢- قال مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن عاصم، عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية. ولكنني أسأل. قالت: كان يصيبن ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة.

حديث صحيح

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٨٣/١ ك ٦ الحيض ب ترك الحائض الصوم ح ٣٠٤ وغيره.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٦٨/٣ ك الصيام ب ١١٦ إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن ح ٢٠٤٥.

(٣) السنن الصغير للبيهقي ١٠٣/٢ ك الصيام ب ١٥ الحائض لا تصلي ولا تصوم ح ١٣٥٨ وغيره.

(٤) مسند أحمد ٣٠٨/٣ ح ٨٨٧١.

(٥) سنن الدارمي ٢٥٤/١ ك الطهارة ب ١٠٤ الحائض تسمع السجدة فلا تسجد ح ١٠٠٧.

رواه البخاري^(١) ومسلم وهذا لفظه^(٢) والطيالسي^(٣) وأحمد^(٤) والبيهقي^(٥) وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة.

غريب الحديث

أحرورية: نسبة إلى حرورة قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها^(٦) وإن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهذا الإستفهام إنكارى. أي: هذه طريقة الحرورية وبنت الطريقة^(٧).

٥٣- قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة يحدث عن عائشة، قالت: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان».

حديث صحيح موقوف

رواه النسائي وهذا لفظه^(٨). وابن ماجه^(٩) وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة. صححه الألباني^(١٠).

رجاله

عمرو بن علي. ثقة، ت ٢٤٩هـ^(١١).

-
- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٥٠١ ك ٦٦ الحيض ب ٢٠ لا تقضي الحائض الصلاة ح ٣٢١.
 - (٢) صحيح مسلم ١/٢٦٥ ك ٣٦ الحيض ب ١٥ وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح ٦٩ وغيره.
 - (٣) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٢٠ ح ١٥٧٠.
 - (٤) مسند أحمد ٩/٤٣٣ ح ٢٤٩٤٠ وغيره.
 - (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٩٧ ك الصيام ب ٤٦ الحائض تقضي الصوم إذا طهرت ولا تقضي الصلاة ح ٨١١٢ وغيره.
 - (٦) تعليق محمود أبو دققة على الإختيار لتعليل المختار ١/٢٧.
 - (٧) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١/٢٦٥.
 - (٨) سنن النسائي ٤/١٩١ ك ٢٢ الصيام ب ٦٤ وضع الصيام عن الحائض ح ٢٣١٩.
 - (٩) سنن ابن ماجه ١/٥٣٣ ك ٧ الصوم ب ١٣ قضاء رمضان ح ١٦٦٩.
 - (١٠) صحيح سنن النسائي ٢/٤٩١ صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٧٩.
 - (١١) تهذيب التهذيب ٨/٧٠ رقم ١٢٠ الجرح والتعديل ٦/٢٤٩.

يحيى بن سعيد القطان. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٢٧. قلت: وتكرر اسم يحيى في السند وهو شخص واحد.

أبو سلمة: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل عبدالله. ثقة^(١).

٥٤- قال مسلم: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام، عن حفصة ابنة سيرين، عن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - أن نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقُ وَالْحَيُّضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيُّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «تلبسها أختها من جلبابها».

حديث صحيح

رواه البخاري^(٢) ومسلم وهذا لفظه^(٣) والترمذي^(٤) والطبراني^(٥) وغيرهم كلهم رواه من طريق أم عطية.

٥٥- قال أبو داود: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم (يعني حبي)، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزديّة (يعني مُسَةً) قالت: حججتُ فدخلتُ على أم سلمة، فقلتُ: يا أم المؤمنين، إنَّ سَمْرَةَ بنَ جُنْدَبٍ يأمرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْحَيْضِ، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - بقضاء صلاة النفاس.

صحيح بشاهديه ح ٥٢٠٥١

إسناده ضعيف

(١) تهذيب التهذيب ١٢/١٣٠ رقم ٥٣٦ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٩٩ رقم ١٩٦٠.
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/٥٣٥ ك ١٣ العيدين ب ١٢ التكبير أيام منى ح ٩٧١ وغيره.
(٣) صحيح مسلم ٢/٦٠٥ ك ٧ صلاة العيدين ب ١ إباحة خروج النساء في العيدين ح ٨٩٠ وغيره.
(٤) جامع الترمذي ٢/٤١٩ ك الصلاة ب ٣٨٨ خروج النساء في العيدين ح ٥٣٩ وغيره.
(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢٥/٥٠ ح ١٠١ وغيره.

رواه أبو داود وهذا لفظه^(١) والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣). كلهم رَوَوْه من طريق مُسْنَه عن أم سلمة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وافقه الذهبي.

حسنه الألباني^(٤).

رجالہ

الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي، أبو علي البصري. صدوق^(٥).

محمد بن حاتم (حَبِّي) الجرجرائي. ثقة، ت ٢٢٥ هـ^(٦).

عبد الله بن المبارك. ثقة، ت ١٨١ هـ^(٧).

يونس بن نافع. صدوق، ت ١٥٩ هـ^(٨).

كثير بن زياد، أبو سهل الأزدي. ثقة^(٩).

مُسْنَه الأزديَّة. قال ابن حجر: مقبولة^(١٠).

٥٦- قال الدارقطني: نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن العوام، عن محمد بن سعيد، أنا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم أخبره قال: سألت معاذ ابن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تُصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تُصلي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الصبح. هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نُعلم نساءنا. حديث ضعيف

(١) سنن أبي داود ٢١٩/١ ك ١٠ الطهارة ب ١٢١ وقت النفاء ح ٣١٢.

(٢) مستدرک الحاكم ١٧٥/١ ك ١٠ الطهارة ب لا تقضي النفاء والحائض صلاة أيام الحيض والنفاس ح بلا رقم.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٤/١ ك الحيض ب ٢٣ النفاس ح ١٦٠٨.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٦٢/١.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٨١/٢ رقم ٥٦٥ تقريب التهذيب ١٧٢/١ رقم ٣٢٧ الجرح والتعديل ٤٣/٣.

(٦) تهذيب التهذيب ٨٩/٩ رقم ١٣٧ تقريب التهذيب ١٠٢/٢ رقم ١١٦ الجرح والتعديل ٢٣٨/٧.

(٧) تهذيب التهذيب ٣٣٤/٥ رقم ٦٥٧ طبقات ابن سعد ٣٧٢/٧ الجرح والتعديل ١٧٩/٥.

(٨) تهذيب التهذيب ٣٩٤/١١ رقم ٧٦٧ الجرح والتعديل ٢٤٧/٧.

(٩) تهذيب التهذيب ٣٧٠/٨ رقم ٧٤٤ الجرح والتعديل ١٥١/٧.

(١٠) تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٢ رقم ٢٨٩٣ تقريب التهذيب ٦١٤/٢ رقم ٤.

رواه الدارقطني^(١).

فيه محمد بن سعيد المصلوب. هالك، أتهم بالزندقة فصلب، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال أحمد والحاكم والنسائي: حديثه موضوع^(٢).

٥٧- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد ابن عثمان الخزومي، قال: أخبرتني جدتي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

حديث ضعيف موقوف.

رواه ابن أبي شيبة^(٣).

فيه رجل مجهول: مولى عبد الرحمن بن عوف، فلم أجد من ذكره.

٥٨- قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب ابن سفيان، ثنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن عقبة وهو ابن أبي ثببت الراسي. ثقة. عن أبي الجوزاء: أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن يريد صلاة العشاء.

حديث ضعيف موقوف

رواه البيهقي^(٤).

فيه أبو الجوزاء: أوس بن عبد الله الرُّبَيعي. ثقة يرسل عن عمر وعلي قال ابن التركماني والبخاري وأبو حاتم: في اتصال الإسناد بين أبي الجوزاء وعمر نظرت ٨٣ هـ^(٥).

(١) سنن الدارقطني ٢٢٣/١ ك الحيض ب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ح ١.

(٢) تهذيب التهذيب ١٦٣/٩ رقم ٢٧٩ ميزان الاعتدال ٥٦١/٣ رقم ٧٥٩٥

الضعفاء والمتروكين ص ٢١٣ رقم ٥٤٣ المجروحين ٢٤٧/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/٢ ك صلاة التطوع والإمامة ب ١٦٩ الحائض تطهر في آخر النهار ح ١.

• الضمير يعود على عبد الرحمن بن عوف.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٢/١ ك ٣ الصلاة ب ٣٥ المرأة تدرك من الوقت مقدار الصلاة ح ١٨٢٤.

(٥) ميزان الاعتدال ٥١٢/٤ رقم ١٠٠٧٩ تهذيب التهذيب ٣٣٥/١ رقم ٧٠٢

التاريخ الكبير ١٦/١ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٩٥ رقم ١٩٢٥

الجرح والتعديل ٣٠٦/١ تقريب التهذيب ٨٦/١ رقم ٦٥٦.

المطلب الثالث: دخول المسجد والمكث فيه.

٥٩- صحيح ابن خزيمة: حدثنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى ، نا معلى ابن أسد، نا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلت بن خليفة، حدثتني جَسْرَة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة قالت:-

جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن ينزل لهم في ذلك رُخْصَة، فخرج عليهم بعد ، فقال:- «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جُنُب».

حديث صحيح

رواه ابن خزيمة وهذا لفظه^(١).

وروي عن أم سلمة بزيادة : «إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي ألا يَنْتَ لكم أن تضلوا»^(٢).

والزيادة ضعفها البيهقي والألباني^(٣) تفرد بها أبو الخطاب الهجري: مجهول^(٤).

رجاله

أبو طاهر: تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

أبو بكر: تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

محمد بن يحيى بن فارس الذهلي. ثقة، ت ٢٥٦هـ^(٥).

مُعَلَّى بن أسد، أبو الهيثم البصري. ثقة، ت ٢١٨هـ^(٦).

عبد الواحد بن زياد، أبو بشر البصري. ثقة، في حديثه عن الأعمش مقال، ت ١٧٦هـ^(٧).

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٨٤ ك الصلاة ب ٦٠٠ الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ح ١٣٢٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٢١٢ ك الطهارة ب ١٢٦ اجتناب الحائض المسجد ح ٦٤٥ وغيره.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٧ ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٩٤/١٢ رقم ٣٧٦ تقريب التهذيب ٤١٧/٢ رقم ٢١.

(٥) تهذيب التهذيب ٤٥٢/٩ رقم ٨٤٣ طبقات ابن سعد ٤٠٩/٥.

(٦) تهذيب التهذيب ٢١٢/١٠ رقم ٤٣٤.

(٧) تهذيب التهذيب ٣٨٥/٦ رقم ٨١٥ الجرح والتعديل ١٠٨/٦ ميزان الاعتدال ٦٧٢/٢ رقم ٥٢٨٧.

الأفلت بن خليفة، أبو حسان الكوفي. قال الخطابي: قالوا: أفلت مجهول، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدار قطني: صالح وقال ابن حجر: (صدوق)^(١). قلت: تابعه محدوج الذهلي، وهو مُخْتَلَفٌ في صحبته، ولم يوثق^(٢). جَسْرَةُ بنت دجاجة: وثقها العجلي^(٣)، وعدّها ابن الأثير في الصحابة^(٤)، وقال ابن حجر: تابعة معروفة ورَدَ ما يدلُّ على أنَّ لها إدراكاً^(٥) وقال في التقريب: مقبولة يُقال إنَّ لها إدراكاً^(٦) (صحابية)*.

٦٠. مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم، عن عبد الله بن مسعود قال: «الحائض تضع في المسجد وتأخذ منه». حديث ضعيف موقوف

رواه عبد الرزاق^(٧).

رجاله

عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ثقة، عَمِيَ في آخر عمره فتغير، قال يعقوب ابن أبي شيبة: عبد الرزاق ثَبِتَ في معمر، جيد الإتقان، ت ٢١١ هـ^(٨). معمر بن راشد. تقدم القول بأنه ثقة، حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد، وقال أحمد عن الأثرم: حديث عبد الرزاق عن معمر أحبَّ إليَّ من حديث هؤلاء البصريين، في حديث رقم ٢٣.

(١) تهذيب التهذيب ١/٣٢٠ رقم ٦٦٨ تقريب التهذيب ١/٨٢ رقم ٦٢٢.

(٢) أسد الغابة ٥/٦٥ رقم ٤٦٨٦ تهذيب التهذيب ١٠/٥٠ رقم ٨٨.

(٣) ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٥١٨ رقم ٢٠٨٧.

(٤) أسد الغابة ٧/٤٩ رقم ٦٨٠٥.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٧٥ رقم ١١٠١٤.

(٦) تقريب التهذيب ٢/٥٩٣ رقم ٣ تهذيب التهذيب ٢/٤٣٥.

(٧) مصنف عبد الرزاق ١/٣٢٦ ك الحيز ب ترجيل الحائض ح ١٢٥٤.

(٨) تهذيب الكمال ١٨/٥٢ رقم ٣٤١٥ شرح علل الترمذي ٢/٧٠٦.

* الدكتور حسين النقيب يرى أنها مجهولة.

عبد الكريم بن مالك الجزري . ثقة، ت ١٢٧هـ^(١).

عبد الله بن مسعود: صحابي مشهور، ت ٣٢هـ، وهذا يعني الإنقطاع بينه وبين عبد الكريم^(٢).

المبحث الثالث: حج الحائض ، وسقوط طواف الوداع.

٦١- قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان قال: سمعتُ عبد الرحمن ابن القاسم قال: سمعتُ القاسم يقول: سمعتُ عائشة تقول : خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنّا سرفُ حضتُ، فدخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي، فقال: مالك؟ أنفستِ؟ قلتُ نعم قال: «إنّ هذا أمر كتبهُ الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» قالت: وضحتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه بالبقر^(١).
حديث صحيح

تقدّم تخريجه في حديث رقم ١.

٦٢- قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد بن أوس، قال: أتيتُ عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدا بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: فقال عمر. أريتَ عن يدك سألتني عن شيء سألتَ عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

حديث صحيح منسوخ

بالاحاديث ٦٥-٦٢

(١) تهذيب الكمال ٥٢٥/٢٨ رقم ٣٥٠٤.

(٢) الإصابة ١٩٨/٤ رقم ٤٩٧٠.

(٣) صحيح البخاري يشرح فتح الباري ٤٩٠/٣ ك ٢٥ الحج ب ٣٣ قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات)

رواه الترمذي^(١) وأبو داود وهذا لفظه^(٢) وابن أبي عاصم^(٣) كلهم رَوَوْه من طريق الحارث .

قال الترمذي حديث غريب^(٤)، وضعفه المنذري وقال: وإسناد أبي داود حسن^(٥)، وقال الألباني: صحيح ولكنه منسوخ بما قبله، وإسناد الترمذي ضعيف^(٦).

رجالہ

عمرو بن عون، أبو عثمان البزار البصري. ثقة، ت ٢٢٥هـ^(٧).

أبو عوانه الشكري. ثقة، ت ١٧٥هـ^(٨).

يعلى بن عطاء العامري. ثقة، ت ١٢٠هـ^(٩).

الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي. ثقة^(١٠).

الحارث بن عبد بن أوس، وقيل بن عبد الله. له صحبة^(١١).

٦٣- قال مسلم: حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لسعيد) قالا: حدثنا سفيان عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

حديث صحيح

(١) جامع الترمذي ٢٨٢/٣ ك ٧ الحج ب ٩٨ مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ح ٩٤٦.

(٢) سنن أبي داود ٥١١/٢ ك ٥ المناسك ب ٨٥ الحائض تخرج بعد الإفاضة ح ٢٠٠٤.

(٣) الآحاد والمثاني ٢٢٨/٣ ح ١٥٨٩ وغيره.

(٤) جامع الترمذي ٢٨٢/٣.

(٥) تعليق عزت الدعاس على سنن أبي داود ٥١١/٢.

(٦) صحيح سنن أبي داود ٣٧٦/١ ضعيف سنن الترمذي ص ١٠٩.

(٧) تهذيب التهذيب ٧٥/٨ رقم ١٢٩.

(٨) المرجع السابق ١٠٣/١١.

(٩) المرجع السابق ٣٥٤/١١.

(١٠) المرجع السابق ١٢٣/١١ رقم ٢٣٤.

(١١) الإصابة في تمييز الصحابة ٦٦٠/١ رقم ١٣٧٨.

رواه البخاري^(١) ومسلم وهذا لفظه^(٢) والشافعي^(٣) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق ابن عباس ورُوِي من طريق ابن عمر مثله^(٤).

٦٤- موطأ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره: أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد حاضت، أو ولدت، بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرجت. حديث صحيح

رواه مالك عن أبي سلمة وهذا لفظه^(٥).

ورُوِي عن أنس ولم يذكر: (أو ولدت)^(٦).

رجاله

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. ثقة، ت ١٣٥هـ^(٧).

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. ثقة، ت ١١١هـ^(٨).

أبو سلمة بن عبد الرحمن. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥٣.

٦٥- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله،

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٥١٠ ك ٦ الحيض ب ٢٧ المرأة تحيض بعد الإفاضة ح ٣٢٩ وغيره.
(٢) صحيح مسلم ٢/٩٦٣ ك ١٥ الحج ب ٦٧ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ح ١٣٢٨ وغيره.
(٣) مسند الشافعي بترتيب السندي ١/٣٦٤ ك الحج ب ٦ ما يلزم الحاج بعد دخول مكة ح ٩٤٣ وغيره.
(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٦٨٥ ك ٢٥ الحج ب ١٤٥ إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ح ١٧٦٠ وغيره.

(٥) موطأ مالك ص ٢٨٥ ك الحج ب إفاضة الحائض ح ٩٤٠.

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي ٥/٤٠٧ ح ٣٠٨٣ وغيره.

(٧) تهذيب التهذيب ٥/١٤٤ رقم ٢٨١.

(٨) المرجع السابق ١٢/٤٠ رقم ١٥٤.

إنَّ صفية بنت حيي قد حاضت. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟ » فقالوا: بلى. قال: «فانفري».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) والحميدي^(٢) وابن أبي عاصم^(٣) والطبراني^(٤) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق عائشة.

٦٦- مسند الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، أنها أخبرته أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - كانت إذا حجّت معها نساء تخاف أن يحضن، قدّمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حِضْنَ بعد ذلك لم تنتظر لهن أن يطهرن، فتتفر بهن وهن حِيض.

حديث صحيح موقوف

رواه مالك^(٥) والشافعي وهذا لفظه^(٦) والبيهقي^(٧) كلهم رَوَوْه من طريق عمرة عن عائشة

رجال

مالك بن أنس الأصبحي. ثقة، ت ١٧٩ هـ^(٨).

أبو الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة. ثقة^(٩).

عمرة بنت عبد الرحمن. تقدّم توثيقها في حديث رقم ٢٤.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٥١٠ ك ٦ الحيض ب ٢٧ المرأة تحيض بعد الإفاضة ح ٣٢٨ وغيره.

(٢) مسند الحميدي ١/١٠٢ ح ٢٠١ وغيره.

(٣) الآحاد والمثاني ٥/٤٠٥ ح ٣٠٤٤ وغيره.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ١/٢٤٤ ح ٣٨٠ وغيره.

(٥) موطأ مالك ص ٢٨٤ ك الحج ب إفاضة الحائض ح ٩٣٨.

(٦) مسند الشافعي بترتيب السندي ١/٣٦٥ ك الحج ب ٦ ما يلزم الحاج بعد دخول مكة ح ٤٧ وغيره.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٦٦ ك الحج ب ٢٣٦ ترك الحائض الوداع ح ٩٧٥٧.

(٨) تهذيب التهذيب ١٠/٥١٠ رقم ٣ طبقات ابن سعد ٧/١٩٢.

(٩) تهذيب التهذيب ٩/٢٦٣ رقم ٤٩٢ طبقات ابن سعد ٥/٢٨٧.

٦٧- عن جابر بن عبد الله قال: أميران وليسا بأمرين: المرأة تحج مع القوم، فتحبض قبل أن تطوف البيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة، فيصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها.

صحيح بشاهده ح ٦١-٦٥

إسناده ضعيف

رواه الديلمي^(١).

وقد وجدتُ إسناداً لهذا الحديث في الميزان^(٢) قال البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي، حدثنا عمرو، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً وعمرو (هو ابن عبد الغفار الفُقَيْمي) قال أبو حاتم: متروك الحديث، وابن عدي: اتهم بوضع الحديث، وتركه ابن المديني لأجل الرفض، وقال العقيلي وغيره: منكر الحديث.

قال الذهبي: وهذا الحديث بعينه سرقة آخر من الفُقَيْمي أو سرقة الفُقَيْمي منه فروى العقيلي في ترجمة عمرو بن عبد الجبار العبدي السنجاري، فقال: حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم، حدثنا عبيد بن صدقة، حدثنا عمرو بن عبد الجبار، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فذكره.

وهذا المتن قول أبي هريرة في سياق الحديث المذكور^(٣).

(١) فرودس الأخبار ٥٠١/١ ح ١٦٧٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ الجرح والتعديل ٢٤٦/٦

الكامل في الضعفاء ١٧٩٥/٥ الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٨٦/٣ رقم ١٢٨٨.

الفصل الرابع

الحلاقة الزوجية في فترة الحيض

المبحث الأول: ما يحل للرجل من امرأته الحائض وما يحرم.

المبحث الثاني: إتيان الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً.

المبحث الثالث: حكم الذي يأتي الحائض.

المبحث الرابع: حكم طلاق الحائض.

المبحث الأول : ما يحل للرجل من امرأته الحائض وما يحرم.

٦٨. قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباشرها أمرها أن تنزّر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربّه كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يملك إربّه!

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) ومسلم^(٢) والطبراني^(٣) والحاكم^(٤) وغيرهم كلهم رواه من طريق عائشة.

وروي من طريق ميمونة^(٥) وأم حبيبة^(٦) زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -.

غريب الحديث

يباشرها: المباشرة: إلتقاء البشريتين لا الجماع^(٧).

قلت: لا بد في هذا المقام من التمييز بين مفاهيم قد تلتبس على البعض وهي: (المجامعة، المضاجعة، المعاشرة)

مجامعة المرأة: وطؤها^(٨).

ضجّع وضجوعاً: وضع جنبه على الأرض أو نحوها. ضاجعة مضاجعة: اضطجع معه^(٩).

معاشرة: مخالطة ومصاحبة العشير: الزوج^(١٠).

قلت: تحل مباشرة ومضاجعة ومعاشرة الرجل لامرأته الحائض، وتحرم مجامعةها.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٨١/١ ك ٦ الحيض ب ٥ مباشرة الحائض ح ٣٠٢ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢٤٢/١ ك ٣ الحيض ب ١ مباشرة الحائض فوق الإزار ح ٢٩٣ وغيره.

(٣) مسند الشاميين ٢١/٢ ح ٨٤٦ وغيره.

(٤) مستدرک الحاكم ١٧٢/١ ك ١ الطهارة ب الذي يأتي امرأته وهي حائض ح بلا رقم.

(٥) صحيح مسلم ٢٤٣/١ ك ٣ الحيض ب ١ مباشرة الحائض فوق الإزار ح ٢٩٤ وغيره.

(٦) سنن ابن ماجه ٢٠٩/١ ك ١ الطهارة ب ١٢١ ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ح ٦٣٨.

(٧) فتح الباري ٤٨١/١.

(٨) المعجم الوسيط ١٣٥/١.

(٩) المعجم الوسيط ٥٣٤/١.

(١٠) المرجع السابق ٦٠٢/٢.

تَنَزَّرَ: إِنْزَرَتْ: لَبَسَتْ الْوَزْرَةَ. الْوَزْرَةُ: كِسَاءٌ صَغِيرٌ^(١).

فَوَرَّ حَيْضَتَهَا: أَوَّلَهَا وَمَعْظَمَهَا^(٢).

إِرْبَاسُهُ: حَاجَتُهُ، شَهْوَتُهُ^(٣).

٦٩- قال البخاري: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسلت، فأخذت ثياب حِيضَتِي، قال أَنْفَسْتُ؟ قلت: نعم. فدعاني فاضجعت معه في الخميصة.

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(٤) ومسلم^(٥) والطبراني^(٦) وغيرهم كلهم رواه من طريق أم سلمة.

غريب الحديث

خميصة: كساء أسود^(٧).

الخميلة: القطيفة من الثياب ذات الحمل^(٨).

(١) المعجم الوسيط ٢/١٠٢٨.

(٢) فتح الباري ١/٤٨١.

(٣) المرجع السابق ١/٤٨١.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٤٨٠ ك ٦ الحيض ب ٤ من سَمَى النَّفَاسَ حَيْضاً ح ٢٩٨ وغيره.

(٥) صحيح مسلم ١/٢٤٣ ك ٣ الحيض ب ٢ الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ح ٢٩٦.

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٣٩٢/٢٣ ح ٩٣٦ وغيره.

(٧) فتح الباري ١/٤٨١.

(٨) المعجم الوسيط ١/٢٥٧.

* كما ورد في المصدر.

٧٠- قال مسلم: حدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب عن مخرمة ح، وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن أبيه، عن كُريب مولى ابن عباس، قال: سمعتُ ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضطجع معي وأنا حائض، وبينه وبينه ثوب». حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه^(١) وأحمد^(٢) والطبراني^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم رواه من طريق ميمونة.

٧١- قال البخاري: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كنتُ اغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، كلانا جنب وكان يأمرني فأترز فيباشرنِي وأنا حائض». حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(٥) ومالك^(٦) وعبد الرزاق^(٧) وسعيد بن منصور^(٨) وغيرهم كلهم رواه من طريق عائشة.

٧٢- سنن سعيد بن منصور: أخبرنا سعيد، نا هشيم، نا ليث، عن ميمون بن مهران، أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت: ما للرجل من امرأته إذا حاضت؟ قالت: «ما فوق الإزار». حديث صحيح موقوف

(١) صحيح مسلم ٢٤٣/١ ك ٣ الحيض ب ٢ الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ح ٢٩٥.

(٢) مسند أحمد ٢٤٩/١ ح ٢٦٩١.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٣٧٧/١ ح ٦٥٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٤/١ ك ٤ الحيض ب ٧ مباشرة الحائض ح ١٤٩١.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٨١/١ ك ٦ الحيض ب ٥ مباشرة الحائض ح ٢٩٩ وغيره.

(٦) موطأ مالك ص ٤٩ ح ١٢٣.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/١ ك ٤ الحيض ب مباشرة الحائض ح ١٢٣٧.

(٨) سنن سعيد بن منصور ٨٤/٢ ك ٤ الطلاق ب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ح ٢١٤٥ وغيره.

رواه سعيد بن منصور وهذا لفظه^(١) وعبد الرزاق^(٢) وأبو يعلى^(٣) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق عائشة دون ذكر السائل، ورواه مالك أن عبيد الله بن عمر سأل عائشة^(٤)، والدارمي أنه مسروق^(٥)، والبيهقي أنه حكيم بن عقيل^(٦).

رجاله

هشيم بن بشير. قال ابن حجر: ما قال في حديثه أنا فهو حجة، وما لم يقل فليس بشيء، وقال الخليلي: تغير بأخرة، وقال في التقريب: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، ت ١٨٣ هـ^(٧).

ليث بن سعد. ثقة، ت ١٧٧ هـ^(٨).

ميمون بن مهران الجزري. ثقة، ت ١١٤ هـ^(٩).

٧٣- مسند أبي داود الطيالسي: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعودي، عن عاصم بن عمرو البجلي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، جئنا نسألك عن ثلاث خصال: ما يحل للرجل من إمرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجنابة، وعن قراءة القرآن في البيوت. فقال عمر: سبحان الله أسحرة أنتم! لقد سألتُموني ما سألت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما سألتني عنه أحد بعد، فقال: أمّا ما يحل للرجل من إمرأته وهي حائض، فما فوق الإزار، وأمّا عن الغسل من الجنابة، فيغسل يده وفرجه، ثم يتوضأ ويفيض على رأسه وجسده الماء، وأمّا قراءة القرآن فنور فمن شاء نور بيته.

صحيح بشواهده ح ٦٨-٧١
إسناده ضعيف

- (١) سنن سعيد بن منصور ٨٤/٢ ك الطلاق ب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ح ٢١٤٤.
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٣/١ ك الحيض ب مباشرة الحائض ح ١٢٤٠ وغيره.
- (٣) مسند أبي يعلى الموصلي ٣٦٨/٨ ح ٤٩٦٢ وغيره.
- (٤) موطأ مالك ص ٤٩ ك ١ الطهارة ب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ح ١٢٤.
- (٥) سنن الدارمي ٢٥٩/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٧ مباشرة الحائض ح ١٠٣٩ وغيره.
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/١ ك الحيض ب ٨ الرجل يُصيب من الحائض ما دون الجماع ح ١٥٠٩.
- (٧) تهذيب التهذيب ٥٣/١١ رقم ١٠٠ تقريب التهذيب ٣٢٠/٢ رقم ١٠٣ الجرح والتعديل ١١٥/٩.
- (٨) تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤ رقم ٥٠١٦ الجرح والتعديل ١٧٩/٧ طبقات ابن سعد ٥١٧/٧.
- (٩) تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠ رقم ٧٠٣ طبقات ابن سعد ٤٧٧/٧.

رواه الطيالسي وهذا لفظه^(١) وعبد الرزاق^(٢) وسعيد بن منصور^(٣) وابن الجعد^(٤) وغيرهم كلهم روه من طريق عاصم.

رجالہ

المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، ثقة اختلط. قال الذهبي حديثه في حد الحسن قال ابن القطان. اختلط وكان لا يَمَيِّز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعده ت ١٦٠ هـ^(٥).

عاصم بن عمرو البجلي. قال أبو حاتم وابن حجر: (صدوق)^(٦).

٧٤- قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أتق من الحائض مثل موضع النعل.

حديث صحيح موقوف

رواه البيهقي^(٧).

رجالہ

أبو الحسين بن بشران: علي بن محمد بن عبد الله. ثقة، ت ٤١٥ هـ^(٨).
أبو جعفر الرزاز: محمد بن عمرو بن البختري. ثقة ثبت، ت ٣٣٩ هـ^(٩).

-
- (١) مسند أبي داود الطيالسي ص ١١ ح ٤٩ وغيره.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/١ ك الحيض ب مباشرة الحائض ح ١٢٣٨.
(٣) سنن سعيد بن منصور ٨٣/٢ ك الطلاق ب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ح ٢١٤٣.
(٤) مسند ابن الجعد ص ٣٧٣ ح ٢٥٦٨.
(٥) سير أعلام النبلاء ٩٣/٧ رقم ٤٠ طبقات ابن سعد ٣٦٦/٦ ميزان الاعتدال ٥٧٤/٢ رقم ٤٩٠٧.
(٦) تهذيب التهذيب ٤٨/٥ رقم ٨٧ تقريب التهذيب ٣٨٥/١ رقم ٢٣ الجرح والتعديل ٣٤٨/٦.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/١ ك الحيض ب ٨ الرجل يُصِيب من الحائض ما دون الجماع ح ١٥١٠.
(٨) تاريخ بغداد ٩٨/٢ رقم ٦٥٢٧ المنتظم ١٦٧/١٥ رقم ٣١٣٠.
(٩) تاريخ بغداد ١٣٢/٣ رقم ١١٥٢.

الحسن بن مكرم، أبو علي البغدادي . ثقة^(١).

أبو النضر هاشم بن القاسم . ثقة، ت ٢٠٧هـ^(٢).

الحكم بن فضيل العبدي الواسطي . وثقه أبو داود، وقال ابن عدي: ما تفرد به لا يتابعه عليه (ثقه)، ت ١٧٥هـ^(٣).

خالد الخذاء . تقدم توثيقه في حديث رقم ١١ .

عكرمة . تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦ .

غريب الحديث

قلت: المقصود من موضع النعل: الفرج ، والله أعلم.

٧٥. مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريضة الصدفي، قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - : أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضاجعك وأنت حائض ؟ قالت: نعم إذا شددت عليّ إزارِي، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله - عز وجل - فراشاً آخر اعتزلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

حديث ضعيف

رواه أحمد^(٤).

رجاله

قتيبة بن سعيد . ثقة، ت ١٤٠هـ^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء ١٩٢/١٣ رقم ١٠٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٨/١١ رقم ٣٩ طبقات ابن سعد ٣٣٥/٧ .

(٣) ميزان الاعتدال ٥٧٨/١ رقم ٢١٩٥ تهذيب التهذيب ٣٧٦/٢ رقم ٧٦١

موسوعة رجال الكتب التسعة ٣٧٥/٢ رقم ١٧٥ الكامل في الضعفاء ٦٣٣/٢ .

(٤) مسند أحمد ٣٨١/٩ ح ٢٤٦٦٠ .

(٥) تهذيب التهذيب ٣٢١/٨ رقم ٦٤١ طبقات ابن سعد ٣٧٩/٧ الجرح والتعديل ١٤٠/٧ .

ابن لهيعة: عبد الله بن عقبة. كثير الاضطراب، اختلف الأئمة في أمره، فمنهم من قال: حديثه في أول عمره قبل احتراق كتبه أصح، ومنهم من قال: حديثه في عمره كله واحد، وهو ضعيف، وقال: ابن حبان سبرت أخباره فرأيت أنه يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات، ت ١٧٤هـ^(١).

يزيد بن أبي حبيب. ثق، ت ١٢٨هـ^(٢).

سويد بن قيس الكوفي. ثق^(٣).

ابن قريضة الصدفي. ذكره في تعجيل المنفعة، ولم أجد حكماً عليه، وقال: ابن قريظ وابن قريط، قريظة روى عن عائشة^(٤).

٧٦- قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو نعيم: ضرار بن صرد، ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله، مالي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بها.

صحيح بشواهده ح ٦٨-٧١
إسناده ضعيف

رواه الطبراني وهذا لفظه^(٥)

ورواه مالك^(٦) والدارمي^(٧) والبيهقي^(٨) من طريق زيد بن أسلم مرسلًا.

(١) تهذيب التهذيب ٣٢٧/٥ رقم ٦٤٨ المجروحين لابن حبان ١١/٢ شرح علل الترمذي ٤١٩/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٨/١١ رقم ٥١٥ طبقات ابن سعد ٥١٣/٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٤٥/٤ رقم ٤٩١ الجرح والتعديل ٢٣٢/٤.

(٤) تعجيل المنفعة ص ٥٣٥ رقم ١٤٦٣.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٣٨٢/١٠ ح ١٠٧٦٥.

(٦) موطأ مالك ص ٤٩ ك الطهارة ب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ح ١٢٢.

(٧) سنن الدارمي ٢٥٨/١ ك الطهارة ب ١٠٧ مباشرة الحائض ح ١٠٣٢.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٩/٧ ك النكاح ب ١٧٩ إتيان الحائض ح ١٤٠٨١.

وروي عن عائشة^(١) وعبد الله بن سعد الأنصاري^(٢).

رجاله

محمد بن عبد الله الحضرمي، أبو جعفر. مُطِين. ثقة، ت ٢٩٧ هـ^(٣).

أبو نعيم: ضرار بن صُرْد. قال البخاري والنسائي: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حجر وأبو حاتم: (صدوق له أو هام يكتب حديثه ولا يحتج به)، ت ٢٢٩ هـ^(٤).

عبد العزيز بن محمد الداروردي، أبو محمد المدني. صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، ت ١٨٧ هـ^(٥).

صفوان بن سليم. ثقة، ت ١٢٤ هـ^(٦).

زيد بن أسلم. وثقه العلماء، وقال ابن عيينة: في حفظه شيء وقال ابن عبد البر: يُدَلَّس (ثقه يدلس) ت ١٣٠ هـ^(٧).

قلت: يقبل تدليسه فهو من الطبقة الأولى.

عطاء بن يسار. ثقة، ت ٩٤ هـ^(٨).

٧٧- قال الطبراني: حدثنا أبو عبد الملك: أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي، ثنا سليمان ابن عبد الرحمن (ح)، وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أبي (ح)، وحدثنا أحمد بن المولى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني سعيد ابن عبد الرحمن الخزازي، عن عبد الرحمن بن عائد، أن رجلاً سأل معاذ بن جبل، عما يوجب

(١) مسند أحمد ٣٤٦/٩ ح ٢٤٤٩٠.

(٢) السنن الصغير للبيهقي ٧/١ ك الطهارة ب ١٦ حيض المرأة واستحاضتها وغسلها ح ١٥٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤١/١٤ رقم ١٥ تذكرة الحفاظ ٦٦٢/٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٠٠/٤ رقم ٧٩٨ تقريب التهذيب ٣٧٤/١ رقم ٢١ الجرح والتعديل ٤٦٥/٤.

الضعفاء والمتروكين ص ١٤١ رقم ٣٢٦ الجرح والتعديل ٣٨٠/١.

(٥) تهذيب التهذيب ٣١٥/٦ رقم ٦٨٠ طبقات ابن سعد ٤٢٤/٥ الجرح والتعديل ٣٩٥/٥ رقم ١٨٣٣.

(٦) تهذيب التهذيب ٣٧٣/٤ رقم ٧٤٤ طبقات ابن سعد ٣٢٤/٣.

(٧) تهذيب التهذيب ٣٤١/٣ رقم ٧٢٨ طبقات ابن سعد ٣١٤/٣ تعريف أهل التقديس ص ٢٠ رقم ١١.

(٨) تهذيب التهذيب ١٩٤/٧ رقم ٤٠٠ الجرح والتعديل ٣٢٨/٦ طبقات ابن سعد ١٧٣/٥.

الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعمّا يحلُّ للحائض من زوجها، فقال معاذ: سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «إذا جاوز الحتان الحتان فقد أوجب الغسل، وأمّا الصلاة في ثوب واحد فتوشح به، وأمّا ما يحلُّ من الحائض فإنّه يحلُّ منها ما فوق الإزار واستعفاف عن ذلك أفضل».

صحيح بشواهده ح ٦٨ - ٧١

إسناده ضعيف

رواه الطبراني^(١).

رجاله

أبو عبد الملك : أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي. وثقه ابن عساكر، وقال النسائي: لا بأس به وقال ابن حجر: (صدوق)، ت ٢٨٩هـ^(٢).

سليمان بن عبد الرحمن، أبو أيوب الدمشقي. اتفق العلماء على أنّه يخطئ، ويروي عن الضعفاء والمجهولين، وثقه أبو داود، وقال النسائي وابن حجر: (صدوق يخطئ)، ت ٢٣٢هـ^(٣).

أحمد بن عبد الوهاب بن نجده الحوْطي. قال الدارقطني: لا بأس به، ت ٢٨١هـ^(٤).

أبو أحمد: عبد الوهاب بن نجده الحوْطي. ثقة، ت ٢٣٢هـ^(٥).

أحمد بن المعلّى الدمشقي. قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، ت ٢٨٦هـ^(٦).

هشام بن عمار. وثقه أبو حاتم وابن معين وقال ابن حجر والدارقطني والعجلي: صدوق اختلط عندما كبير (صدوق) ت ٢٤٥هـ^(٧).

(١) المعجم الكبير للطبراني ٩٩/٢٠ ح ١٩٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٩/١ رقم ٤ تقریب التهذيب ١٠/١ رقم ٤ الجرح والتعديل ٤٠/٢.

(٣) تهذيب الكمال ٣٢/١٩ رقم ٢٥٤٥ الضعفاء والمتروكين ص ١٢٢ رقم ٢٦٧ الجرح والتعديل ٤٤١/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٥٢/١٣ رقم ٨٣ تهذيب التهذيب ٥٠/١ رقم ٩٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٤٠/٦ رقم ٨٤٠.

(٦) تهذيب التهذيب ٧٠/١ رقم ١٣٨ تقریب التهذيب ١٢٢/١ رقم ٢٦.

(٧) تهذيب التهذيب ٤٦/١١ رقم ٩٠ تقریب التهذيب ٣٢٠/٢ رقم ٩٣.

الجرح والتعديل ٦٦/٩ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٠٩ رقم ١٧٤١.

إسماعيل بن عيَّاش. تقدم القول بأنَّه مخلَّط عن الحجازيين والكوفيين في حديث رقم ٤٦. سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي. وثقه النسائي، وقال أحمد: هو حسن الحديث^(١).

عبد الرحمن بن عائذ الثمالي. وثقه النسائي وابن حجر، وقال أبو زرعه: لم يدرك معاذ^(٢). وهذه الرواية غير مقبولة من إسماعيل فقد روى عن كوفي والسند منقطع بين عبد الرحمن ومعاذ.

٧٨. قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني، ثنا يونس بن محمد، ثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد ابن جبَّير، عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: حولتُ رَحلي فلم يرد عليه شيئاً حتى نزل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (البقرة ٢٢٣) يقول: أقبل وأدبر واتقِ الدَّم والحِيض.

صحيح بشواهد ح ٦٨ - ٧١
إسناده ضعيف

رواه الطبراني^(٣).

رجاله

الحسين بن إسحاق التستري. ثقة، ت ٢٠٩ هـ^(٤). الحسين بن أبي السري العسقلاني. كذَّبه أخوه محمد، وأبو عروبه، وضعَّفه أبو داود وابن حجر، وقال ابن حبان: يخطئ، (ضعيف) ت ٢٤٠ هـ^(٥).

(١) تهذيب التهذيب ٤/٤٨ رقم ٩٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/١٨٤ تقريب التهذيب ١/٤٨٦ رقم ٩٩٣.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٢/١٠ ح ١٢٣١٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٤/٥٧ رقم ٢٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٢/٣١٤ رقم ٦٢٥ تقريب التهذيب ١/١٧٨ رقم ٣٨٥.

ميزان الاعتدال ١/٥٣٦ رقم ٢٠٠٣ المغني في الضعفاء ١/٢٥٤.

يونس بن محمد المؤدب. وثقه العلماء، وقال أبو حاتم: صدوق، (ثقة)، ت ٢٠٧ هـ^(١).
يعقوب القُمِّي بن عبد الله بن سعد الأشعري. وثقه الطبراني والنسائي وقال
الدارقطني: ليس بالقوي وقال ابن حجر: صدوق يهمل (صدوق)، ت ١٧٤ هـ^(٢).
جعفر بن أبي المغيرة. قال ابن مندة ليس بالقوي في سعيد بن جبير وقال ابن حجر
(صدوق يهمل)^(٣).
سعيد بن جبير. ثقة، ت ٩٥ هـ^(٤).

٧٩. قال أبو يعلى : حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا محمد بن ربيعة الكوفي، عن
يحيى بن العلاء الرازي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - المسوفة والمفسلة؛ فأما المسوفة : فالتى إذا أرادها زوجها قالت :
سوف، الآن وأما المفسلة: فالتى إذا أرادها زوجها قالت : إني حائض وليست بحائض.

حديث ضعيف

رواه أبو يعلى وهذا لفظه^(٥) والديلمي^(٦).

مداره على يحيى بن العلاء الرازي. ضعفه العلماء، وقال أحمد : كذاب يضع الحديث
وقال الساجي: منكر، والنسائي والدارقطني : متروك الحديث، قال ابن حجر: (رُمي
بالوضع) ت ١٦٠ هـ^(٧).

(١) تهذيب التهذيب ٣٩٣/١١ رقم ٧٦٤ الجرح والتعديل ٢٤٦/٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ رقم ١٥٣ الجرح والتعديل ٢٠٩/٩. تقريب التهذيب ٣٧٦/٢ رقم ٣٨٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٩٢/٢ رقم ١٦٥ الجرح والتعديل ٤٩٠/٢. تقريب التهذيب ١٣٣/١ رقم ١٠٢.

(٤) تهذيب التهذيب ١١/٤ رقم ١٤ الجرح والتعديل ٩/٤ طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي ٣٥٤/١١ ح ٦٤٦٧.

(٦) فردوس الأختار ٥١٨/٣ ح ٥٤٩٤.

(٧) ميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ رقم ٩٥٩١ الضعفاء والمتروكين ص ٢٤٩ رقم ٦٥٨.

المجروحون ١١٥/٣ المغني في الضعفاء ٢٤١/٢.

٨٠- قال أبو داود: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة، أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم تقرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ندن منه حتى نظهر». حديث ضعيف

رواه أبو داود^(١).

رجالہ

سعيد بن عبد الجبار. قال الخطيب البغدادي: ثقة، وقال أبو حاتم وابن حجر: (صدوق) ت ٢٣٦هـ^(٢).

عبد العزيز بن محمد الداروردي. تقدم القول بأنه: صدوق يخطئ في حديث رقم ٧٦. أبو اليمان الرّحال. كثير بن يمان قال ابن حجر: مستور^(٣).

أم ذرة: وقيل أم ذرة. مولاة عائشة، وثقها العجلي، وقال ابن حجر: مقبولة، (ثقة)^(٤). قلت: منهج ابن حجر اعتبار قليل الحديث مقبول.

غريب الحديث

المثال: الفراش والجمع مثل^(٥).

من ناحية طبية.

فإن مجامعة الحائض لها أضرار على الزوجين معاً، فبالنسبة للزوجة: قد تتعرض للالتهابات والجروح المهبليّة، كما يمكن التسبب في انتشار بطانة الرحم إلى مناطق خارجه بالإضافة إلى التهاب قناة فالوب. أما الزوج: فمن الممكن أن يصاب بالتهابات موضعية لجرى البول متأثراً بمكونات دم الحيض^(٦).

(١) سنن أبي داود ١٨٦/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٧ في الرجل يُصيب منها ما دون الجماع ح ٢٧١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٧/٤ رقم ٨٦ تقريب التهذيب ٣٩٩/١ رقم ٢٠٢ الجرح والتعديل ٤/٤٤.

(٣) تقريب التهذيب ٤٩١/٢ رقم ٣٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٩٤/١٢ رقم ٢٩٤٣ تقريب التهذيب ٦٢١/٢ رقم ٣٦.

(٥) مختار الصحاح ص ٢٥٧.

(٦) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي لصفحة ٤٩٦ من كتاب Current obstetric and gynecologic

+ صفحة ٨٨ من كتاب Jeffoate's priciples .

المبحث الثاني: إتيان الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً.

٨١- مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بعض ذلك فقال: «لا بأس به».

حديث ضعيف

رواه عبد الرزاق^(١).

رجاله

ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز. ثقة، ت ١٥٠ هـ^(٢).
عمرو بن شعيب. وثقه: العجلي والنسائي وابن معين والدارمي، وقال ابن حجر: ضعف بعضهم رواية عن أبيه عن جدّه لأنها من كتاب (صدوق يرسل)، ت ١١٨ هـ^(٣).
قلت: إذا طهرت الحائض ولم تجد ماءً تيمم^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٤٢/١ لك الطهارة ب المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماء ح ٩٢٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٥٧/٦ الجرح والتعديل ٣٥٦/٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٣/٨ رقم ٨٠ تقريب التهذيب ٧٢/٢ رقم ٦٠٧.

تعريف أهل التقديس ص ٣٥ رقم ٦٠.

(٤) انظر ص ١٠٢ الحديث الشاهد على ما قلّت.

المبحث الثالث: حكم الذي يأتي الحائض.

٨٢- قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقسَم، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

حديث صحيح

رواه الترمذي^(١) وأبو داود وهذا لفظه^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق مِقسَم عن ابن عباس. وقد رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً.

قال أبو داود: «هذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسناده؛ وفي متنه فروي مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً ومرة مرسلًا، عن مِقسَم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتارة معضلاً، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورُوِيَ على الشك دينار أو نصف دينار وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره».

بالنسبة لاضطراب السند قال الحاكم: فالقول قول الذي يُسند ويصل إذا كان ثقة^(٥) قلت: وهذا تحقق في الرواية التي بين أيدينا.

رجاله

مسدد: بن مسرهد بن مسرهل البصري، أبو الحسن. ثقة، ت ٢٢٨ هـ^(٦).

يحيى: تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

شعبة: تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

(١) جامع الترمذي ٢٤٥/١ ك الطهارة ب ١٠٣ الكفارة ح ١٣٧.

(٢) سنن أبي داود ١٨١/١ ك الطهارة ب ١٠٦ إتيان الحائض ح ٢٦٤ وغيره.

(٣) سنن النسائي ١٥٣/١ ك الطهارة ب ١٨٢ ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ح ٢٨٩ وغيره.

(٤) سنن ابن ماجه ٢١٠/١ ك الطهارة ب ١٢٣ كفارة من أتى حائضاً ح ٦٤٠ وغيره.

(٥) مستدرک الحاكم ١٧١/١.

(٦) تهذيب التهذيب ب ٩٨/١٠ طبقات ابن سعد ٣٠٧/٧ الجرح والتعديل ٤٣٨/٨.

الحكم بن عتبة. إمام تابعي مشهور، ثقة، وكان معاصراً لمقسم واختلفوا في سماعه من مقسم، وجزم أحمد بن حنبل ويحيى القطان: بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث منها هذا الحديث في إتيان الحائض^(١).

عبد الحميد بن عبد الرحمن . بن زيد بن الخطاب. ثقة من الرابعة^(٢).

مقسم بن بجرة، أبو القاسم. يقال له مولى ابن عباس، للزومه له، قال ابن حجر: صدوق وكان يرسل، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن سعد: كثير الحديث ضعيف، وثقه العجلي والدارقطني، (صدوق)، ت ١٠١ هـ^(٣).
أما عن اضطراب المتن فقد روي بألفاظ متعددة:-

فمنهم من رواه (يتصدق بدينار أو نصف دينار)، ومنهم من رواه (بدينار)، ومنهم من رواه (بنصف دينار)، ومنهم من رواه على التفصيل (بدينار فإن لم يجد فنصف دينار)، ومنهم من جعل التفصيل مؤقتاً بوقت الدم، إن كان في أول الحيض أو حمرة الدم فدينار، وإن كان في أواخره أو في صفرة الدم فنصف دينار.

قال أحمد شاكر: (وهذه الروايات - فيما نرى والله أعلم - من تصرف الرواه وخطئهم في الحفظ وأصحها عندنا رواية من قال «بدينار أو نصف دينار» وهي التي صحح لفظها أبو داود بقوله: «هكذا الرواية الصحيحة».

ونقل الخطابي في المعالم (١: ٨٤): «أن أحمد بن حنبل كان يقول: «هو مخير بين الدينار والنصف دينار» وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ في الحديث على التخيير لا على الشك ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة - ولذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار: فإني أرى أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو للنّـدب».

ثم قال أحمد شاكر: فهؤلاء: أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد

(١) تهذيب الكمال ١١٤/٧ رقم ١٤٣٨ طبقات ابن سعد ٣٣١/٦ الجرح والتعديل ١٢٢/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠٨/٦ رقم ٢٤٢ طبقات ابن سعد ١١٩/٦.

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٨٦ رقم ٩٢٢.

(٣) تقريب التهذيب ٢٧٣/٢ رقم ١٣٥٢ الجرح والتعديل ٤١٤/٨ طبقات ابن سعد ٢٩٥/٥.

والذهبي في تلخيص المستدرک وابن حجر، كلهم ذهبوا إلى صحة هذا الحديث، وهو الذي ذهبنا إليه ورجّحناه بتطبيق القواعد الصحيحة من الإنصاف والتّزّه عن العصبية^(١) انتهى كلام أحمد شاكر.

قلتُ : اعتمدتُ في الحكم على الحديث أقوال العلماء وليس دراسة الإسناد.

٨٣- قال الدارمي : أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يتصدق بخمس دينار.

صحيح بشاهده ح ٨٢
إسناده ضعيف

رواه الدارمي وهذا لفظه^(٢) والبيهقي^(٣).

رجالہ

محمد بن يوسف بن واقد الضبي، أبو عبد الله الفريابي . ثقة، ت ٢١٢ هـ^(٤).
الأوزاعي. عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو. ثقة، ت ١٥٨ هـ^(٥).
يزيد بن أبي مالك هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي. صدوق ربما وهم ت ١٣٠ هـ^(٦).

(١) تحقيق وشرح جامع الترمذي لأحمد شاكر ٢٤٦/١

غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود لأبي إسحاق الجويني ١١٤/١

نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٦/١ إرواء الغليل ٢١٧/١.

(٢) سنن الدارمي ٢٧١/١ ك ١ الطهارة ب ١١٢ من قال عليه الكفارة ح ١١١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧١/١ ك الحيض ب كفارة من أتى حائضاً ح ١٥١٧ وغيره.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٧٢/٩ رقم ٨٨٠ طبقات ابن سعد ٤٨٩/٧

تقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٤١٦ رقم ١٥١٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٢١٦/٦ رقم ٤٨٧ سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ رقم ٤٨.

(٦) طبقات ابن سعد ٤٦١/٧ تقريب التهذيب ٣٦٨/٢ رقم ٢٩٠.

عبد الحميد بن زيد بن الخطاب تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٢ وهو من الطبقة الرابعة وهذا يعني أن السند منقطع بسينه وبين عمر.

٨٤- مسند أحمد : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيمية ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد - صلى الله عليه وسلم - » .

حديث ضعيف

رواه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) وأحمد وهذا لفظه^(٣) والدارمي^(٤) كلهم رواه من طريق حكيم الأثرم عن أبي تيمية عن أبي هريرة مرفوعاً .
قال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيمية عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ^(٥) .
صححه الألباني ، حسنه أبو إسحاق الجويني^(٦) . وهو مردود انظر ترجمة حكيم الأثرم وأبي تيمية .

رجاله

وكيع بن الجراح ، أبو سفيان الكوفي . ثقة ، ت ١٩٦ هـ^(٧) .

-
- (١) جامع الترمذي ٢٤٢/١ ك الطهارة ب ١٠٢ كراهية إتيان الحائض ح ١٣٥ .
 - (٢) سنن ابن ماجه ٢٠٩/١ ك الطهارة ب ١٢٢ النهي عن إتيان الحائض ح ٦٣٩ .
 - (٣) مسند أحمد ٥١٧/٣ ح ١٠١٧١ .
 - (٤) سنن الدارمي ٢٧٥/١ ك الطهارة ب ١١٤ من أتى امرأة في دبرها ح ١١٣٦ .
 - (٥) جامع الترمذي ٢٤٢/١ .
 - (٦) صحيح سنن ابن ماجه ١٠٥/١ غوث المكشود ١٠٤/١ .
 - (٧) تهذيب التهذيب ١٠٩/١١ رقم ٢١١ طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦ الجرح والتعديل ٣٧/٩ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٦٤ رقم ١٧٦٩ .

حمّاد بن سلمة بن دينار البصري. ثقة، ساء حفظه عندما كبير، ت ١٦٧هـ^(١).

حكيم الأثرم. وثقه ابن المديني وأبو داود وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: فيه لين، وقال الذهبي: (صدوق)، وقال البخاري: لم يتابع على حديثه يعني - حمّاد بن سلمة عنه عن أبي تيممة عن أبي هريرة مرفوعاً من أتى كاهناً. وقال البزار: حدّث عنه حمّاد بحديث منكر^(٢).

أبو تيممة: طريف بن مجالد. الهجيمي. ثقة، قال البخاري في التاريخ الصغير: لا نعلم له سماعاً من أبي هريرة، ت ٩٧هـ^(٣).

٨٥- قال الدارمي: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيتُ في المنام كأنني أبولُ دماً، قال: «تأتي امرأتك وهي حائض؟» قال: نعم، قال: «اتق الله ولا تعد».

حديث ضعيف موقوف

رواه الدارمي وهذا لفظه^(٤) وعبد الرزاق^(٥) وغيرهم كلهم روه من طريق أبي قلابة.

رجال

سليمان بن حرب الأزدي، أبو أيوب البصري. ثقة، ت ٢٢٤هـ^(٦).

حمّاد بن زيد. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥.

أيوب. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥.

(١) تهذيب التهذيب ١١/٣ رقم ١٤ طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧

ثقات العجلي بترتيب الهشمي ص ١٣١ رقم ٣٣٠ شرح علل الترمذي ٤١٤/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/٣٨٨ رقم ٧٨٦ تقريب التهذيب ١٩٥/١ رقم ٥٢٣

ميزان الاعتدال ٥٨٦/١ رقم ٢٢٢٨ غوث المكنود ١٠٥/١.

(٣) تهذيب التهذيب ١٢/٥ رقم ٢٠ طبقات ابن سعد ١٥٢/٧.

(٤) سنن الدارمي ٢٦٩/١ ك الطهارة ب ١١١ إذا أتى امرأته وهي حائض ح ١١٠٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/١ ك الحيض ب إصابة الحائض ح ١٢٧٠.

(٦) تهذيب التهذيب ١٥٧/٤ رقم ٣١١ طبقات ابن سعد ٣٢٣/٦.

أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو. وثقه ابن سعد والعجلي وابن خراش، ت ١٠٤ هـ^(١).
قلت: الحديث منقطع بين أبي قلابة وأبي بكر حيث توفي أبو بكر ١٣ هـ.

٨٦- مصنف ابن أبي شيبة: حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بشر الجبلي، عن أبي حرة، أن عمر سأل علياً: ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

حديث ضعيف موقوف

رواه ابن أبي شيبة^(٢).

رجاله

حميد بن عبد الرحمن تقدم توثيقه في حديث رقم ١٨.

أبو بشر الجبلي، والصواب البجلي، واسمه بيان بن بشر. ثقه^(٣).

أبو حرة، الرقاشي وأصل بن عبد الرحمن وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين والنسائي قال ابن حجر: صدوق يدلّس عن الحسن وقيل اسمه حنيفة (صدوق) ت ١٢٢ هـ^(٤).
قلت: الحديث منقطع بين أبي حرة وعمر.

(١) تهذيب التهذيب ١٩٧/٥ رقم ٣٨٨ طبقات ابن سعد ١٨٣/٧ الجرح والتعديل ٥٨/٥

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٥٧ رقم ٨١٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٣ ك الإيمان ب ٣٥ يقع على المرأة وهي حائض ح ١٦.

(٣) تهذيب الكمال ٣٠٣/٤ رقم ٧٩٢.

(٤) الإكمال لابن ماكسولاً ٤٣٤/٢ الكنى والأسماء مسلم بن الحجاج ٢٦٦/١ رقم ٩١٦

تهذيب الكمال ٤٥٦/٧ رقم ١٥٦٧ ميزان الاعتدال ٣٢٩/٤ رقم ٩٣٢٤

المغني في الضعفاء ٣٧٩/٢ رقم ٦٨١٨ تقريب التهذيب ٢٢٨/٢ رقم ٨.

المبحث الرابع: حكم طلاق الحائض.

٨٧- قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، قال: حدثني عَقِيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتغيظ فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) ومسلم^(٢) وأبو حنيفة^(٣) والطيالسي^(٤) وسعيد بن منصور^(٥) والطبراني^(٦) وغيرهم كلهم رواه عن ابن عمر.

٨٨- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن وهب، *عن نافع أن عكرمة: أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها، لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا».

حديث صحيح موقوف

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٢١/٨ ك ٦٥ التفسير ب ٦٥ سورة الطلاق ح ٤٩٠٨ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ١٠٩٣/٢ ك ١٨ الطلاق ب ١ تحريم طلاق الحائض ح ١٤٧١ وغيره.

(٣) مسند أبي حنيفة بشرح خليل الميس ص ١٣٧ ب الطلاق ح ٩٥.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٦٢ ح ١٩٤٢.

(٥) سنن سعيد بن منصور ٣٥٧/١ ك الطلاق ب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ح ١٥٤٦.

(٦) المعجم الأوسط للطبراني ٢٥٧/٢ ح ١٤٥٧ وغيره.

* كما ورد في المصدر والصواب: وهب بن نافع. كما بينت كتب الرجال في ترجمته.

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه^(١) والدار قطني^(٢) والطبراني^(٣) كلهم رَوَوْه عن ابن عباس.

رجالہ

وهب بن نافع. ويقال: وهب بن منبه بن كامل الصنعاني. ثقة، ت ١١٠ هـ^(٤).
عكرمة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦.

قلتُ : نظراً لطبيعة المرأة (النفسية والجسمية) التي تتغير في فترة الحيض لما تصاحبه هذه المرحلة من آلام قبل الحيض وفي أثنائِه وما يصاحب ذلك من عصبية المزاج والصداع والضعف الجسمي العام^(٥)، فإن من الطبيعي اعتبار طلاقها في هذه الفترة ظلماً لها .
بالإضافة إلى الأسباب الشرعية التي حرّمت طلاق الحائض.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٧/٦ ك الطلاق ب طلاق الحائض ح ١٠٩٥٠ وغيره.

(٢) سنن الدار قطني ٣٧/٤ ك الطلاق ب بلا اسم ح ١٠٠ وغيره.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٣٧٤/٩ ح ٩٦١١.

(٤) تهذيب الكمال ١٤٠/٣١ رقم ٦٧٦٧ الجرح والتعديل ٢٤/٤ طبقات ابن سعد ٥٤٣/٥.

(٥) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي لصفحة ٨٦ من كتاب Jeffcoate's Principles

الفصل الخامس

غسل الحائض وزيتها وتطهير الثوب.

المبحث الأول: صفة الاغتسال وسننه.

المبحث الثاني: إذا طهرت ولم تجد الماء .

المبحث الثالث : إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض.

المبحث الرابع: تطهير الثوب من دم المحيض.

المبحث الأول: صفة الاغتسال وسننه.

٨٩- قال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تُحدث عن عائشة: أن أسماء سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غسل الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تُصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها!» فقالت عائشة: - كأنها تخفي ذلك - تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطهر، فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

حديث صحيح

رواه البخاري^(١) ومسلم وهذا لفظه^(٢) والحميدي^(٣) وأحمد^(٤) وغيرهم كلهم رواه من طريق عائشة.

وزاد الطيالسي^(٥): «ثم تبدأ بشق رأسها الأيسر ثم الأيمن» وهذه الزيادة ضعيفة مدارها على: قيس بن الربيع، أبو محمد الكوفي الأسدي. صدوق في نفسه، ما سيئ حفظه، وقال أبو حاتم: محله الصدوق وليس بالقوي، وضعفه ابن المديني والدارقطني، وقال النسائي: متروك الحديث، ت ١٦٧ هـ^(٦).

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٤١/١٣ ك ٩٦ الإعتصام بالكتاب والسنة ب ٢٤ الأحكام التي تُعرف بالدلائل ح ٧٣٥٧ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢٦١/١ ك ٣ الحيض ب ١٣ استحباب استعمال فرصة من مسك في موضع الدم ح ٦١ وغيره. (٣) مسند الحميدي ٨٩/١ ح ١٦٧.

(٤) مسند أحمد ٥٥٨/٩ ح ٢٥٦٠٨ وغيره.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢١٩ ح ١٥٦٣.

(٦) ميزان الاعتدال ٣٩٣/٣ رقم ٦٩١١ الضعفاء والمتروكين ص ٢٠٢ رقم ٥٢٤

الجرح والتعديل ٩٦/٧ المجروحون ٢١٦/٢.

غريب الحديث

«سدرتها: السّدرَة شجرة النَّبَق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

شؤون رأسها : معناه أصول شعر رأسها ومنابتها.

فرصة ممسكة: قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض والمعنى تأخذ قطعة مطيية.

تتبعين أثر الدم: يعني الفرج»^(١).

٩٠. قال البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السّكري ببغداد، ثنا

إسماعيل بن محمد الصّفار، ثنا أحمد بن منصور الرّمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت : قلتُ: يا رسول الله، إنّي امرأة أشدُّ ضُفُر رأسي أو قالت: عَقَص رأسي أفأنقضه للجنابة والحيضة؟ قال: «لا إنّما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت».

حديث صحيح

رواه مسلم^(٢) والنسائي^(٣) وأبو داود^(٤) والبيهقي وهذا لفظه^(٥) كلهم رواه من طريق أم سلمة.

غريب الحديث

ضُفُر: جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض وهي العُقَص أيضاً.
حَفَنَات: جمع حَفَنَة وهي ملء الكف أو الكفين من شيء. حَفَنَ الشيء: أخذه براحتة، أو براحتة والأصابع مضمومة، حَفَنَ الماء على رأسه: ألقاه عليه بحفنته^(٦).

(١) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٢٦١/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٥٩/١ ك ٣ الحيض ب ١٢ حكم ضفائر المفتلة ح ٣٣٠ وغيره.

(٣) سنن النسائي ٢٧٩/١ ك ١ الطهارة ب ١١٥ اغتسال الخائض ح ١١٥٦ وغيره.

(٤) سنن أبي داود ٢٥٤/١ ك ١ الطهارة ب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ح ٣٥٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٠/٢ ك الصلاة ب ٤٩٧ الواجب غسل القدم فقط ح ٤١٠٩.

(٦) المعجم الوسيط ١٨٦/١.

٩١- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها في الحيض: «انقضي شعرك واغتسلي»

حديث صحيح

رواه البخاري^(١) وابن ماجه^(٢) وابن أبي شيبة وهذا لفظه^(٣) وغيرهم كلهم رَوَوْه عن عائشة قلت: وظاهر الأمر التعارض بين حديث أم سلمة وحديث عائشة إلا أن ابن حجر والنووي حملا الأمر في حديث عائشة على الاستحباب جمعاً بين الروايتين، أو يُجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالتنقض فيلزم وإلا فلا^(٤).

٩٢- قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن يونس، ثنا مسلم بن صبيح، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأشنان».

صحيح بشاهده ح ٨٩
إسناده ضعيف

رواه الطبراني^(٥) والبيهقي وهذا لفظه^(٦).

رجاله

أبو عبد الله الحافظ. تقدم توثيقه في حديث رقم ٣٧.

أبو بكر بن إسحاق: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانى. ثقة، ت ٢٧٠ هـ^(٧).

محمد بن يونس الكندي، أبو العباس البصري. ضعفه ابن حجر، وقال الذهبي: هالك

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٤٩٨ ك ٦ الحيض ب ١٦ نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ح ٣١٧ وغيره.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٢١٠ ك ١ الطهارة ب ١٢٤ الحائض كيف تغتسل ح ٦٤١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٠٠ ك ١ الطهارات ب ٩٨ المرأة كيف تؤمر أن تغتسل ح ٢.

(٤) فتح الباري ١/٤٩٨.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١/٢٦٠ ح ٧٥٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٨١ ك ١ الطهارة ب ١٨٧ ترك المرأة نقض قرونها ح ٨٦٣.

(٧) تهذيب التهذيب ٩/٣٢ رقم ٤٧ الجرح والتعديل ٧/١٩٥.

وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات^(١).
 مُسلم بن صبيح، أبو عثمان البصري. ذكره ابن ماكولا وقال: روى عن حماد بن سلمة^(٢).
 حماد بن سلمة. تقدم توثقه في حديث رقم ٨٤.
 ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري. ثقة، أروى الناس عنه حماد بن سلمة، ت
 ١٢٧هـ^(٣).

غريب الحديث

الْحِطْمِيّ: الواحدة حِطْمِيَّة نبات من الفصيلة الجنّازية، كثير النفع، يُدق ورقه يابساً ويجعل
 غَسْلاً للرأس فينقيّه^(٤).
 أثنان: مفردا شنة وشنانة: الماء يتقاطر من قرّة^(٥).

٩٣. مصنف عبد الرزاق: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن ... قال:
 أخبرني رجل من الأنصار قال: أدركتُ نساءنا الأول إذا أرادت إحداهن أن تطهر من الحيضة
 امتشطت بحناء رقيق، ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة، فلم تغسل رأسها.

حديث ضعيف

رواه عبد الرزاق^(٦).
 قلت: في الحديث علتان: الأولى سقوط راو بين زيد بن أسلم ورجل من الأنصار، والثانية
 عدم تسمية الرجل (رجل من الأنصار).

(١) تهذيب التهذيب ٤٧٥/٩ رقم ٨٨٦ المغني في الضعفاء ٢٨٣/٢ تقريب التهذيب ٢٢٢/٢ رقم ٨٥٠.
 (٢) الإكمال لابن ماكولا ١٧٠/٥.
 (٣) تهذيب التهذيب ٣/٢ رقم ٢ طبقات ابن سعد ٢٣٢/٧ الجرح والتعديل ٤٤٩/٢.
 (٤) المعجم الوسيط ٢٤٥/١.
 (٥) المرجع السابق ٤٩٧/١.
 (٦) مصنف عبد الرزاق ٢٧٣/١ ك ١ الطهارة ب غسل النساء ح ١٠٥١.

٩٤- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان عن حفصة - عن أم عطية - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ إِتْبَاعِ الْجَنَائِزِ».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) ومسلم^(٢) وأحمد^(٣) وغيرهم كلهم رواه عن أم عطية.

تخريب الحديث

«ثوب عَصَبٍ: ضرب من برود اليمن .

كست أظفار: والصحيح قسط ظفار والقسط هو بخور معروف وظفار: ضرب من العطر يشبه ظفر الإنسان يوضع مع البخور»^(٤).

٩٥- قال الدارمي: أخبرنا محمد بن المنهال، حدثني حبيبة بنت حماد، حدثتني عمرة ابنة حيّان السّهمية، قالت: قالت لي عائشة - أم المؤمنين - : أما تستطيع إحداكن إذا تطهّرت من حيضتها أن تدخن شيئاً من قسط! فإن لم تجد فشيئاً من آس فإن لم تجد فشيئاً من نوى، فإن لم تجد فشيئاً من ملح.

صحيح بشاهديه ح ٩٤، ٨٩

إسناده ضعيف

رواه الدارمي^(٥).

رجاله

محمد بن المنهال، أبو عبد الله البصري. ثقة، ت ٢٣١هـ^(٦).

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٩٢/١ ك ٦٤ الحيض ب ١٢ الطيب للمرأة عند غسلها ح ٣١٣ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ١١٢٨/٢ ك ١٨ الطلاق ب ٩ وجوب الإحدا في عدة الوفاة ح ٦٧.

(٣) مسند أحمد ٤٠١/٧ ح ٢٠٨٢٠ وغيره.

(٤) فتح الباري ٤٩٢/١.

(٥) سنن الدارمي ٢٨٠/١ ك ١٤ الطهارة ب ١١٥ اغتسال الحائض ح ١١٦٣ وغيره.

(٦) تهذيب التهذيب ٤١٩/٩ رقم ٧٧٠.

حبيبة بنت حمّاد. ذكرها ابن حجر في ترجمة عمرة بنت حيّان^(١).
عمرة بنت حيّان السّهمية. قال ابن حجر: روت عنها حبيبة بنت حمّاد في مسند
الدارمي^(٢).

غريب الحديث

آس : طيب^(٣). نوى: عجمة التمر ونحوه^(٤).

قلتُ : النخلة لها فوائد كثيرة وقد وُصِفَت بالخير والبركة ولفت نظري ورود نوى التمر
بالذات دون غيره في الحديث، قدفعني حب العلم والمعرفة للبحث عن فوائده فوجدتُ أنَّ
النواة مادة غذائية مع العلم أنَّ التركيب الكيميائي لها: (ماء، كربوهيدرات، دهون، بروتين،
ألياف، رماد. كما أنَّها تحتوي على أحماض زيتية هي: حامض الكابريك، حامض اللوريك،
حامض الكابرينيك، حامض الميريستك، حامض البالميتك، حامض اللينوليك، حامض
الستيريك)^(٥). وهذه الأحماض تدخل في صناعة المنظفات كالصابون^(٦).
أما الملح فإنَّه مطهر طبيّ معروف، يخلط بالماء بتركيز مُعين يصفه الأطباء مغاطس للنفساء
وغيرها^(٧).

٩٦- مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا
محمد بن مهزم قال: حدثتني كريمة بنت همّام، قالت: دخلتُ المسجد الحرام فأخلوه لعائشة
فسألتها امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي - صلى الله عليه وسلم -
يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة.

صحيح بشاهده ح ٩٧
إسناده ضعيف

رواه أحمد^(٨).

(١) موسوعة رجال الكتب التسعة ٣١٥/٤ تهذيب التهذيب ٤٦٧/١٢ رقم ٢٨٥٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٦٧/١٢.

(٣) مختار الصحاح ص ٧.

(٤) المعجم الوسيط ٩٦٥/٢.

(٥) الإعجاز الطبي في القرآن والأحاديث النبوية ص ١٢٨.

(٦) الكيمياء الحيوية ص ٣٦-٣٥. في مقابل شخصية.

(٧) كلام الدكتور يوسف الدميسي..

(٨) مسند أحمد ٤٢٨/٩ رقم ٢٤٩١٥.

رجالہ

یحییٰ بن اسحاق البجلي. وثقه أحمد وابن سعد^(١)، وقال ابن معین وابن حجر: صدوق، (ثقة)، ت ٢١٠ھ^(٢).

محمد بن مہزم العبدي. وثقه ابن معین، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، (ثقة)^(٣).
کريمة بنت همّام. مقبولة^(٤).

٩٧. قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا أيوب عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: «قد كنّا عند النبي - صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه».

حديث صحيح

رواه ابن ماجه^(٥).

صححه الألباني^(٦).

رجالہ

محمد بن يحيى تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥٩.
حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد. ثقة، ت ٢١٦ھ^(٧).
يزيد بن إبراهيم التستري، أبو سعيد البصري. ثقة، ت ١٦١ھ^(٨).
أيوب. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥.
معاذة العدوية بنت عبد الله البصرية ثقة^(٩).

(١) طبقات ابن سعد ٣٤٠/٧.

(٢) تقريب التهذيب ٣٤٢/٢ رقم ١٠ تهذيب التهذيب ١٥٥/١١ رقم ٣٠٣.

(٣) الإكمال لابن ماكولا ٣٠٤/٧ تعجيل المنفعة ص ٣٧٩ رقم ٩٨٠ الجرح والتعديل ١٠٢/٨.

(٤) تقريب التهذيب ٦١٢/٢ رقم ٦ تهذيب التهذيب ٤٧٦/١٢ رقم ٢٨٨٢.

(٥) سنن ابن ماجه ٢١٥/١ ك ١٣ الطهارة ب ١٣٣ الحائض تختضب ح ٦٥٦.

(٦) صحيح سنن ابن ماجه ١٠٨/١.

(٧) تهذيب التهذيب ١٨٢/٢ رقم ٣٨٣ طبقات ابن سعد ٣٠١/٧ الجرح والتعديل ١٦٧/٣.

(٨) تهذيب التهذيب ٢٧٢/١١ رقم ٤٩٩ طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧ الجرح والتعديل ٢٥٢/٩.

(٩) تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٢ رقم ٢٨٩٥ طبقات ابن سعد ٤٨٣/٨.

المبحث الثاني : إذا طهرت ولم تجد الماء.

٩٨- مصنف عبد الرزاق: عن عبد الرزاق، عن المشي بن الصباح، قال: أخبرني عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب».

صحيح بشاهده

حسن لغيره

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه^(١) وأبو يعلى^(٢) والبيهقي^(٣) كلهم رَوَوْه من طريق أبي هريرة.

رجالہ

المشي بن الصباح. ضعيف الحديث، ت ١٤٩هـ^(٤).

عمرو بن شعيب. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨١.

سعيد بن المسيب. ثقة، ت ١٩٠هـ^(٥).

قلت: تابعه ابن لهيعة: تقدم القول بأنه صدوق يخطئ في حديث رقم ٧٥.

وللحديث شاهد صحيح: قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. جميعاً عن أبي معاوية. قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق؛ قال: كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى. فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرايتَ لو أن رجلاً أجنبَ فلم يجد الماء شهراً. كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة. «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً (٥/ المائدة / الآية ٦) فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية، لأوشك، إذا بردَ عليهم الماء، أن

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/١ ك الطهارة ب الرجل يعزب عن الماء ح ٩١١.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ٢٦٩/١٠ ح ٥٨٧٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/١ ك الطهارة ب الحائض والنفساء يكفيهما التيمم ح ١٠٣٨ وغيره.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٢/١٠ رقم ٥٨ ميزان الاعتدال ٤٣٥/٣ رقم ٧٠٦١.

الجرح والتعديل ٣٤٢/٨ المغني في الضعفاء ١٤٤/٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٧٤/٤.

يَتِيمُوا بالصَّعِيدِ. فقال أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَّبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فقال عبد الله : أَوَلَمْ تَرَ عَمَرَ لَمْ يَقْنَعْ يَقُولَ عَمَّارٍ؟^(١).

المبحث الثالث: إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض.

٩٩- عن عائشة: المرأة إذا جامعها زوجها، ثم حاضت قبل الغسل، فإنها تغتسل ولا تؤخر ذلك.

رواه الديلمي^(٢)

لم أقف على إسناد لهذا الحديث.

المبحث الرابع: تطهير الثوب من دم الحيض.

١٠٠- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إذا أصاب ثوب إحدانا من الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضجه بماء ثم لتصلي فيه».

حديث صحيح

(١) صحيح مسلم ٢٨٠/١ لك ٣ الحيض ب ٢٨ التيمم ح ٣٦٨ وغيره.

(٢) فردوس الأخبار ٥٠٩/٤ رقم ٦٩٧٢.

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) ومسلم^(٢) ومالك^(٣) وابن خزيمة^(٤) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق أسماء بنت أبي بكر.

غريب الحديث

تَقْرُصُهُ: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرَّبُه الثوب منه^(٥).
تَنْضَحُهُ: تَغْسِلُهُ^(٦).

١٠١- قال البخاري: حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا تحيض ثم تقتصرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تُصلي فيه».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(٧) وأبو داود^(٨) وابن ماجه^(٩) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق عائشة.

١٠٢- قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابها شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»

حديث صحيح

-
- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٨٨/١ ك ٦ الحيض ب ٩ غسل دم الحيض ح ٣٠٧ وغيره.
(٢) صحيح مسلم ٢٤٠/١ ك ٢ الإيمان ب ٣٣ نجاسة الدم وكيفية غسله ح ٢٩١ وغيره.
(٣) مسوطاً مالك ص ٥١ ح ١٣١.
(٤) صحيح ابن خزيمة ١٣٩/١ ك الطهارة ب ٢٠٨ حت دم الحيضة من الثوب ح ٢٧٥ وغيره.
(٥) فتوح الباري ٣٩٥/١.
(٦) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٢٤٠/١.
(٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٨٩/١ ك ٦ الحيض ب ٩ غسل دم الحيض ح ٣٠٨ وغيره.
(٨) سنن أبي داود ٢٥٣/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها ح ٣٥٨ وغيره.
(٩) سنن ابن ماجه ٢٠٦/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١٨ دم الحيض يُصيب الثوب ح ٦٣٠.

رواه البخاري من طريق عائشة^(١).

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ^(٢).

غريب الحديث

القصع : الدلك والمقصود هنا إزالة أثره، ولم تقصد تطهيره، وهو الدم اليسير الذي يُعفى عن مثله^(٣).

١٠٣- قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى - بن سعيد القطان - عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال: «حُكِّيه بضع واغسله بماء وسدر».

صحيح بشواهده ح ١٠٢-١٠٠
إسناده حسن

رواه أبو داود وهذا لفظه^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وأحمد^(٧) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق سفيان الثوري عن أبي المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار عن أم قيس بنت محصن. صححه الألباني^(٨).

رجاله

مُسَدَّدٌ . تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٢.

يحيى بن سعيد القطان . تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٤٩١ ك ٦ الحيض ب ١١ هل تصلي المرأة في ثوب إذا حاضت فيه ح ٣١٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٤١ ك الطهارة ب ١ غسل أثر الدم ح ٢٧٨ وغيره.

(٣) فتح الباري ١/٤٩٢.

(٤) سنن أبي داود ١/٢٥٦ ك ١٦ الطهارة ب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ح ٣٦٣.

(٥) سنن النسائي ١/١٩٥ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ٢٦ دم الحيض يصيب الثوب ح ٣٩٥ وغيره.

(٦) سنن ابن ماجه ١/٢٠٦ ك ١٦ الطهارة ب ١١٨ دم الحيض يصيب الثوب ح ٦٢٨.

(٧) مسند أحمد ١٠/٢٨٤ ح ٢٧٠٦٦ وغيره.

(٨) صحيح سنن أبي داود ١/٧٣ صحيح سنن النسائي ١/٨٤ صحيح سنن ابن ماجه ١/١٠٣.

سفيان الثوري، أبو عبد الله الكوفي. ثقة، مدلس، ومرسلاته شبه الريح ت ١٦١هـ^(١).
 ثابت الحداد بن هرمز الحداد الكوفي. وثقه العلماء، وقال أبو حاتم: صالح الحديث،
 ضَعَفَهُ الدارقطني وقال ابن حجر: صدوق يهمل، (صدوق)^(٢).
 عدي بن دينار المدني. مولى أم قيس بنت محسن، ثقة^(٣).
 أم قيس بنت محسن. صحابية مشهورة، لها أحاديث^(٤).

غريب الحديث

ضِلْعُ: عود فيه اعوجاج وعِرَضُ^(٥).

١٠٤- قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد
 الوارث، حدثنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أم جَحْدَر العامرية أنها سألت
 عائشة عن دم الحيض يُصِيب الثوب، فقالت: كنتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ
 الكساء فلبسه، ثم خرج فصلّى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لُمعة من
 دم، فقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما يليها فبعث بها إليّ مِصرورة في يد
 الغلام، فقال: «اغسلي هذه وأجفئها ثم أرسلني بها إليّ فدعوتُ بقَصْعَتِي فغسلتها ثم أجففتها
 فأحرّتها إليه، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنصف النهار وهي عليه».

صحيح بشواهده ١٠٠-١٠٣
 إسناده ضعيف.

-
- (١) تهذيب التهذيب ٩٩/٤ رقم ١٩٩. تعريف أهل التقديس ص ٣٢ رقم ٥١.
 (٢) تهذيب التهذيب ١٥/٢ رقم ٢٥. تقريب تهذيب ١١٧/١ رقم ٢٣.
 الجرح والتعديل ٤٥٩/٢ طبقات ابن سعد ٣٢٨/٦.
 (٣) تهذيب التهذيب ١٥١/٧ رقم ٣٣٢.
 (٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٣/٨ رقم ٢٢١٣. أسد الغابة ٣٦٨/٧ رقم ٧٥٧١.
 (٥) المعجم الوسيط ٥٤٢/١.

رواه أبو داود وهذا لفظه^(١) والبيهقي^(٢)
ضعفه الألباني^(٣).

رجالہ

محمد بن يحيى بن فارس. تقدم توثيقه في حديث رقم ٥٩.
أبو معمر: المقعد البصري، ثقة، لا يتكلم فيه في عبد الوارث، ت ٢٢٤هـ^(٤).
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان. ثقة، ت ١٠٨هـ^(٥).
أم يونس بنت شداد. مجهولة^(٦).
أم جحدر العامرية. مجهولة^(٧).

غريب الحديث

شعار: ما ولي الجسد من الثياب^(٨).
كساء: اللباس^(٩).
لمعة: الشيء اليسير والقدر اليسير^(١٠).
القصة: وعاء يؤكل فيه ويترد وكان يتخذ من الخشب غالباً^(١١).
أحرثها: رددتها إليه^(١٢).

-
- (١) سنن أبي داود ٢٦٨/١ ك الطهارة ب ١٤٢ الإعادة من النجاسة ح ٣٨٨.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٦٦/٢ ك الصلاة ب ٤٩٢ ح ٤٠٩٢ وغيره.
(٣) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٩.
(٤) الكنى والأسماء لمسلم ٧٩١/٢ رقم ٣٢١٦ تهذيب الكمال ٣٥٣/١٥ رقم ٣٤٤٩.
(٥) تهذيب التهذيب ٣٨٧/٦ رقم ٨١٩.
(٦) تهذيب التهذيب ٥٠٩/١٢ رقم ٣٠٠٠ تقريب التهذيب ٦٢٦/٢ رقم ١٠١.
(٧) تهذيب التهذيب ٤٨٨/١٢ رقم ٢٩١٩ تقريب التهذيب ٦١٩/٢ رقم ١٠.
(٨) مختار الصحاح ص ١٤٢.
(٩) المعجم الوسيط ٧٨٨/٢.
(١٠) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٩.
(١١) المعجم الوسيط ٧٤٠/٢.
(١٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٦٦/٢.

١٠٥- قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن جابر بن صَبَّحٍ، سمعتُ خلاصاً الهجري، قال: سمعتُ عائشة - رضي الله عنها - تقول: «كنتُ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يَغْدُهُ، ثم صَلَّى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يَغْدُهُ ثم صَلَّى فيه».

صحيح بشواهد ح ١٠٠-١٠٢
إسناده حسن.

رواه أبو داود وهذا لفظه^(١) والنسائي^(٢) وأحمد^(٣) والدارمي^(٤) وأبو يعلى^(٥) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق يحيى بن سعيد عن جابر بن صَبَّحٍ عن خلاص الهجري عن عائشة. صححه الألباني^(٦).

رجالہ

مُسَدَّدٌ. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٢.

يحيى بن سعيد. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

جابر بن صَبَّحٍ الرَّاسِي، أبو بشر البصري. صدوق^(٧).

خلاص الهَجَرِي بن عمرو. ثقة، ت ١٠٠ هـ^(٨).

غريب الحديث

لم يَغْدُهُ: لم يتعداه إلى غيره.

(١) سنن أبي داود ١٨٥/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٧ الرجل يُصِيبُ منها ما دون الجماع ح ٢٦٩ وغيره.

(٢) سنن النسائي ١٨٨/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ١١ نوم الرجل مع حليلته ح ٣٧٢ وغيره.

(٣) مسند أحمد ٢٩٥/٩ ح ٢٤٢٢٨.

(٤) سنن الدارمي ٢٥٥/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٥ المرأة الحائض تُصَلِّي في ثوبها إذا طهرت ح ١٠١٣.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي ٢٣٠/٨ ح ٤٨٠٢.

(٦) صحيح سنن أبي داود ٥١/١ صحيح سنن النسائي ٨٠/١.

(٧) تهذيب التهذيب ٣٦/٢ رقم ٦٥ تقريب التهذيب ١٢٢/١ رقم ٧ المرح والتعديل ٥٠٠/٢.

(٨) تهذيب التهذيب ١٥٢/٣ رقم ٣٣٥ تقريب التهذيب ٢٣٠/١ رقم ١٨٢.

١٠٦- قال أبو داود: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - أخبرنا محمد - يعني بن إسحاق - عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت: أردفني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حقيية رحله، قالت: فو الله لم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيية رحله، فإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بي ورأى الدم قال: مالك؟ «لعلك نقيست» قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيية من الدم ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير رضى لنا من الفيء قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها إذا ماتت.

صحيح شواهد ١٠٠-١٠٢

حديث ضعيف

رواه أبو داود وهذا لفظه^(١) وأحمد^(٢) والبيهقي^(٣) كلهم روه من طريق محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت.

ضعفه الألباني^(٤).

رجاله

محمد بن عمرو الرازي، أبو غسان. وثقه العلماء، وقال ابن سعد: صدوق، (ثقة)
ت ٢٤١ هـ^(٥).

(١) سنن أبي داود ٢١٩/١ ك الصلاة ١٢٢ الاغتسال من الحيض ح ٣١٣.

(٢) مسند أحمد ٣٢٤/١ ح ٢٧٢٠٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٠/٢ ك الصلاة ب ٤٩٨ ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم ح ٤١١١ وغيره.

(٤) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٢٨/٩ رقم ٦١١ طبقات ابن سعد ٢٤٩/٥ المرح والتعديل ٣٤/٨.

سلمة بن الفضل الأبرش. قال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به، ضعفه النسائي وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف. وقال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ)، ت ١٩٠ هـ (١).

محمد بن إسحاق. تقدم القول بأنه صدوق يدلّس عن الضعفاء في حديث رقم ١٦. سليمان بن سحيم، أبو أيوب المدني. وثقه النسائي وابن سعد وابن معين وقال ابن حجر: صدوق (ثقة) (٢).

أمية بنت أبي الصلت. ويقال آمنة. مجهولة (٣).

غريب الحديث

حقيبة رحله: كل ما شدّ في مؤخر رحل أو قتب وتوضع فيها الحوائج، والرحل هو المركب للبعير (٤).

تقبّضت: تقبض بالشيء: يتمسك به ولا يلبث أن يدعه (٥).

١٠٧- مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أن خولة ابنة يسار، أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - في حج أو عمرة فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: « فإذا طهرت فاغسلي موضع الدّم ثم صلي فيه » قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: « يكفيك الماء ولا يضرّك أثره »

حديث ضعيف

(١) تهذيب التهذيب ١٣٥/٤ رقم ٢٦٥ تقريب التهذيب ٣١٨/١ رقم ٣٧٧ الجرح والتعديل ١٦٨/٤

الضعفاء والمتروكين ص ١١٨ رقم ٢٥٣ لسان الميزان ٢٣٦/٧ المجروحون ٣٣٧/١

(٢) تهذيب التهذيب ١٦٩/٤ رقم ٣٢٨ طبقات ابن سعد ٣٣١/٥ الجرح والتعديل ١١٩/٤

(٣) تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢ رقم ٢٧٣٣ تقريب التهذيب ٥٩٠/٢ رقم ١٣

(٤) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣

(٥) المعجم الوسيط ٧١١/٢

رواه أبو داود^(١) وأحمد وهذا لفظه^(٢) والبيهقي^(٣) كلهم رَوَوْه من طريق عيسى بن طلحة عن أبي هريرة.

صححه الألباني^(٤).

رجالہ

موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي. وثقه ابن نمير وابن سعد وابن عمار الموصلي والعجلي وقال أبو حاتم في حديثه اضطراب وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام) ت ٢١٧هـ^(٥).

ابن لهيعة. تقدم القول بأنه صدوق يخطئ، مُدْلَسٌ في حديث رقم ٧٥.

عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه. ثقة، ت ١٣٥هـ^(٦).

عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني. ثقة، ت ١٠٠هـ^(٧).

١٠٨- قال الدارمي: أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرَشَك، قال: سمعتُ معاذة العدوية عن عائشة، قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأقْطَعُهُ؟ قالت: «الماء طهور».

حديث صحيح موقوف

(١) سنن أبي داود ٢٥٤/١ ك ١ الطهارة ب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ح ٣٦٥.

(٢) مسند أحمد ٢٩١/٣ ح ٨٧٧٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٢/٢ ك الصلاة ب ٤٩٩ الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضره ح ٤١١٦ وغيره.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٧٤/١.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٠٥/١٠ رقم ٦٠٤ تقريب التهذيب ٢٨٢/٢ رقم ١٤٥٠ طبقات ابن سعد ٣٥٦/٦.

(٦) تهذيب التهذيب ٦/٧ رقم ١٠ طبقات ابن سعد ٥١٤/٧ الجرح والتعديل ٣١٠/٥.

(٧) تهذيب التهذيب ١٩٢/٨ رقم ٣٩٨ طبقات ابن سعد ١٦٤/٥ الجرح والتعديل ٢٧٩/٦.

رواه عبد الرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) والدارمي وهذا لفظه^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم رَوَوْه من طريق عائشة.

رجاله

سعيد بن الربيع الحرشي العامري، أبو زيد البصري. وثقه أحمد والعجلي وابن حجر وقال أبو حاتم: صدوق (ثقة)، ت ٢١٠ هـ^(٥).

شعبة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

يزيد الرشك بن أبي يزيد الضبيعي، أبو الأزهر البصري. ثقة، ت ١٠٣ هـ^(٦).

معاذة. تقدم توثيقها في حديث رقم ٩٧.

١٠٩ - قال الدارمي: أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذا العديوية، عن عائشة، قالت: «إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورأس أو زعفران»

حديث صحيح موقوف

رواه أبو داود^(٧) وعبد الرزاق^(٨) والدارمي وهذا لفظه^(٩) والبيهقي^(١٠) كلهم رَوَوْه من طريق عائشة.

صححه الألباني^(١١).

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٣١٩/١ ك الحيض ب دم الحيضة يُصِيب الثوب ح ١٢٢٥.
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ ك الطهارة ب ٢٤٠ الدم يُغسل من الثوب فيبقى أثره ح ٤ وغيره.
 - (٣) سنن الدارمي ٢٥٥/١ ك الطهارة ب ١٠٥ المرأة الحائض تُصلي في ثوبها إذا طهرت ح ١٠١٢ وغيره.
 - (٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧١/٢ ك الصلاة ب ٤٩٩ الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لا يضر ٤١١٤.
 - (٥) تهذيب التهذيب ٢٤/٤ رقم ٤٠ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١٨٤ رقم ٥٤٤ تقريب التهذيب ٢٩٥/١ رقم ١٥٩ الجرح والتعديل ٢٠/٤.
 - (٦) تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١ رقم ٦١٦ طبقات ابن سعد ٢٤٥/٧.
 - (٧) سنن أبي داود ٢٥٣/١ ك الطهارة ب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ح ٣٥٧.
 - (٨) مصنف عبد الرزاق ٣١٤/١ ك الحيض ب البكر والنفساء ح ١٢٠٧.
 - (٩) سنن الدارمي ٢٥٥/١ ك الطهارة ب ١٠٥ الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ح ١٠١١.
 - (١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧١/٢ ك الصلاة ب ٤٩٨ استعمال ما يزيل الأثر مع الماء ح ٤١١٣ وغيره.
 - (١١) صحيح سنن أبي داود ٧٣/١.

رجالہ

- أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي (عارم). ثقة، تغير في آخر عمره، ت ٢٢٤ هـ^(١)
ثابت يزيد الأحول. ثقة، ت ١٦٩ هـ^(٢).
عاصم بن سليمان الأحول. ثقة ت ١٤٢ هـ^(٣).
معاذة. تقدم توثيقها في حديث رقم ٩٧.

غريب الحديث

- ورس: نبت من الفصيلة القرنية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، يستعمل لتلوين
الملابس لاحتوائه على مادة حمراء^(٤).
زعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع بريّة ونوع صبغي طبي
مشهور^(٥).

-
- (١) تهذيب التهذيب ٣٥٧/٩ رقم ٦٥٩ شرح علل الترمذي ١٠٦/١.
(٢) تهذيب التهذيب ١٦/٢ رقم ٢٧ الجرح والتعديل ٢٦٠/٢.
(٣) تهذيب التهذيب ٣٨/٥ رقم ٧٣ طبقات ابن سعد ٣١٩/٧.
ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٤١ رقم ٧٣٧.
(٤) المعجم الوسيط ١٠٢٥/٢.
(٥) المرجع السابق ٣٩٤/١.

الفصل السادس

الإستحاضة

المبحث الأول: سبب الاستحاضة.

المبحث الثاني: غسل المستحاضة.

المطلب الأول : الاغتسال عند كل صلاة.

المطلب الثاني : الوضوء عند كل صلاة.

المطلب الثالث : الجمع بين صلاتين بغسل واحد.

المطلب الرابع : الاغتسال كل يوم مرة.

مناقشة للمطالب والوصول إلى الراجع.

المبحث الثالث : عبادات المستحاضة.

المبحث الرابع : علاقة الرجل بامرأته المستحاضة.

المبحث الخامس : علاج تطاول دم الحيضة.

المبحث الأول : سبب الاستحاضة .

١١٠- قال ابن ماجة: حدثنا محمد يحيى، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر، أنها أخبرت أن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المرأة ترى ما يربها بعد الطهر قال: «إنما هي عرق أو عروق».

صحيح بشاهده ح ١١٥

إسناده ضعيف

رواه ابن ماجة وهذا لفظه (١) وأحمد (٢) والبيهقي (٣) كلهم رواه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة مرفوعاً.
صححه الألباني (٤).

رجاله

محمد بن يحيى . تقدم توثيقه في حديث رقم ٥٩ .
عبيد الله بن موسى . تقدم توثيقه في حديث رقم ٤٨ .
شيبان النحوي، أبو معاوية البصري. ثقة، ت ١٦٤ هـ (٥).
يحيى بن أبي كثير. ثقة، ت ١٢٩ هـ (٦).
أم بكر: ويقال أم أبي بكر. قال ابن حجر : لا يعرف حالها ، ولم يذكرها المزي (٧).

غريب الحديث

عرق: أي : دم عرق وليس دم حيض (٨).

(١) سنن ابن ماجة ٢١٢/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٢٧ الحائض ترى بعد الطهر الصفرة ح ٦٤٦ .

(٢) مسند أحمد ١٥٢/١٠ ح ٢٦٤٤٨ وغيره .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٩/١ ك الحيض ب ١٩ الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر ح ١٦٠٠ .

(٤) صحيح سنن ابن ماجة ١٠٧/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ رقم ٦٣٨ طبقات ابن سعد ٣٧٧/٦

الجرح والتعديل ٣٥٥/٤ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٢٤ رقم ٦٧٨ .

(٦) تهذيب التهذيب ٢٣٥/١١ رقم ٤٤٠ .

(٧) تقريب التهذيب ٦١٩/٢ رقم ٨ .

(٨) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ٢١٠/١ فتح الباري ٥٠٩/١ .

١١١ - مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في الاستحاضة: «إنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها»

صحيح بشاهده ح ١١٥ أنه عرق
حسن بشاهده ح ١١٢ لقضية أنه من الشيطان
إسناده ضعيف

رواه أحمد وهذا لفظه^(١) والحاكم^(٢) من طريق عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة عن فاطمة بنت أبي حبيش.

صححه الحاكم^(٣)، وقال الذهبي: كلاً صورته مرسل^(٤).

رجاله

يحيى بن أبي بكير. وثقه العلماء، وقال أبو حاتم: صدوق، (ثقة) ت ٢٠٩ هـ^(٥).

إسرائيل. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٣.

عثمان بن سعد التميمي، أبو بكر البصري. قال أبو زرعة والحاكم: لين، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي: تكلم فيه من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، ضعفه ابن معين وابن حجر وابن عدي وغيرهم وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. (ضعيف)^(٦).

عبد الله بن أبي مليكة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٤٨.

غريب الحديث

ركضة من الشيطان في الرحم. «أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به

(١) مسند أحمد ٤٤٩/١٠ ح ٢٧٧٠٢.

(٢) مستدرک الحاكم ١٧٥/١ ك ١ الطهارة ب لا تقضي النساء والحائض صلاة أيام الحيض والنفاس ح بلا رقم وغيره.

(٣) مستدرک الحاكم ١٧٤/١.

(٤) التلخيص على المستدرک للذهبي ١٧٤/١.

(٥) تهذيب التهذيب ١٦٧/١١ رقم ٣٢٠ الجرح والتعديل ١٣٢/٩

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٦٨ رقم ١٧٩٢.

(٦) الجرح والتعديل ١٥٣/٦ الضعفاء والمترولين ص ١٧٦ رقم ٤٤٢

تقريب التهذيب ٩/٢ رقم ٦١ المغني في الضعفاء ٤٢٥/٢ المجروحين ٩٦/٢.

الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة وتُصيب برجلها . ومعناه والله أعلم : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه «فأنساه الشيطان ذكر ربه»^(١) . وكقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا»^(٢) . أو كما قال أي : إن لبس عليّ^(٣) .
داء : مَرَضٌ والجمع أدواء^(٤) .

١١٢- قال أبو داود : حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد ، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «سبحان الله ! إن هذا من الشيطان» .

حديث حسن

رواه أبو داود وهذا لفظه^(٥) والطبراني^(٦) والدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) وغيرهم كلهم رواه من طريق سهيل عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس .
صححه الحاكم والألباني^(٩) .

رجاله

وهب بن بقية الواسطي ، أبو محمد، المعروف بوهبان . ثقة، ت ٢٣٩ هـ^(١٠) .

(١) سورة يوسف آية رقم ٤٢ .

(٢) صحيح مسلم ٣١٨/١ ك ٤ الصلاة ب ٢٣ تسيح الرجل وتصفيق المرأة ح ٤٢٢ .

(٣) معالم السنن للخطابي ٨٩/١ - ٩٠ .

(٤) مختار الصحاح ص ٩٠ .

(٥) سنن أبي داود ٢٠٧/١ ك ١٠ الطهارة ب ١١٢ تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ح ٢٩٦ .

(٦) المعجم الكبير للطبراني ١٣٩/٢٤ ح ٣٧٠ .

(٧) سنن الدارقطني ٢١٥/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٥٣ وغيره .

(٨) مستدرک الحاكم ١٧٤/١ ك ١ الطهارة ب حكم المستحاضة ح بلا رقم .

(٩) صحيح سنن أبي داود ٥٩/١ .

(١٠) تهذيب التهذيب ١٤٠/١١ رقم ٢٧٠ الجرح والتعديل ٢٨/٩ .

خالد بن عبد الله الطحان، أبو الهيثم . ثقة ، ت ١٧٩ هـ (١).

سهيل بن أبي صالح السمان، أبو يزيد المدني . قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والعجلي: ثبت، ابن حبان: يخطئ، ابن سعد: ثقة كثير الحديث، البخاري: كان لسهيل أخ، فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بأخرة (صدوق) ت ١٣٨ هـ (٢).

الزهري . تقدم توثيقه في حديث رقم ١٦ .

عروة بن الزبير بن العوام . ثقة ، ت ٩٢ هـ (٣).

١١٣ - قال النسائي: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق وهو ابن بكر بن مضر قال: حدثني أبي، عن يزيد بن عبد الله وهو بن أسامة بن الهاد، عن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كانت أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم».

حديث صحيح

رواه الترمذي (٤) والنسائي وهذا لفظه (٥) وأحمد (٦) والبيهقي (٧) وغيرهم كلهم رواه من طريق عائشة.

وروي موقوفاً على ابن عمر (٨).

(١) تهذيب التهذيب ٨٧/٣ رقم ١٨٧ الجرح والتعديل ٣/٣٤٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٣١/٤ رقم ٤٦٤ تقريب التهذيب ١/٣٣٨ رقم ٥٨٠.

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢١٠ رقم ٦٣٧ الجرح والتعديل ٩/٤٥٨ . طبقات ابن سعد ٣/٣٤٥.

(٣) تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ رقم ٣٥٢ الجرح والتعديل ٦/٣٩٥.

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٣٣١ رقم ١١٢١.

(٤) جامع الترمذي ٢٢١/١ ك ١٠ الطهارة ب ٩٥ المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح ١٢٨.

(٥) سنن النسائي ١٨٣/١ ك ٣ الحيض ب ٤ الأقراء ح ٣٥٦ وغيره.

(٦) مسند أحمد ٤٤/٩ ح ٢٥٠٢٦.

(٧) السنن الصغير للبيهقي ٧٣/١ ك ١٠ الطهارة ب ١٦ حيض المرأة واستحاضتها ح ٦٧.

(٨) انظر حديث رقم ١٢٦.

قال الترمذي وأحمد: حديث حسن صحيح^(١). صحح الألباني إسناده^(٢).

رجاله

الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم الجيزي، أبو محمد الأزدي. ثقة، ت ٢٥٦ هـ^(٣).
إسحاق بن بكر بن مضر المصري، أبو يعقوب. قال أبو حاتم: لا بأس به وقال
ابن حجر: (صدوق)، ت ٢١٨ هـ^(٤).

بكر بن مضر بن حكيم، أبو محمد. ثقة، ت ١٧٣ هـ^(٥).

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أبو عبد الله المدني. ثقة، ت ١٣٩ هـ^(٦).

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٦٤.

عمرة. تقدّم توثيقها في حديث رقم ٢٤.

١١٤. قال الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن
حوشب، قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: «إنما ذلك من الشيطان يُريدُ أن
يكفر إحداهن».

حديث ضعيف موقوف

رواه الدارمي^(٧).

رجاله

محمد بن يوسف. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٨٣.

عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني. وثقه ابن المديني وأبو داود، قال أبو حاتم وغيره: هو

(١) جامع الترمذي ٢٢٦/١.

(٢) صحيح سنن النسائي ٧٦/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٢١٢/٣ رقم ٤٧٢ الجرح والتعديل ٤٦٤/٤.

(٤) تهذيب التهذيب ١٩٩/١ رقم ٤٢٠ الجرح والتعديل ٢١٤/٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٤٢٧/١ رقم ٨٩٩ الجرح والتعديل ٣٩٣/٢.

(٦) تهذيب التهذيب ٢٩٧/١١ رقم ٥٥٢ الجرح والتعديل ٢٧٥/٩.

(٧) سنن الدارمي ٢٢٤/١ ك ١ الطهارة ب ٨٤ غسل المستحاضة ح ٧٩٧.

في شهر كالليث في سعيد المقبري، أحاديثه عن شهر صحاح، لا يحتج بحديثه ولا بحديث شهر ولكن يكتب حديثه، قال النسائي وابن عدي والعجلي: هو في نفسه لا بأس وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر، وقال ابن حجر: صدوق (ثقة) (١).

شهر بن حوشب. وثقه العجلي وابن معين وأحمد، قال النسائي والحاكم وابن عدي وابن حبان: ليس بالقوي، ضعفه الساجي والبيهقي، قال الدارقطني وابن عدي: هو ممن يحتج بحديثه، قال أبو الحسن القطان: لم أسمع لمضعفه حجة وقال ابن حجر: (صدوق كثير الإرسال والأوهام) (٢).

(١) تهذيب التهذيب ٩٩/٦ رقم ٢٢٢ الجرح والتعديل ٨/٦

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٨٦ رقم ٩٢١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٢٤/٤ رقم ٦٣٥ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٢٣ رقم ٦٧٧

الضعفاء والمتروكين ص ١٣٤ رقم ٣١٠ المجموع ٣٦١/١

الجرح والتعديل ٣٨٢/٤ تقريب التهذيب ٣٥٥/١ رقم ١١٢.

المبحث الثاني: غسل المستحاضة.

المطلب الأول: الاغتسال عند كل صلاة.

١١٥- قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت:-

استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني استحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي، ثم صلي»

قالت عائشة: فكانت تغتسل عند كل صلاة.

حديث صحيح

رواه البخاري^(١) ومسلم وهذا لفظه^(٢) وأبو يعلى^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم رواه من طريق عائشة.

المطلب الثاني: الوضوء عند كل صلاة.

١١٦- قال ابن حبان: أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان وعمر بن محمد، قالوا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»^(٥).

حديث حسن

تقدم تخريجه في حديث رقم ٢٤ .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٠٨/١ ك الحيض ب ٢٦ عرق الاستحاضة ح ٣٢٧ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢٦٣/١ ك الحيض ب ١٤ المستحاضة وغسلها وصلاتها ح ٣٣٤ وغيره.

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي ٣٨١/٧ ح ٤٤١٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٠/١ ك الحيض ب ١٧ المعتادة لا تميز بين الدمين ح ١٥٧٠ وغيره.

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان ١٨٠/٤ ك الطهارة ب ١٨ الحيض والاستحاضة ح ١٣٢٨.

١١٧- قال ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إنني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير.

حسن بشاهده ح ١١٥ لقضية الوضوء

إسناده ضعيف

رواه أبو داود^(١) وابن ماجه وهذا لفظه^(٢) والديلمي^(٣) وغيرهم كلهم رواه من طريق عائشة.

صححه الألباني^(٤).

رجاله

علي بن محمد بن إسحاق، أبو الحسن الطنافسي. ثقة، ت ٢٣٥هـ^(٥).

أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد. ثقة، ت ٢٣٥هـ^(٦).

وكيع. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٤.

حبيب بن أبي ثابت. جزم الثوري والبخاري وأبو حاتم وغيرهم أنه لم يسمع من عروة

حديث المستحاضة، ثقة كثير الإرسال والتدليس^(٧).

الأعمش تقدم توثيقه في حديث رقم ٣^(٨).

عروة بن الزبير. تقدم توثيقه في حديث رقم ١١٢.

(١) سنن أبي داود ٢٠٩/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١٣ تغتسل من طهر إلى طهر ح ٢٩٨ وغيره.

(٢) سنن ابن ماجه ٢٠٤/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١٥ المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ح ٦٢٤.

(٣) فردوس الأخبار للديلمي ٩٧/٢ ح ٢١٧٥.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ صحيح سنن ابن ماجه ١٠٢/١.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٣١/٧ رقم ٦١٤ الجرح والتعديل ٢٠٢/٦.

(٦) تهذيب التهذيب ٤٤٥/١ رقم ٥٨٩ الجرح والتعديل ١٦٠/٥.

(٧) تهذيب التهذيب ١٥٦/٢ رقم ٣٢٣ طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ الجرح والتعديل ١٠٧/٣.

ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ١٠٥ رقم ٢٤٤ تعريف أهل التقديس ص ٣٧ رقم ٦٩.

(٨) تهذيب التهذيب ١٩٥/٤ رقم ٣٨٦ طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦ الجرح والتعديل ١٤٦/٤.

ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٠٤ رقم ٦١٩.

١١٨- قال أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشيم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتُصلي، فإن رأيت شيئاً من ذلك توضأت وُصَلت »

حديث صحيح

رواه أبو داود^(١) والبيهقي^(٢) بالسند نفسه.

صححه الألباني^(٣).

رجاله

زياد بن أيوب. وثقه العلماء، وقال أبو حاتم: صدوق (ثقة)^(٤).

هشيم. تقدم توثيقه في حديث رقم ٧٢.

أبو بشر. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٦.

عكرمة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦.

١١٩- قال الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن قُمير امرأة مسروق، عن عائشة، قالت: «المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلًا واحدًا وتتوضأ لكل صلاة».

حديث صحيح موقوف

رواه أبو داود^(٥) وابن الجعد^(٦) وعبد الرزاق^(٧) والدارمي وهذا لفظه^(٨) وابن حبان^(٩) وغيرهم كلهم رواه من طريق عائشة.

(١) سنن أبي داود ٢١٤/١ ك الطهارة ب ١١٨ من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ح ٣٠٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥١٣/١ ك الحيض ب ٢٥ غسل المستحاضة ح ١٦٥٠.

(٣) صحيح سنن أبي داود ٦٢/١.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٠٦/٣ رقم ٦٥٤ الجرح والتعديل ٥٢٥/٣ رقم ٢٣٧٣.

(٥) سنن أبي داود ٢١٠/١ ك الطهارة ب ١١٣ تغتسل من طهر إلى طهر ك ٢٩٩ وغيره.

(٦) مسند ابن الجعد ص ٤٣٩ ح ٢٩٩٩.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/١ ك الحيض ب المستحاضة ح ١١٧٠ وغيره.

(٨) سنن الدارمي ٢٢٤/١ ك الطهارة ب ٨٤ غسل المستحاضة ح ٧٩٩ وغيره.

(٩) صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان ١٨٩/٤ ك الطهارة ب ١٨ الحيض والاستحاضة ح ١٣٥٥.

صححه الألباني (١).

رجالہ

محمد بن يوسف. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٨٣.

سفيان الثوري. تقدّم توثيقه في حديث رقم ١٠٣.

فراس بن يحيى الهمداني. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم (ثقة) ت ١٢٩ هـ (٢).

الشعبي. تقدّم توثيقه في حديث رقم ١٩.

قُمَيْر بنت عمرو الكوفية. ثقة (٣).

١٢٠- قال الدوسري: أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد، نا يزيد بن عبد الصمد، قال: نا عبيد بن جنّاد، نا بقیة، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء».

صحيح بشاهديه ح ١١٥-١١٨.
إسناده ضعيف

رواه الدوسري (٤)

وروي موقوفاً على ابن عمر (٥).

فيه بقیة بن الوليد : مدّلس من الطبقة الرابعة لا يحتج بحديثه إلا بما صرح فيه بالسماع لكثرة تدليسه على الضعفاء والمجاهيل وهنا لم يصرح بالسماع (٦).

(١) صحيح سنن أبي داود ٦٠/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٣٣/٨ رقم ٤٨٣ الجرح والتعديل ٩١/٧ تقريب التهذيب ١٠٨/٢ رقم ١٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٧٣/١٢ رقم ٢٨٧٤ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٥٢٤ رقم ٢١١٠.

طبقات ابن سعد ٤٩٤/٨.

(٤) الروض البسام للدوسري ٢٢٦/١ ك ٣ الطهارة ب ٣٣ الإستحاضة ح ٢٢٩.

(٥) سنن الدارمي ٢٢٧/١ ك ١ الطهارة ب ٨٥ تغتسل من الطهر إلى الطهر ح ٨١٥.

(٦) تعريف أهل التقديس ص ١٢١ رقم ١١٧ تهذيب التهذيب ٤١٦/١ رقم ٨٧٨.

١٢١- قال الطبراني: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال حدثنا: أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة». صحيح بشاهده ح ١١٨. إسناده ضعيف

رواه الطبراني وهذا لفظه^(١) والبيهقي^(٢) كلاهما رواه من طريق أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن علي «أبو أيوب الإفريقي» عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً. قلت: مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل. صدوق، يخطئ، ت ١٤٢ هـ^(٣).

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

١٢٢- قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير ابن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران ابن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت:

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - استفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إنني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعني الصيام والصلاة قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك؟! قال: «فتلجمي» قالت: هو أكثر من ذلك؟! قال: «فاتخذي ثوباً». قالت: هو أكثر من ذلك؛ إنما أئج ثجاً. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «سأمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلّي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣٥٧/٢ ح ١٦٢٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥١٢/١ ك الحيض ب ٢٤ المستحاضة تنوضاً لكل صلاة ح ١٦٣٥.

(٣) ستأتي ترجمته كاملة في حديث رقم ١٢٢.

-١٢٧-

قويت علي أن تؤخري الظهر وتُعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتُصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجميعين بين الصلاتين - فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتُصلين، وكذلك فافعلي، وصومي - إن قويت علي ذلك - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وهو أعجبُ الأمرين إليّ.

صحيح بشاهده ح ١١٥ لقضية الغسل مرة واحدة

حسن بشاهده ح ١٢٣ لقضية الجمع

إسناده ضعيف

رواه الترمذي وهذا لفظه^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) وابن أبي عاصم^(٥) وغيرهم كلهم روه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.

قال الترمذي وأحمد: حديث حسن صحيح^(٦).

قال الحاكم : عبد الله بن محمد بن عقيل لم يحتجابه^(٧) وقال أحمد. حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء^(٨).

حسنه الألباني^(٩).

رجاله

محمد بن بشار بن عثمان بن داود العبدي. وثقة العجلي والنسائي والدراقطني وقال أبو حاتم صدوق (ثقة)، ت ٢٠٢ هـ^(١٠).

أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو القيسي . ثقة، ت ٢٠٤ هـ^(١١).

(١) جامع الترمذي ٢٢١/١ ك الطهارة ب ٩٥ المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح ١٢٨.

(٢) سنن أبي داود ١٩٩/١ ك الطهارة ب ١١ إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح ٢٨٧.

(٣) سنن ابن ماجه ٢٠٥/١ ك الطهارة ب ١١٧ البكر إذا ابتدأت مستحاضة ح ٦٢٧.

(٤) مسند أحمد ٤١٣/١٠ ح ٢٧٥٤٤ وغيره.

(٥) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ١٢/٦ ح ٣١٨٩.

(٦) جامع الترمذي ١٤٤/١.

(٧) مستدرک الحاكم ١٧٢/١.

(٨) سنن أبي داود ١٩٩/١.

(٩) صحيح سنن الترمذي ٤٠/١.

(١٠) تهذيب التهذيب ٦١/٩ رقم ٨٧ الجرح والتعديل ٢١٤/٧.

(١١) تهذيب التهذيب ٣٦٣/٦ رقم ٧٦٤ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٣١٠ رقم ١٠٣٤ الجرح والتعديل ٣٥٩/٥ طبقات ابن سعد ٢٩٩/٧.

زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر. قال البخاري وأبو حاتم وابن حجر: حديثه في الشاميين مناكير لأنه حدث من حفظه فغلط وروايته عن أهل العراق مقبولة، قال أبو حاتم محله الصدق، العجلي: جازز الحديث، النسائي ليس بالقوي (صدوق) ت ١٦٢هـ (١).

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب. قال ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو حاتم. منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وقال العجلي: جازز الحديث، ثقة، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين يُقال تغير بأخرة، ضعفه النسائي، وقال ابن حبان: ردئ الحفظ، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن (صدوق يخطئ) ت ١٤٢هـ (٢).

إبراهيم بن محمد بن طلحة. ثقة، ت ١١٠هـ (٣).

عمران بن طلحة بن عبيد الله. وثقه العجلي وقال ابن حجر: (صدوق) (٤).

قلت: بعد دراسة الإسناد تبين لي أن معنى حسن صحيح عند الترمذي يقصد به: جزء من المتن صحيح وهو الجزء الأول الموجود في صحيح البخاري ومسلم وجزء حسن (على منهج الذهبي في التحسين باعتبار حديث [صدوق يخطئ] حسن) وهو الجزء الخاص بالجمع بين الصلاتين والاعتسال لهما والله أعلم.

١٢٣- قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن سهلة بنت سهيل استحيزت، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح». حديث حسن لغيره.

-
- (١) تهذيب التهذيب ٣/٣٠١ رقم ٦٤٥ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١٦٦ رقم ٤٠٦٤.
 (٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٤ الجرح والتعديل ٥/١٥٣ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٧٧ رقم ٨٨١ تقريب التهذيب ١/٤٤٨ رقم ٦٠٧ ميزان الاعتدال ٢/٤٨٤.
 (٣) تهذيب التهذيب ١/١٣٣ رقم ٢٧٥ الجرح والتعديل ٢/١٠٧ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٥٤ رقم ٣٥ طبقات ابن سعد ٧/٩٣.
 (٤) تهذيب التهذيب ٨/١١٨ رقم ٢٣١ الجرح والتعديل ٦/٢٩٩ تقريب التهذيب ٣/٨٣ رقم ٧٢٩.

رواه أبو داود وهذا لفظه^(١) والنسائي^(٢) والطبراني^(٣) وغيرهم كلهم رَوَوْه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

صححه الألباني^(٤).

رجاله

عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي، أبو الأصبح الحراني. وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم (صدوق) ت ٢٣٥ هـ^(٥).

محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي، أبو عبد الله الحراني. ثقة، ت ١٩١ هـ^(٦).

محمد بن إسحاق. تقدم القول بأنه صدوق، يدلس عن الضعفاء في حديث رقم ١٦.

عبد الرحمن بن القاسم. ثقة، ت ١٢٦ هـ^(٧).

القاسم بن محمد. تقدم توثيقه في حديث رقم ١٦. بن أبي

قلت: شعبة تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧، وقد تابع محمد بن إسحاق.

١٢٤- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعت فيه، فدفعه إلي فقرأته، فقال ابن عباس: أما لو هذمتها كما هذمتها الغلام المصري! فإذا في الكتاب: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب

(١) سنن أبي داود ٢٠٧/١ ك الطهارة ب ١١٢ تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما ح ٢٩٤ وغيره.

(٢) سنن النسائي ١٨٤/١ ك الحيض والاستحاضة ب ٥ جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ح ٣٦٠ وغيره.

(٣) المعجم الصغير للطبراني ٢٩٣/١ ح ٤٨٦ وغيره.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٥٩/١ صحيح سنن النسائي ٧٧/١.

(٥) الجرح والتعديل ٣٩٩/٥ تهذيب التهذيب ٣٢٣/٦ رقم ٦٩٣ تقريب التهذيب ٥١٣/١ رقم ١٢٥٩.

(٦) الجرح والتعديل ٢٧٦/٧ طبقات ابن سعد ٤٨٥/٧ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٠٤ رقم ١٠٦٠.

(٧) الجرح والتعديل ٢٧٨/٥ طبقات ابن سعد ٢١٣/٧ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٩٨ رقم ٩٧٥.

سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَنَانِي أَنْ أُغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ، غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّهُ يَشْقُ عَلَيْهَا، قَالَ: لَوْ شَاءَ لَا بَتْلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ.

حديث صحيح موقوف.

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه (١) وابن الجعد (٢) وابن أبي شيبة (٣) والدارمي (٤) والبيهقي (٥) كلهم رَوَوْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رجالہ

معمّر: تقدّم توثيقه في حديث رقم ٢٣.

أيوب: تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥.

سعيد بن جبير: تقدّم توثيقه في حديث رقم ٧٨.

غريب الحديث

تَتَمَّعُ: تَتَمَتَّعُ فَلَانٌ فِي كَلَامِهِ: تَرَدَّدَ فِي عَمَلٍ (٦).

هَذَرَمْتُهَا: هَذَرَفَلَانٌ فِي كَلَامِهِ: هَذَى، أَيْ اخْتَلَطَ وَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي (٧).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٥/١ ك الحيض ب المستحاضة ح ١١٧٣ وغيره.

(٢) مسند ابن الجعد ص ٣٤ ح ١١٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧/٢ ك صلاة التطوع والإمامة ب ٢٧٨ الرخصة للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين ح ١ وغيره.

(٤) سنن الدارمي ٢٢٥/١ ك الطهارة ب ٨٤ غسل المستحاضة ح ٨٠٤ وغيره.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٦/١ ك الحيض ب ١٧ المعتادة لا تُعَيَّرُ بَيْنَ الدَّامِينَ ح ١٥٨٨.

(٦) المعجم الوسيط ٨٥/١.

(٧) المرجع السابق ٩٧٩/٢.

المطلب الرابع: الغسل كل يوم مرة.

١٢٥- قال الدارمي: أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قُمير امرأة مسروق، أن عائشة قالت في المستحاضة. تغسل كل يوم مرة.

حديث ضعيف موقوف

رواه الدارمي^(١).

رجاله

حجاج. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٩٧.

حماد. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥.

داود بن أبي هند، أبو محمد البصري. ثقة، كان يهيم بأخرة، ت ١٣٩ هـ^(٢).

الشعبي. تقدّم توثيقه في حديث رقم ١٩.

قُمير. تقدّم توثيقها في حديث رقم ١١٩.

١٢٦- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نُمير، عن محمد بن أبي إسماعيل (وهو محمد بن راشد)، عن معقل الخثعمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: «المستحاضة إذا انقضى حيضها، اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت».

حديث ضعيف موقوف

زواه أبو داود^(٣).

ضعفه الألباني^(٤).

(١) سنن الدارمي ٢٢٧/١ ك ١٥ الطهارة ب ٨٥ تغتسل من الطهر إلى الطهر وتجمع وتصوم ح ٨١٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١٧٧/٣ رقم ٣٨٨ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١٤٨ رقم ٤٠٠

الجرح والتعديل ٤١١/٣ طبقات ابن سعد ٤١١/٣.

(٣) سنن أبي داود ٢١٢/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١٢ تغتسل كل يوم مرة ح ٣٠٢.

(٤) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢.

رجالہ

أحمد بن حنبل . ثقة، ت ٢٤١هـ (١).

عبد الله بن نُمير الهمداني . ثقة، ت ٢١٥هـ (٢).

محمد بن أبي إسماعيل (محمد بن راشد). تقدم القول بأنه صدوق إذا حدث عن ثقة يُقبل منه في حديث رقم ٨.

معقل الخثعمي . قال ابن حجر: مجهول (٣).

قلت: رواية محمد بن راشد لا تُقبل لأنه روى عن مجهول.

الرأي الراجح في مبحث غسل المستحاضة.

بعد دراسة الأسانيد ومعرفة درجة كل حديث وتمييز المرفوع من الموقوف نلاحظ ما يلي:-

١- الحديث الصحيح من رواية البخاري ومسلم على مطلق الاغتسال «اغتسلي وصلّي».

٢- في قصة حمّة وردت ثلاث روايات:-

أ- كانت تغتسل عند كل صلاة (حديثه صحيح من رواية البخاري ومسلم).

ب - الغسل مرة واحدة أو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد على التخيير (حديثه حسن لغيره).

ج- الوضوء عند كل صلاة (حديثه صحيح).

٣- في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وردت رواية واحدة هي: الوضوء عند كل صلاة (حديثه حسن).

(١) تهذيب التهذيب ٦٢/١ رقم ١٢٦ طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٥٢/٦ رقم ١١٠ طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦.

نقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٨٢ رقم ٩٠١ الجرح والتعديل ١٨٦/٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٢١٢/١٠ رقم ٤٣٣ تقريب التهذيب ٢٦٥/٢ رقم ١٢٧٦ الجرح والتعديل ٢٨٥/٨.

٤.. قصة سهلة بنت سهيل وردت رواية واحدة وهي : الجمع بين الصلاتين بغسل واحد بعد أن شق عليها الغسل عند كل صلاة (حديثه حسن لغيره).

لقد أعدتُ دراسة الأحاديث أكثر من مرة لأقف على الرأي الراجح حول قضية غُسل المستحاضة واستعنت بكتب شروح الحديث والفقه واستفسرت من أهل الطب عن أثر كثرة الاغتسال على فترة الاستحاضة ، فلم أجد أكثر من أن كثرة الاغتسال مُنشطة للجسم، بعد ذلك اجتهدت مسترشدة بما لديّ من أحاديث مرفوعة صحيحة على أن المستحاضة بعد مضي مدة الحيض تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلاة ويُحمل الأمر في الأحوال الأخرى على الندب أو التخيير.

أما الموقوفات فلم أدخلها في الترجيح لوجود أحاديث مرفوعة.

وقد يكون الاختلاف ناتجاً عن تفسير معنى تغتسل بمعنى تغسل موضع الدم .

والله أعلم.

المبحث الثالث: عبادات المستحاضة.

١٢٧- قال البخاري: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: -

«اعتكفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تُصلي».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والنسائي^(٤) وغيرهم كلهم رَوَوْه من طريق عائشة.

غريب الحديث

الطست: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يُغسل فيه^(٥).

١٢٨- قال الدارقطني: حدثنا ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا سعيد بن محمد الوراق الثقفي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تُصلي المستحاضة، وإن قطر الدّم على الحصى»^(٦).

صحيح بشاهده ح ١٢٧

إسناده ضعيف .

تقدم تخريجه في حديث رقم ١١٧ .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/ ٣٣٠ ك ٣٣ الإعتكاف ١٠ اعتكاف المستحاضة ح ٢٠٣٧ وغيره.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٨٣٨ ك ٨ الصوم ب ٨١ المستحاضة تعتكف ح ٢٤٧٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٦ ك ٧ الصيام ب ٦٦ المستحاضة تعتكف ح ١٧٨٠ .

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٦٠ ك الإعتكاف ب ٤ إعتكاف المستحاضة ح ٣٣٤٦ .

(٥) المعجم الوسيط . ٥٥٧/٢ .

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٢١٢ ك الحيض ب بلا اسم ح ٣٩ وغيره.

١٢٩- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي الزبير، أن أبا ماعز عبد الله ابن سفيان أخبره: أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلتُ أريدُ الطواف بالبيت، حتى إذا كنتُ بباب المسجد أهرقتُ فرجعتُ حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلتُ حتى إذا كنتُ بباب المسجد أهرقتُ، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات، فقال ابن عمر: «إنها ركضة من الشيطان فاغتسلي واستغفري بثوب وطوفي».

حديث ضعيف موقوف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه^(١) وابن الجعد^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) وغيرهم كلهم رواه من طريق ابن عمر.

قلتُ: مداره على أبي ماعز: عبد الله بن سفيان. تقدّم القول بجهالته في حديث رقم ١٣.

١٣٠- قال الدارمي: أخبرنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمّار مولى بني هاشم، عن ابن عباس في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تحتشي وتستغفر، ثم تُصلي». فقال الرَّجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب.

حديث صحيح موقوف

رواه ابن أبي شيبة^(٤) والدارمي وهذا لفظه^(٥).

رجاله

أسود بن عامر شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي. وثقه ابن المديني وابن حجر، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن سعد صالح الحديث (ثقة) ت ٢٠٨ هـ^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١١/١ ك الحيض ب المستحاضة هل تطوف بالبيت ح ١١٩٥.

(٢) مسند ابن الجعد ص ٣٨٢ ح ٢٦١٦ وغيره.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ ك الحج ب ٢٨١ المستحاضة تطوف بالبيت ح ٢.

(٤) المرجع السابق ٤٠١/٤ ك الحج ب ٢٨١ المستحاضة تطوف بالبيت ح ٣.

(٥) سنن الدارمي ٢٢٢/١ ك الطهارة ب ٨٤ غسل المستحاضة ح ٧٨٨ وغيره.

(٦) تقريب التهذيب ٧٦/١ رقم ٥٧٣ الجرح والتعديل ٢٩٤/٢ طبقات ابن سعد ٣٣٦/٧.

شعبة : تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧ .

عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم . ثقة (١) .

غريب الحديث

الْمُتْعَب : الميزاب، مجرى الماء من الخوض وغيره (٢) .

١٣١. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أبي جعفر. قال: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني استحضتُ في غير قرني قال: «فاحتشي كرسفاً، فإن يعد فاحتشي كرسفاً، وصومي وصلي واقضي ما عليك».

صحيح بشاهده ح ١٢٧

إسناده ضعيف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه (٣) وابن أبي شيبة (٤) .

رجال

الثوري. تقدم توثيقه في حديث رقم ١٠٣ .

جابر بن يزيد بن يغيث الجعفي، أبو عبد الله . ضعفه ابن حجر وأحمد بن حنبل قال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً ١٢٧ هـ (٥) .
أبو جعفر الأنصاري. صحابي، وإلا فلم أستطع تمييزه (٦) .

(١) تهذيب التهذيب ٣٥٣/٧ المرح والتعديل ٣٨٩/٦ .

(٢) المعجم الوسيط ٩٦/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١١/١ ك الحيض ب المستحاضة تُصلي وتطوف ح ١١٩٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ ك الحج ب ٢٨٠ المستحاضة تطوف بالبيت ح ١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٤١/٢ رقم ٧٥ تقريب التهذيب ١٢٣/١ رقم ١٧ المغني في الضعفاء ١٣٥/١

الضعفاء والمتروكين ص ٧١ رقم ١٠٠ المرح والتعديل ٥٤٨/٢ ميزان الاعتدال ٤٢٠/١ .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة ٦٣/٧ رقم ٩٧٠٩ .

المبحث الرابع : علاقة الرجل بامراته المستحاضة.

١٣٢- قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع الحاربي، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد، عن الشعبي، عن قُمير امرأة مسروق عن عائشة: «أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها».

حديث حسن موقوف

رواه ابن أبي شيبة^(١) والدارمي^(٢) والدارقطني وهذا لفظه^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم رَوَوْه من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن الشعبي عن قُمير امرأة مسروق عن عائشة.

رجال

- محمد بن مخلد الدوري العطار، أبو عبد الله . ثقة ، ت ٢٨١هـ^(٥) .
 محمد بن إسماعيل الحساني، أبو عبد الله الواسطي . صدوق، ت ٢٥٨هـ^(٦) .
 وكيع . تقدّم توثيقه في حديث رقم ٨٤ .
 سفيان . تقدّم توثيقه في حديث رقم ١٠٣ .
 غيلان بن جامع الحاربي . ثقة، ت ١٣٢هـ^(٧) .
 عبد الملك بن ميسرة الزراد . ثقة، ت ١٢٠هـ^(٨) .
 الشعبي . تقدّم توثيقه في حديث رقم ١٩ .
 قُمير . تقدّم توثيقها في حديث رقم ١١٩ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨٠ ك النكاح ب ١٣٧ المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها ح ١.
 (٢) سنن الدارمي ١/٢٢٩ ك الطهارة ب ٨٧ لا يجامع المستحاضة زوجها ح ٨٣٠.
 (٣) سنن الدارقطني ١/٢١٩ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦٥.
 (٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٨٨ ك الحيض ب ١٥ الإباحة لزوجها أن يأتيها ح ١٥٦٣.
 (٥) سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٦ رقم ١٠٨ تاريخ بغداد ٣/٣١٠ رقم ١٤٠٦.
 (٦) تهذيب التهذيب ٩/٤٨ رقم ٥٥ الجرح والتعديل ٧/١٩٠.
 (٧) تهذيب التهذيب ٨/٢٢٦ رقم ٢٦٨ طبقات ابن سعد ٦/٣٥٢ الجرح والتعديل ٧/٥٣.
 (٨) تهذيب التهذيب ٦/٣٧٧ رقم ٧٨٩ طبقات ابن سعد ٦/٣١٩ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي. ص ٣١٣ رقم ١٠٤١ الجرح والتعديل ٥/٣٦٥.

١٣٣- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق عن عبدالله بن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس في المستحاضة قال: «لا بأس أن يجامعها زوجها».

حديث (صحيح لغيره) موقوف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه^(١) والدارمي^(٢).

رجاله

عبد الله بن المبارك. تقدم توثيقه في حديث رقم ٥٥.

الأجلح بن عبد الله بن عدي قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وثقه العجلي وابن معين (صدوق)^(٣).

قلت: تابعه خُصيف وهو صدوق^(٤).

عكرمة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦.

١٣٤- قال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن زرعة الخارفي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي قال: «المستحاضة يجامعها زوجها».

حديث ضعيف موقوف

رواه الدارمي^(٥).

رجاله

أبو نعيم. تقدم توثيقه في حديث رقم ٤٨.

عمرو بن زرعة الخارفي. لم أقف على ترجمته.

محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي. (ضعيف) وقال الدارقطني والنسائي

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٠/١ ك الحيض ب المستحاضة يجامعها زوجها ح ١١٨٩ وغيره.

(٢) سنن الدارمي ٢٢٧/١ ك الطهارة ب ٨٦ المستحاضة يجامعها زوجها ح ٨٢٥.

(٣) الجرح والتعديل ٣٤٦/٢ ثقات العجلي بترتيب ص ٥٧ رقم ٤٨ التاريخ الكبير ١٩:٢.

(٤) ستأتي ترجمته في حديث رقم ١٤٣.

(٥) سنن الدارمي ٢٢٨/١ ك الطهارة ب ٨٦ المستحاضة يجامعها زوجها ح ٨٢٥.

متروك الحديث^(١).

الشعبي. تقدم توثيقه في حديث رقم ١٩.

١٣٥- قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا مُعلّى بن منصور، عن علي ابن مسهر الشيباني، عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها».

حديث صحيح موقوف

رواه أبو داود^(٢) والبيهقي^(٣) بالسند نفسه.

صححه الألباني^(٤).

رجاله

إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي. ثقة ت ٢٤٠ هـ^(٥).

مُعلّى بن منصور الرازي، أبو يعلى. وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وابن عدي وابن

حجر وقال أبو حاتم: صدوق (ثقة) ت ٢١١ هـ^(٦).

علي بن مسهر الشيباني القرشي. ثقة ت ١٨٩ هـ^(٧).

عكرمة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦.

قلت: لم يرد في علاقة الرجل بامرأته المستحاضة حديث مرفوع وكل ما لدينا أقوال وأفعال للصحابة - رضوان الله عليهم - ، لذا عدتُ لأهل الاختصاص من الأطباء وطرحتُ عليهم الموضوع فكانت الإجابة : لا يمكن إعطاء حكم عام، وتُعامل كل حالة لوحدها وذلك لاختلاف أسباب الاستحاضة^(٨). وهذه حالة مرضية يحكم فيها أهل الاختصاص.

(١) الضعفاء والمتروكين ص ٢١٢ رقم ٥٤٠ المجروحين ٢/٢٦٢ المغني في الضعفاء ٢/٥٨٣.

(٢) سنن أبي داود ١/٢١٦ ك ١ الطهارة ب ١٢٠ المستحاضة يغشاها زوجها ح ٣٠٩ وغيره.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٨٧ ك الحيض ب ١٥ صلاة المستحاضة واعتكافها ح ١٥٦١ وغيره.

(٤) صحيح سنن أبي داود ١/٦٢.

(٥) تهذيب التهذيب ١/١٠٢ رقم ٢١١ الجرح والتعديل ٢/٩٧.

(٦) ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٣٥ رقم ١٦٠٩ الجرح والتعديل ٨/٣٣٤.

تهذيب التهذيب ١٠/٢١٥ رقم ٤٣٨ طبقات ابن سعد ٧/٣٤١.

(٧) الجرح والتعديل ٦/٢٠١ طبقات ابن سعد ٨/٤٨٤ تهذيب التهذيب ٧/٣٣٥.

(٨) كلام الدكتور يوسف الدميسي في مقابلة شخصية.

المبحث الخامس: علاج تطاول دم الحيضة.

١٣٦- مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر، قال: أخبرنا واصل مولى ابن عيينة، عن رجل سأل ابن عمر: عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها. فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الآراك. قال معمر وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً .

حديث ضعيف موقوف

رواه عبد الرزاق (١) .

رجاله

عبد الرزاق تقدم توثيقه في حديث رقم ٣ .

معمر: تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٣ .

واصل مولى ابن عينة بن المهلب بن أبي صفرة. (صدوق) ، وثقه أحمد والعجلي ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق (٢) .
قلت: في السند رجل مجهول. بين واصل وابن عمر.

أما عن ماء الآراك فيقول الدكتور عبد الله عبد الرزاق في كتابه: إن السواك المأخوذ من شجرة الآراك غني بالمواد المطهرة والمنظفة، والقابضة، والمانعة للتزف الدموي، والعفونة القاتلة للجراثيم.

ولقد أجرت كلية الصيدلة بجامعة الرياض تجارب على السواك، من نتائجها أن السواك يحتوي على العفص، ولهذه المادة تأثير مضاد للتعفنات والإسهالات، كما يعتبر العفص مطهراً، وله استعمال مشهورة ضد نزيف الدم... الخ (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٨/١ ك الحيض ب الدواء يقطع الحيضة ح ١٢٢٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩٣/١١ رقم ١٨١ الإكمال لابن ماكولا ١٢٦/٦

تقريب التهذيب ٣٢٩/٢ الجرح والتعديل ٣٠/٩

(٣) السواك والعناية بالأسنان للدكتور عبد الله عبد الرزاق ص ٤٥ .

وقد أجريت اتصالاً هاتفياً مع المؤلف بعد طول عناء في البحث عن عنوانه.
وأخبرني أن التجارب على السواك كانت فيما يتعلق بفائدته للأسنان، ووعده بالبحث عن
فوائد أخرى للسواك وبعد أسبوع تقريباً حصلتُ على النتيجة من رسالة ماجستير عنوانها
السواك / صلاح الدين الحنفي وهي :-
(قشور الساق : تُستعمل بشكل مطبوخ يُعطى في الحميات الخفيفة كما يُعطى كمقوي
ومنه في حالات عسر الطمث وانقطاعه)^(١) .
قلتُ: ولا زال الموضوع تحت البحث لمعرفة الحكم العلمي الدقيق.

(١) ترجمة صلاح الدين الحنفي لصفحة ١٤ من كتاب Plantes Medicinales.

الفصل السابع

النَّفَاسُ

المبحث الأول : أقل النَّفَاسِ وأكثره.

المبحث الثاني : عبادات النَّفَسَاءِ وكيف تطهر لها:-

المطلب الأول : وجوب اعتزال الصلاة وحكم قضائها.

المطلب الثاني : حج النَّفَسَاءِ.

المطلب الثالث : النَّفَسَاءُ تطهر ولم تجد الماء .

المبحث الثالث : متفرقات.

المطلب الأول : الصلاة على النَّفَسَاءِ.

المطلب الثاني : إقامة الحد على النَّفَسَاءِ .

المطلب الثالث : طلاق النَّفَسَاءِ .

المطلب الرابع : دخول النَّفَسَاءِ إلى الحمامات العامة.

المطلب الخامس : موت المرأة في نفاسها شهادة .

المطلب السادس : الحامل ترى الدم .

المطلب السابع : هجرة الحامل وهي متم .

المبحث الأول : أقل النفاس وأكثره.

١٣٧- قال الترمذي: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل عن مُسَّة الأزديَّة، عن أم سلمة، قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - أربعين يوماً، فكُنَّا نَظْلِي وجوهنا بالورس من الكلف».

حديث ضعيف

رواه الترمذي وهذا لفظه ^(١) وأبو داود ^(٢) وابن ماجه ^(٣) وأحمد ^(٤) وغيرهم كلهم رواه من طريق مُسَّة عن أم سلمة.

وروي مثله من طريق عائشة ^(٥) وابن عمر ^(٦) وأنس ^(٧) وجابر ^(٨) مرفوعاً وفي كل منها ضعيف جداً.

وروي موقوفاً على أبي هريرة ^(٩) وابن عباس ^(١٠) وعمر ^(١١) وعثمان بن أبي العاص ^(١٢).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة عن أم سلمة.

قال الألباني: حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(١٣)، وافقه الذهبي ^(١٤).

(١) جامع الترمذي ٢٥٦/١ ك الصلاة ب ١٠٥ كم تمكث النفساء ح ١٣٩.

(٢) سنن أبي داود ٢١٧/١ ك ١ الطهارة ب ١٢١ وقت النفساء ح ٣١١.

(٣) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ ك ١ الطهارة ب ١٢٨ النفساء كم تجلس ح ٦٤٨.

(٤) مسند أحمد ١٩٦/١٠ ح ٢٦٦٥٤.

(٥) سنن الدار قطني ٢٢٢/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٧٩.

(٦) المرجع السابق ٢٢١/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٧٢.

(٧) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ ك الطهارة ب ١٢٨ النفساء كم تجلس ح ٦٤٩ وغيره.

(٨) المعجم الأوسط للطبراني ٢٨٦/١ ح ٤٦٥.

(٩) فردوس الأخبار للديلمي ١١٣/٢ ح ٢٢٢٤.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٣ ك النكاح ب ٢٠٩ النفساء كم تجلس ح ٦ وغيره.

(١١) سنن الدار قطني ٢٢١/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٧٤ وغيره.

(١٢) مستدرک الحاكم ١٧٦/١ ك الطهارة ب وقت النفساء أربعون ليلة ح بلا رقم.

(١٣) التلخيص على المستدرک للذهبي ١٧٥/١.

رجاله

نصر بن علي الجهضمي . ثقة، ت ٢٥٠ هـ^(١) .

شجاع بن الوليد، أبو بدر السكوني . صدوق، ت ٢٠٤ هـ^(٢) .

علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، أبو الحسن الكوفي الأحول . قال أحمد والنسائي : ليس به بأس، أبو حاتم والدارقطني : ليس بالقوي، وثقه البخاري والترمذي وقال ابن حجر صدوق ربما وهم (صدوق)^(٣) .

أبو سهل بن زياد . تقدم توثيقه في حديث رقم ٥٥ .

مسة الأزديّة: تقدم القول بأنها مقبولة في حديث رقم ٥٥ .

الطب يعتبر أطول مدة للتنفس ٦ أسابيع (٤٢ يوم) وهي المدة التي يحتاجها الجهاز التناسلي للعودة للوضع الطبيعي^(٤) .

غريب الحديث

« الكلف: حمرة كدرة تملأ الوجه وقد يكون معها بثور صغيرة »^(٥) .

١٣٨ - قال الدارقطني: حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا أبو اسماعيل الترمذي، حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم، ثناقية، أنا علي، عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل» .

حديث ضعيف

(١) تهذيب التهذيب ٣٨٣/١٠ رقم ٧٨٠ الجرح والتعديل ٤٦٦/٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٥/٤ رقم ٥٤٦ الجرح والتعديل ٣٧٨/٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣١٤/٧ رقم ٥٧٩ الجرح والتعديل ١٩٥/٦ تقريب التهذيب ٤٠/٢ رقم ٣٧١ .

(٤) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي لصفحة ٨١٢ من كتاب Current obstetric and gynecologic

(٥) صحيح سنن الترمذي ٤٥/١ .

رواه الدار قطني وهذا لفظه^(١) والحاكم^(٢) والدوسري^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم رواه من طريق عبد السلام بن محمد الحمصي عن بقية عن علي بن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعاً.

قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي فيه الأسود وهو مجهول، وقال الحاكم: شامي معروف والحديث غريب، وافقه الذهبي على ذلك.

رجالہ

أبو إسماعيل الترمذي، محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي. ثقة، ت ٢٨٠ هـ^(٥).

عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم: الحضرمي. صدوق، ت ٢٢٤ هـ^(٦).

بقية بن الوليد: تقدم تضعيفه في حديث رقم ١٢٠.

علي بن علي الشكري. أبو إسماعيل البصري، قال أبو حاتم وأحمد والبخاري ليس به بأس، وثقه أبو زرعة (صدوق)^(٧).

الأسود بن ثعلبة. قال ابن المديني: لا يعرف، وعرفه الحاكم وقال ابن حجر (شامي مجهول)^(٨).

عبادة بن نسي، أبو عمرو الشامي. ثقة ت ١١٠ هـ^(٩).

عبد الرحمن بن غنم. صحابي، ت ٧٨ هـ^(١٠).

(١) سنن الدار قطني ٢٢١/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٧٥.

(٢) مستدرک الحاكم ١٧٦/١ ك الطهارة ب وقت النفساء أربعين يوماً ح بلا رقم.

(٣) الرّوض البسام ٢٦٦/١ ك الطهارة ب ٣٤ النفاس ح ٢٣٠ وغيره.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٥/١ ك الحيض ب ٢٣ النفاس ح ١٦١٧ وغيره.

(٥) تهذيب التهذيب ٥٣/٩ رقم ٦٤ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٠٠ رقم ١٤٣٤.

(٦) الجرح والتعديل ٤٨/٦ رقم ٢٥٩ تهذيب الكمال ٩١/١٨ رقم ٣٤٢٦.

(٧) الجرح والتعديل ١٩٠/٧ تهذيب التهذيب ٣١٩/٧ رقم ٥٩٢.

(٨) تهذيب التهذيب ٢٩٥/١ رقم ٦١٥ تقريب التهذيب ٧٦/١ رقم ٥٧٩.

(٩) تهذيب التهذيب ٩٩/٥ رقم ١٩٣ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٤٧ رقم ٧٦٨.

(١٠) أسد الغابة ٤٨٢/٣ رقم ٣٣٧٦ الإصابة ٢٩٣/٤ رقم ٥١٩٧.

١٣٩- قال الدار قطني: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عن عمرو بن يعلى الثقفي، عن عرفة السلمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: « لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تُصلي ».

حديث ضعيف موقوف

رواه الدار قطني وهذا لفظه^(١) والبيهقي^(٢) بالسند نفسه.

رجاله

محمد بن مخلد. تقدم توثيقه في حديث رقم ١٣٢.

محمد بن إسماعيل الحساني. تقدم القول بأنه صدوق في حديث رقم ١٣٢.

وكيع بن الجراح. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٤.

عمرو بن يعلى الثقفي. منكر الحديث^(٣).

عرفة السلمي. مجهول^(٤).

إسرائيل. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٣.

١٤٠- قال الدار قطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد

الوهاب، ثنا هشام بن حسان، عن الجلود بن أيوب ح، وحدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن الجلود بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرّة، عن عائذ بن عمرو أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرت ثم أتت فراشه فقال: ما شأنك قالت: قد طهرت، قال: فضر بها برجله وقال إليك عني فليست بالذي تعزبني عن ديني، حتى يمضي لك أربعين ليلة.

حديث ضعيف موقوف

(١) سنن الدار قطني ٢٢١/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٨١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٥/١ ك الحيض ب ٢٣ النفاس ح ١٦١٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٤١٣/٧ رقم ٧٨٣ ميزان الاعتدال ٢١١/٣ رقم ٦١٥٦.

(٤) تهذيب التهذيب ١٦/٧ رقم ٣٤٧.

رواه الدار قطني وهذا لفظه^(١) وابن أبي شيبة^(٢) والدارمي^(٣) . كلهم رَوَوْه من طريق
الجلد ابن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قُرّة عن عائذ بن عمرو .

قلت: مداره في الجلد بن أيوب . تقدّم تضعيفه في حديث رقم ٨ .

غريب الحديث

تَعَزُّبُنِي : عَزَبَ : بَعْدَ وَغَابَ تَعَزَّبُنِي : تَبَعْدُنِي^(٤) .

١٤١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر الفارسي، ثنا أبو إسحاق الأصفهاني، ثنا أبو أحمد بن
فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، قال سهم مولى ابن سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم
تر دماً فلقيت عائشة، فقالت: أنت امرأة طهرك الله ، فلما نفرت رأيت قال محمد: قاله لنا
موسى بن إسماعيل .

حديث ضعيف موقوف

رواه البيهقي^(٥) .

رجاله

أبو بكر الفارسي، محمد بن إبراهيم الفارسي المشاط . قال الذهبي : لا أعلم متى تَوَفَّى .
وقال محقق سير أعلام النبلاء: لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر^(٦) .
أبو إسحاق الأصفهاني . لم أقف على ترجمته .

(١) سنن الدار قطني ٢٢١/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٧٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٣ ك النكاح ب ٢٠٩ النفساء كم تجلس ح ١ .

(٣) سنن الدارمي ٢٤٧/١ ك الطهارة ب ٩٩ المرأة الحائض تُصلي في ثوبها إذا طهرت ح ٩٥٦ .

(٤) مختار الصحاح ص ١٨٠ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٦/١ ك الحيض ب ٢٣ النفاس ح ١٦٢٠ .

(٦) تحقيق سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ رقم ٢٨٦ .

أبو أحمد بن فارس. لعله أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، ثقة، ت ٣٩٥ هـ، فإن لم يكن. فلم أقف على ترجمته^(١).

محمد بن اسماعيل. لم أستطع تمييزه.

سهم مولى ابن سليم. ذكره ابن ماكولا في الإكمال^(٢).

أم يوسف. ذكرها ابن ماكولا في الإكمال^(٣).

موسى بن اسماعيل. لم أستطع تمييزه.

(١) سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ رقم ٦٥ تاريخ الإسلام ٩٧/٤.

(٢) الإكمال لابن ماكولا ٣٩٩/٤.

(٣) المرجع السابق ٣٩٩/٤.

المبحث الثاني: عبادات النُفَساء وكيف تطهر لها.

المطلب الأول: وجوب اعتزال الصلاة وحكم قضائها.

١٤٢- قال أبو داود: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم، يعني حبي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية يعني (مُسَّة)، قالت: حججتُ فدخلت على أم سلمة، فقلتُ: يا أم المؤمنين، إنَّ سَمُرَةَ بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: «لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - تقعد في النُفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - بقضاء صلاة النُفاس»^(١).

حديث حسن

تقدّم تخريجه في حديث رقم ٥٥.

المطلب الثاني: حج النُفَساء.

١٤٣- قال الترمذي: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مروان بن شجاع الجزري، عن خُصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس رفع الحديث إلى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : «أنَّ النُفَساء والحائض تغتسل وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر».

صحيح بشاهده ح ١٤٤

إسناده حسن

رواه الترمذي وهذا لفظه^(٢) وأبو داود^(٣).

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، صححه الألباني^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢١٧/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٢ وقت النُفَساء ح ٣١١.

(٢) جامع الترمذي ٢٨٢/٣ ك ١٧ الحج ب ٩٧ ما تقضي الحائض من المناسك ح ٩٥٨.

(٣) سنن أبي داود ٣٥٧/٢ ك ٥ المناسك ب ١٥ الحائض تُهل بالحج ح ١٧٤٤.

(٤) صحيح سنن الترمذي ٢٧٩/١ صحيح سنن أبي داود ٣٢٨/١.

رجالہ

زیاد بن ایوب . تقدم توثيقه في حديث رقم ١١٨ .

مروان بن شجاع الجزري . ويُقال الخُصيفي لكثرة روايته عن خُصيف . قال أحمد وابن سعد : صدوق وقال أبو حاتم : صالح ليس بذاك القوي في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه وثقه ابن معين والدارقطني (صدوق) ت ١٥٢هـ^(١) .

خُصيف بن عبد الرحمن ، أبو عون الحضرمي . قال أحمد وابن معين والنسائي والحاكم والأزدي : ليس بالقوي ، قال ابن حبان وابن عدي والساجي : صدوق ، يخطئ كثيراً ، والإنصاف فيه إذا قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع ، قال أبو حاتم : صالح يُخلط ، وتكلم في سوء حفظه (صدوق) ، ت ١٣٥هـ^(٢) .

مجاهد بن جبر المكي : ثقة ت ١٠٠هـ^(٣) .

عكرمة تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦ .

عطاء تقدم توثيقه في حديث رقم ٢١ .

١٤٤ - قال مسلم : حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم ، عن عبدة ، قال زهير : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نَفِسَتْ أسماء بنت عُميس بمحمد ابن أبي بكر ، بالشجرة . فأمر رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - أبا بكر ، يأمرها أن تغتسل وتهل .
حديث صحيح

(١) تهذيب التهذيب ٨٥/١٠ رقم ١٧٤ ميزان الاعتدال ٩١/٤ رقم ٨٤٢٨

طبقات ابن سعد ٣٢٨/٧ الجرح والتعديل ٢٧٣/٨

(٢) تهذيب التهذيب ١٣٣/٣ رقم ٢٧٥ ميزان الاعتدال ٦٥٣/١ رقم ٢٥١١ المجروحون ٢٨٧/١

الجرح والتعديل ٤٠٣/٣ المغني في الضعفاء ٢٠٩/١ تقريب التهذيب ٢٢٤/١

(٣) تهذيب التهذيب ٣٩/١٠ رقم ٦٨ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٢٠ رقم ١٥٣٨

رواه مسلم وهذا لفظه ^(١) وأبو داود ^(٢) والدارمي ^(٣) عن عائشة.
وروي عن جابر ^(٤) وأبي بكر ^(٥) وأسماء بنت عميس ^(٦) وفاطمة الزهراء ^(٧).
في رواية جابر نُفِستْ أسماء بذئ الحليفة، بدل الشجرة.

المطلب الثالث: النفساء تطهر ولم تجد الماء.

١٤٥. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق عن المثني بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب» ^(٨)

صحيح بشاهده
إسناده حسن لغيره

تقدم تخريجه في حديث رقم ٩٨ .

-
- (١) صحيح مسلم ٨٦٩/٢ ك ١٥٤ الحج ب ١٦ إحرام النفساء ح ١٢٠٩.
(٢) سنن أبي داود ٣٥٧/٢ ك ٥ المناسك ب ١٠ الحائض تهل بالحج ح ١٧٤٣.
(٣) سنن الدارمي ٥١/٢ ك ٥ المناسك ب ١١ النفساء والحائض ح ١٨٠٤ وغيره.
(٤) صحيح مسلم ٨٦٩/٢ ك ١٥٤ الحج ب ١٦ إحرام النفساء ح ١٢١٠ وغيره.
(٥) البحر الزخار ١٥٥/١ ح ٧٨ وغيره.
(٦) الآحاد والمثاني ٤٧٣/١ ح ٦٥٧ وغيره.
(٧) مسند أبي يعلى الموصلي ١٠٥/١٢ ح ٦٧٣٩.
(٨) مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/١ ك ١٥ الطهارة ب الرجل يعزب عن الماء ح ٩١١.

المبحث الثالث : متفرقات.

المطلب الأول : الصلاة على النفساء .

١٤٦- قال البخاري: حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حسين، عن ابن بريدة، حدثنا سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «صليت وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم رواه من طريق سمرة.

وروي من طريق النعمان مرسلاً^(٥).

قال ابن حجر: المرأة هي أم كعب^(٦).

١٤٧- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سألت عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أوصلي عليها؟ فقال: صل على من قال لا إله إلا الله.

حديث ضعيف موقوف

رواه ابن أبي شيبة^(٧).

رجاله

حفص بن غياث. ثقة، يُدلس، ولكنه من المرتبة الأولى فلا تضره العنينة، ت ١٩٤ هـ^(٨).

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٣٩/٣ ك ٢٣ الجناز ب ٦٣ أين يقوم من المرأة والرجل ح ١٣٣٢ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٦٦٤/٢ ك ١١ الجناز ب ٢٧ أين يقوم الإمام من الميت للصلاة ح ٩٦٤ وغيره.

(٣) سنن النسائي ١٩٥/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ٢٥ الصلاة على النفساء ح ٣٩٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٤/٤ ك الجناز ب ١٠٩ الإمام يقف على المرأة عند عجزتها ح ٦٩٢٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٣ ك الجناز ب ١٥٢ النفساء من الزنا هل يُصلى عليها ح ٢.

(٦) فتح الباري ٥١١/١ وغيره.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٣ ك الجناز ب ١٥٢ النفساء من الزنا هل يُصلى عليها ح ١.

(٨) تهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ رقم ٧٢٥ تعريف أهل التقديس ص ٣٥ رقم ٩.

أشعث : تقدم تضعيفه في حديث رقم ١٨ .

أبو الزبير المكي: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حجر (صدوق يدلّس).
ت ١٢٦هـ^(١).

قلت: تقبل منه العنعنة^(٢).

المطلب الثاني: إقامة الحد على النفساء.

١٤٨- قال مسلم: حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدُمي، حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة السُّدِّي، عن سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمن، قال : خطب علي فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحدّ. من أحصن منهم ، ومن لم يحصن فإنّ أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلّم - زنت. فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثٌ عهدٌ بنُفاس، فخشيت إن أنا جلدتها، أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبيّ - صلى الله عليه وسلّم - فقال: « أحسنت ».

حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه^(٣) والبخاري^(٤) والطيالسي^(٥) وأحمد^(٦) كلهم رَوَوْه من طريق علي. وزاد مسلم في رواية «أتركها حتى تماثل»^(٧).

غريب الحديث

تماثل: تُقارب البرء والأصل تماثل^(٨).

(١) تهذيب التهذيب ٣٠٩/٩ رقم ٧٢٩ المرح والتعديل ٣٧٤/٩ طبقات ابن سعد ٤٨١/٥ .

(٢) انظر تعريف أهل التقديس ص ٤٥ رقم ١٠١ . وانظر ص ١٣ من الكتاب نفسه.

(٣) صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ ك ٢٩ الحدود ب ٧ تأخير الحد على النفساء ح ١٧٠٥ .

(٤) البحر الزخار ٢٠٦/٣ ح ٥٩١ .

(٥) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٨ ح ١١٢ .

(٦) مسند أحمد ٢٨٧/١ ح ١١٤٢ وغيره.

(٧) صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ ك ٢٩ الحدود ب ٧ تأخير الحد على النفساء ح بلا رقم.

(٨) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ .

المطلب الثالث: طلاق النفساء.

١٤٩- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، نا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعد بدم نفاسها في عدتها».

حديث صحيح موقوف

رواه ابن أبي شيبة ^(١).

رجاله

جرير بن حازم. ثقة، تغير بأخرة، ولم يسمع منه أحد بعد اختلاطه، ت ١٧٥ هـ ^(٢).

قيس بن سعد. ثقة، ت ١١٧ هـ ^(٣).

بكير بن عبد الله الأشج. ثقة، ت ١١٧ هـ ^(٤).

سليمان بن يسار. ثقة، ت ١٠٧ هـ ^(٥).

وكيع. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٤.

المطلب الرابع: دخول النفساء إلى الحمامات العامة.

١٥٠- المنتخب: حدثنا جعفر بن عون، ثنا الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إنه سيفتح عليكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء».

حديث ضعيف

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/٤ ك الطلاق ب ١٥٠ النفساء تُطَلَّق ح ٤ وغيره.

(٢) تهذيب التهذيب ٦٠/٢ رقم ١١١ شرح علل الترمذي ٧٨٤/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٥٤/٨ رقم ٧٠٣ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٣٩٣ رقم ١٣٩٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٣١/١ رقم ٩٠٨ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٨٦ رقم ١٧٠.

(٥) تهذيب التهذيب ١٩٩/٤ رقم ٣٩١ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٠٧ رقم ٦٢٠.

رواه عبد بن حميد وهذا لفظه^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) بالسند نفسه .
ضعفه الألباني^(٤).

رجاله

جعفر بن عون الخزومي، أبو عون. وثقه ابن معين وابن قانع، وقال أبو حاتم وابن حجر: (صدوق)، وقال أحمد: ليس به بأس، ت ٢٠٧ هـ^(٥).

عبد الرحمن بن رافع . قال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، ت ١١٣ هـ^(٦).

الإفريقي . تقدم تضعيفه في حديث رقم ٤٣ .

عبد الله بن عمرو: بن العاص . صحابي^(٧).

المطلب الخامس: موت المرأة في نفاسها شهادة.

١٥١- مسند الطيالسي: حدثنا أبو داود. قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت ابن مصبح أو أبا مصبح يحدث عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة، قال: عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما تعدون شهداء أمتي » فقال: من قُتل في سبيل الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن شهداء أمتي لقليل: القتل شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة ».

حديث صحيح

(١) المنتخب لعبد بن حميد ٣٠٩/١ ح ٣٥٠

(٢) سنن أبي داود ٣٠١/٤ ك ٢٥ الحما م ب ١ بلا اسم ح ٤٠١١ .

(٣) سنن ابن ماجه ١٢٣٣/٢ ك ٣٣ الأدب ب ٣٨ دخول الحما م ح ٣٧٤٨ .

(٤) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٩٧ ضعيف سنن ابن ماجه ص ٣٠٤ .

(٥) تهذيب التهذيب ٨٦/٢ رقم ١٥٣ تقريب التهذيب ١٦٣/١ الجرح والتعديل ٤٨٤/٢ .

(٦) تهذيب الكمال ٨٣/١٧ رقم ٣٨١١ الجرح والتعديل ٢٣٢/٥ رقم ١١٠٠ .

ميزان الاعتدال ٥٦٠/٢ رقم ٤٨٦ المغني في الضعفاء ٥٣٦/١ .

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٢/٤ رقم ٤٨٥٠ .

رواه الطيالسي وهذا لفظه^(١) وأحمد^(٢) من طريق عبادة بن الصامت مرفوعاً.
وروي عن أبي هريرة^(٣) وابن عباس^(٤) وسلمان^(٥) وعبد الرحمن بن جبر بن عتيك عن أبيه
عن جدّه^(٦) وعبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جدّه^(٧) وعمر بن سعد عن سعد^(٨)
مرفوعاً.

وروي عن صفوان بن أمية مرفوعاً^(٩) وموقوفاً^(١٠) وعقبة بن عامر مرسلأ^(١١).

رجالہ

شعبة بن الحجاج تقدّم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

أبو بكر بن حفص، عبد الله بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. ثقة، ت ١٥٦هـ^(١٢).

أبو مصبح الأوزاعي. المقرئ الحمصي. وثقه ابن حجر وأبو زرعة، ولم يعرف
اسمه (ثقة)^(١٣).

شرحبيل بن السمّط بن الأسود. صحابي^(١٤).

غريب الحديث:

المرأة يقتلها ولدها جمعاً: ماتت وولدها في بطنها ماخضاً كانت أو غير ماخض^(١٥).

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٧٩ ح ٥٨٢.

(٢) مسند أحمد ٣٩٥/٨ ح ٢٢٧٤٧ وغيره.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٧٠/٥ ك الجهاد ب الشهيد ح ٩٥٧٤.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢٦٣/١١ ح ١١٦٨٦.

(٥) المرجع السابق ٢٤٧/٦ ح ٦١١٥ وغيره.

(٦) الآحاد والمثاني ٣٠/٤ ح ١٩٧٢.

(٧) المعجم الكبير للطبراني ٨٧/١٨ ح ١٦١.

(٨) المنتخب لابن حميد ١٨٤/١ ح ١٥٤.

(٩) مسند أحمد ٢٢٣/٥ ح ١٥٣٠١ وغيره.

(١٠) الآحاد والمثاني ٨٠/٢ ح ٧٧٧.

(١١) المعجم الكبير للطبراني ٣٢٦/١٧ ح ٩٠٠.

(١٢) تهذيب التهذيب ٢٥٢/١ رقم ٨٣٥ تقريب التهذيب ٤٠٩/١ رقم ٢٥٨

نقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٩٢

(١٣) تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٢ رقم ١٠٧٢ الإكمال لابن ماكولا ٣٢٠/٧

مختصر تاريخ دمشق ١٦٠/٢٩ رقم ١٤٨ تقريب التهذيب ٤٧٣/٢ رقم ٧٦

(١٤) أسد الغابسة ٦٢١/٢ رقم ٢٤١١ تهذيب التهذيب ٢٨٣/٤ رقم ٥٦٤

(١٥) فتح الباري ٥١/٦.

المطلب السادس : الحامل ترى الدّم.

١٥٣- قال الدارمي: أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة، أنها قالت: «إذا رأت الحبلى الدّم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض». وفي رواية قال يحيى أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: «المرأة الحبلى إذا رأت الدّم أنها لا تُصلي حتى تطهر».

حديث صحيح موقوف

رواه مالك^(١) والدارمي وهذا لفظه^(٢) والبيهقي^(٣) كلهم رواه من طريق عائشة.

رجاله

حماد . تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥ .

حجاج . تقدّم توثيقه في حديث رقم ٩٧ .

يحيى بن سعيد بن العاص . ثقة^(٤) .

قلتُ : لم يرد في المطلب حديث مرفوع والطب يختلف في هذه القضية ويقول الدكتور يوسف الدميسي: الحامل لا تحيض، ونزول الدم من الرَّحم أثناء الحمل في الأشهر الأولى معناه تهديد بالإجهاض وفي الأشهر الأخيرة نزف ما قبل الولادة».

وقد ذكرت رأي الطبيب المختص للأمانة العلمية ولكنني أخالفه الرأي وأرجح أن النزف ما قبل الولادة (أثناء المخاض) هو دم نفاس تترك معه المرأة الصلاة وحالتها تماماً كالحائض التي ترى الدم قبل موعدها بيوم.

والله أعلم

(١) موطأ مالك ص ٥٠ ك ١ الطهارة ب جامع الحيضة ح ١٢٨ .

(٢) سنن الدارمسي ٢٤٣/١ ك الحيض ب ٩٧ الحبلى إذا رأت الدم ح ٩٢٤ وغيره .

(٣) السنن الصغير للبيهقي ١٤٩/٣ ك الإبلاء ب ٩ الحيض على الحمل ح ٢٧٩٠ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٨٧/١١ رقم ٣٥٨ طبقات ابن سعد ٢٣٨/٥ الجرح والتعديل ١٤٩/٩ .

١٥٤- مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: «إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلّت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلّت ولا تدع الصلاة على كل حال».

حديث ضعيف موقوف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه^(١) وابن أبي شيبة^(٢) والدارمي^(٣) والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) كلهم رواه من طريق عائشة.

رجاله

محمد بن راشد. تقدّم القول بأنّه صدوق تُقبل روايته إذا حدّث عن ثقة في حديث رقم ٨. سليمان بن موسى الأموي، أبو أيوب. وثقه ابن سعد وابن معين في الزهري وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض اضطراب، وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: (صدوق في حديثه بعض لين) خولط قبل موته بقليل^(٦). عطاء بن أبي رباح. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٢١.

المطلب السابع: هجرة الحامل وهي مُتم.

١٥٥- قال البخاري: حدثني زكرياء بن يحيى، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء- رضي الله عنها- أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا مُتم، فأُتيَت المدينة، فنزلت بقاء فولدته بقاء، ثم أُتيَت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٧/١ ك الحيض ب الحامل ترى السدم ح ١٢١٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/٢ ك صلاة التطوع والإمام ب الحامل ترى الدم ح ١.

(٣) سنن الدارمي ٢٤٣/١ ك الحيض ب ٩٧ الحبل إذا رأت الدم ح ٩٤٥ وغيره.

(٤) سنن الدارقطني ٢١٩/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦٣.

(٥) السنن الصغير للبيهقي ١٤٨/٣ ك الإيلاء ب ٩ الحيض على الحمل ح ٢٧٨٩.

(٦) تهذيب التهذيب ١٩٧/٤ رقم ٣٨٧ تقريب التهذيب ٣٣١/١ رقم ٥٠١.

الجرح والتعديل ١٤١/٤ طبقات ابن سعد ٤٥٧/٧.

- صلى الله عليه وسلم - ثم حنكه بتمر ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام.

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه^(١) ومسلم^(٢)

مغريب الحديث

مُتمّ: مقارنة للولادة^(٣).

قلت: ضربت أسماء - رضي الله عنها - مثلاً رائعاً في مجاهدة النفس في سبيل الله رغم مشقة السفر وخطورة ذلك على الجنين وعليها، خاصة وأنها في الأشهر الأخيرة. وقد أوردت هذا الحديث ضمن الرسالة رغم ضعف علاقته بها لتستفيد منه النساء.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٩٢/٧ ك ٦٣ مناقب الأنصار

ب ٤٥ هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ح ٣٩٠٩.

(٢) صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ ك ٣٨ الآداب ب ٥ استحباب تحنك المولود ح ٢١٤٦ وغيره.

(٣) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١٦٩١/٣.

الخاتمة

نتائج وتوصيات

بعد عامين متتاليين من الدراسة والبحث بين ثنايا الكتب وعند أهل الاختصاص من محدّثين وفقهاء وأطباء وغيرهم - أقدم بين يديكم حصاد الجهد التي وصلت إليها:-

أولاً: النتائج الحديثة. (التي وصلت إليها من خلال الأحاديث الصحيحة والحسنة).

١- لم أقف على حديث صحيح في تحديد أقل الحيض وأكثره ويمكن للفتاة حساب مدة الحيض بإحدى الوسيلتين التاليتين:-

أ- تجلس قدر أيام حيضتها ثم تغتسل وتُصلي وذلك إذا كانت حيضتها منتظمة ومحددة الأيام.

ب- تترك الصلاة عند رؤية السّواد وتُصلي عند رؤية غيره وذلك إذا لم تكن حيضتها منتظمة ومحددة الأيام وكانت مُميّزة بين دم الحيض وغيره.

٢- تُعدّ الكدرة والصفرة قبل الطهر حيضاً، وبعد الطهر لا تُعدّ شيئاً.

٣- لدم الحيض لون ورائحة تُميّزه عن غيره من الدّماء.

٤- ما اشتهر على ألسنة الناس أنّ فاطمة الزهراء لم تحض ولم تطمث حديثه ضعيف جداً.

٥- الحائض تمارس حياتها الطبيعية من أكل وشرب مع الآخرين ومساعدة لهم كما تحلّ الصلاة في ثوبها ... وغيره.

٦- « لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القرآن » حديث ضعيف.

٧- تعتزل الحائض الصلاة والصوم ودخول المسجد وتقضي الصوم بعد طهرها.

٨- تقوم الحائض بأعمال الحج عدا الطواف، ويسقط عنها طواف الوداع.

٩- لم يرد حديث مرفوع يكلف المرأة بقضاء صلاة فرض أو فرضين سبقا الطهر، وما ورد في ذلك مواقفات ضعيفة.

١٠- يحل للرجل من امرأته الحائض ما يحل له منها وهي طاهر- إذا انزرت.

- ١١- طلاق الحائض حرام.
- ١٢- يستحب للمرأة عند غسلها من الحيض استعمال الطيب أو الملح أو نوى التمر.
- ١٣- تغتسل المستحاضة مرة واحدة وتتوضأ عند كل صلاة، وتُمارس حياتها المعتادة قبل الحيض من عبادات وغيرها.
- ١٤- موت المرأة في نفاسها يُعد من الشهادة.
- ١٥- لم يرد حديث مرفوع في حكم الدم تراه الحامل قبل الولادة وصح عن عائشة وجوب ترك الحامل الصلاة عند رؤية الدم وهو مذهب الحنابلة.

ثانياً : نتائج غير حديثة.

- ١- أصغر سن تحيض فيه الفتاة تسع سنوات.
 - ٢- قد تحيض المرأة ثلاث حيض خلال شهر واحد بسبب خلل هرموني.
 - ٣- يستخدم ماء الأراك علاجاً للإستحاضة.
 - ٤- نوى التمر مادة غذائية ويحتوي على أحماض زيتية تستخدم في صناعة المنظفات مثل الصابون.
 - ٥- أكثر النفاس في الطب ستة أسابيع.
- أخيراً: إنني أعتبر هذه النتائج بداية الطريق إذ يحتاج الموضوع إلى دراسة فقهية شاملة وعميقة للوقوف على الحكم الفقهي الصحيح.
- وأوصي :-
- * الفقهاء بإعادة دراسة موضوع طهارة المرأة على أساس الأحاديث الصحيحة وأتعهدُ بمساعدة من يقوم بها.
 - * الأطباء بترجمة المصادر الطبية المتعلقة بموضوع طهارة المرأة وتقديمها بأسلوب يُفيد الباحثين غير المتخصصين في الطب.
 - * المسؤولين في مكتبة الجامعة الأردنية متابعة أحدث الإصدارات من الكتب المختلفة واقتنائها لتسهيل مهمة الباحثين.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المطاوع والمراجع

- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ابن عبد البر القرطبي، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، دراسة وتحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- عبد الله عبد الرزاق، الإعجاز العلمي في القرآن والأحاديث النبوية، الدار السعودية، ط: ١ سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى، الناشر: محمد أمين رمج - بيروت.
- ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد، دار الراجة - الرياض، ط: ١، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- أبو بكر البزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: ١، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٢، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- أحمد عبد الرحمن البناء، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- خليل السَّهَّار، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، دار الريان للتراث - القاهرة، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (مدينة السلام)، دار الكتاب العربي - بيروت.

- العجلي، تاريخ الثقات، ترتيب الهيثمي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- شعيب الأرنؤوط، تحقيق الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط: ٢، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق وتصحيح صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- أحمد شاكر، تحقيق وشرح جامع الترمذي، دار الفكر.

- الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ابن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي - بيروت.

- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ابن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

-١٦٤-

- عزت الدّعاس وعادل السيّد تعليق على سنن أبي داود، دار الحديث - بيروت، ط: ١، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- محمد فؤاد عبد الباقي تعليق على سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث - بيروت.

- محمود أبو دقيقة تعليق على الإختيار لتعلييل المختار، مطبعة البابي الحلبي، ط: ٢، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٠١م.

- ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القرقي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- الذهبي، التلخيص على مستدرک الحاكم، دار المعرفة - بيروت.

- ابن عراق الكنتاني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، مكتبة القاهرة، ط: ١.

- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط: ١، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- جمال الدين المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- مصطفى بن العدوي، جامع أحكام النساء من الكتاب والسنة، مكتبة ابن حجر - مكة المكرمة، ط: ١، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر.

- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ١، سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

- جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر.

- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر- جدة، ط: ٢، ١٩٨١م.
- أبو سليمان الدوسري، الروض البسام ترتيب وتخريج فوائده تمام، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث - بيروت.
- سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث - بيروت، ط: ١، سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب - بيروت، ط: ٤، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- عبد الله بن بهرام، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط: ١، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- سعد عبد الله آل حميدة، تحقيق: سنن سعيد بن منصور، دار الصمعي - السعودية، ط: ١، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- حبيب الرحمن الأعظمي، تحقيق: سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البيهقي، السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط: ١، سنة ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السُّنْدِي، ط: ١، فهرسة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- عبد الله عبد الرزاق، السواك والعناية بالأسنان، الدار السعودية، ط: ٢، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م.

- صلاح الدين الحنفي، السواك، جامعة دمشق، كلية الصيدلة، سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، (رسالة ماجستير غير منشورة).

- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء، ط: ١، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- خليل الميس، شرح مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ابن علاء الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق: صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط: ١، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط: ١، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

-١٦٧-

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت.

- العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- النسائي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي.

- أبو إسحاق الجويني الأثري، غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٢، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - القاهرة، ط: ٤، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- شيرويه الديلمي، فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، تحقيق:

فواز أحمد الزمرلي ومحمد معتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط: ١، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق ، ط: ١، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- تقي الدين الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة - بيروت.

- الدؤلبي، الكنى والأسماء، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: ١، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- مسلم بن الحجاج ، الكنى والأسماء، دراسة وتحقيق: عبد الرحيم القشقرى، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي - المدينة المنورة.

- ابن الكيال ، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة، دراسة وتحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث ، ط: ١، سنة ١٩٨١ م.

- عادل جرار. ينل عامر. فيصل عبد الفتاح محمد الطريفي. الكيمياء الحيوية. دار الفكر - دمشق.

- جلال الدين السيوطي ، الآلعي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- ابن منظور، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط: ٣، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- ابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

-١٦٩-

- ابن حبان البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط: ١، سنة ١٣٩٦ هـ.

- الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط: سنة ١٩٨٧ م.

- ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: إبراهيم الزبيقي، دار الفكر، ط: ١، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة - بيروت.

- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- الحميدي، المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

- علي بن الجعد، مسند ابن الجعد، رواية أبي القاسم البغوي، تعليق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- خليل الميس، مسند أبي حنيفة بشرح خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.

- أحمد بن علي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أحمد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط: ١، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- يوسف الزواوي وعزت العطارة، مسند الشافعي بترتيب السندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

- الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- جلال الدين السيوطي، مسند فاطمة الزهراء وما ورد في فضلها، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- الطحاوي، مشكل الآثار، دار صادر - بيروت، سنة ١٣٣٣ هـ - ١٩١٣ م.

- ١٧٠ -

- عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ابن أبي شيبة، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: محمود الطحّان، مكتبة المعارف - الرياض، ط: ١، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الوطن العربي - العراق، ط: ٢، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الطبراني، المعجم الكبير، مطبعة الزهراء الحديثة، ط: ١، سنة ١٩٧٨ م.
- الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور أمير المسمى (الروض الداني)، دار عمار - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.
- الذهبي، المغني في الضعفاء، كتبه نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ادار الفكر.
- عبد بن حميد، المنتخب، تحقيق: مصطفى بن العدوي، دار الأرقم - الكويت، ط: ١، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- عبد الغفار البنداري وسيد حسن، موسوعة رجال الكتب التسعة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ابن الجوزي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ط: ١، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- رواية يحيى بن يحيى الليثي، موطأ مالك، شرح وتعليق أحمد راتب عرموش، دار النفائس - بيروت، ط: ١، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر - بيروت.

- الزيعلي، نصب الراية لأحاديث الهداية، سلسلة مطبوعات المجلس العلمي - الهند، ط: ١، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناجي، دار الفكر - بيروت.

- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، تصحيح وضبط محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- Current obstetric & Gynecologic Diagnosis & Treatment 4th edition 1982 / Lange.

- Jeffcoate's Principles of Gynaecology. Fifth edition 1987/ Butterworths - London.

الملاحق

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الرواة.

* فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

* فهرس الموضوعات.

* جريدة المصادر والمراجع.

فهرس الآيات

البقرة : ٢	رقم الآية	رقم الصفحة
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾	٢٢٢	٤٢
- ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾	٢٢٣	٨٣
المائدة : ٥		
- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾	٦	١٠٣
يوسف : ١٢		
- ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾	٤٢	١١٨
الإنسان : ٧٦		
- ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾	٢٢	د

فهرس الرواة

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
١.	إبراهيم بن خالد.	ثقة	(١٣٩)
٢.	إبراهيم بن محمد بن طلحة.	ثقة	(١٢٨)
٣.	إبراهيم بن محمد بن عريرة.	ثقة	(١٢٨)، (٤٤)
٤.	إبراهيم بن يزيد النخعي.	ثقة	(١١)
٥.	أجلح بن عبد الله بن عسدي.	صدوق	(١٣٨)
٦.	أحمد بن حميد.	ثقة	(٥٧)
٧.	أحمد بن حنبل.	ثقة	(١٣٢)
٨.	أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة.	لا بأس به	(٨٢)
٩.	أحمد بن المعلى الدمشقي.	صدوق	(٨٢)
١٠.	أحمد بن يحيى الحلواني.	ثقة	(٢٦)
١١.	إسحاق بن بكر بن مضر.	ثقة	(١٢٠)
١٢.	إسرائيل بن يونس.	ثقة	(٣٣)، (١١٧)، (١٤٦)
١٣.	إسماعيل بن أبي خالد.	ثقة	(٢٩)
١٤.	إسماعيل بن علية.	ثقة	(٢١)، (٣٠)
١٥.	إسماعيل بن عبّاش.	ثقة في حديثه عن الشاميين مخلّط في أهل الحجاز.	(٥٦)، (٨٣)
١٦.	الأسود بن ثعلبة.	مجهول	(١٤٥)
١٧.	أسود بن عامر.	ثقة	(١٤٥)
١٨.	أشعث بن سوار الكندي.	ضعيف	(٢٨)، (١٥٣)
١٩.	أصبغ بن الفرج.	ثقة	(٣٧)
٢٠.	الأفلح بن خليفة.	صدوق	(٦٧)
٢١.	أمية بنت أبي الصلت.	مجهولة	(١١١)
٢٢.	أنس بن سيرين.	ثقة	(٢١)
٢٣.	أيوب السختياني.	ثقة	(١٤)، (١٠٢)، (١٣٠)
٢٤.	أيوب بن سويد الرملي.	صدوق يُخطئ	(٦٠)، (٩١)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
٢٥.	بقية بن الوليد.	ضعيف يدلّس عن الضعفاء	١٤٥، (١٢٥)
٢٦.	بكر بن مُضَر.	ثقة	(١٢٠)
٢٧.	بُكير بن عبد الله الأشج.	ثقة	(١٥٤)
٢٨.	بُهية مولاة أبي بكر.	مجهولة	(٢٥)
* * *			
٢٩.	ثابت بن أسلم.	ثقة	(٩٩)
٣٠.	ثابت الحداد.	صدوق	(١٠٧)
٣١.	ثابت بن يزيد الأحول.	ثقة	(١١٤)
* * *			
٣٢.	جابر بن صبح الراسبي	صدوق	(١٠٩)
٣٣.	جابر بن يزيد	ثقة	(٣٩)
٣٤.	جابر بن يزيد بن يغوث الجعفي	متروك الحديث	(١٣٦)
٣٥.	جرير بن حازم	ثقة	(١٥٤)
٣٦.	جسرة بنت دجاجة	صحابية	(٦٧)
٣٧.	جعفر بن عون المخزومي	صدوق	(١٥٥)
٣٨.	جعفر بن محمد الفريابي	ثقة	(٦٠)
٣٩.	جعفر بن أبي المغيرة	صدوق يهم	(٨٤)
٤٠.	الجلد بن أيوب	ضعيف	١٤٧، (١٨)
* * *			
٤١.	حاتم بن إسماعيل	ثقة	(٣٧)
٤٢.	الحارث بن عبد بن أوس	له صحة	(٦٩)
٤٣.	الحارث بن عبد الله الأعور	ضعيف	(٣٥)
٤٤.	حبيب بن أبي ثابت	ثقة يرسل ويدلّس	(١٢٣)
٤٥.	حبيرة بنت حمّاد	مجهولة	(١٠١)
٤٦.	حجاج بن المنهال	ثقة	١٥٧، ١٣١، (١٠٢)
٤٧.	حرام بن عثمان	ضعيف جداً	(٢٧)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
٤٨.	حرام بن معاوية	ثقة	(٤٥)
٤٩.	الحسن بن أبي الحسن البصري	ثقة يرسل ويدلس	(٢٨)
		عن الضعفاء	
٥٠.	الحسن بن صالح	ثقة رُمي بالتشيع	(٢٨)
٥١.	الحسن بن عبد الله البجلي	ثقة	(٥٧)
٥٢.	حسن بن عرفة	صدوق	(٥٥)
٥٣.	الحسن بن مكرم	ثقة	(٧٩)
٥٤.	الحسن بن يحيى الرزّي	صدوق	(٦٤)
٥٥.	الحسين بن إسحاق التستري	ثقة	(٨٣)
٥٦.	الحسين بن أبي السري العسقلاني	ضعيف	(٨٣)
٥٧.	حسين بن عبيد الله بن عباس	ضعيف	(٣٧)
٥٨.	حفص بن غياث	ثقة، يدلس	(١٥٢)
٥٩.	الحكم بن عتبة الكندي	ثقة	٨٨، (٢٢)
٦٠.	الحكم بن فضيل	ثقة	(٧٩)
٦١.	حكيم الأثـرم	صدوق	(٩١)
٦٢.	حماد بن زيد	ثقة	١٥٧، ١٣١، ٩١، (١٣)
٦٣.	حماد بن سلمة	ثقة	٩٩، (٩١)
٦٤.	حماد بن المنهال	مجهول	(١٧)
٦٥.	حميد بن عبد الرحمن الرّؤاسي	ثقة	٩٢، (٢٨)
* * *			
٦٦.	خالد الحـذاء	ثقة	٧٩، (٢١)
٦٧.	خالد بن عبد الله الطحان	ثقة	(١١٩)
٦٨.	خُصيف بن عبد الرحمن	صدوق	(١٥٠)
٦٩.	خلاس الهَجَـري	ثقة	(١٠٩)
* * *			
٧٠.	داود بن أبي هنـد	ثقة كان يهـم بأخرة	(١٣١)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
٧١.	الربيع بن سليمان الجيزي	ثقة	(١٢٠)
* * *			
٧٢.	زهير بن محمد	روايته عن أهل العراق مقبولة	(١٢٨)
٧٣.	زياد بن أيوب	ثقة	١٥٠، (١٢٤)
٧٤.	زيد بن أسلم	ثقة يدلّس	(٨١)
* * *			
٧٥.	السائب بن عمر	ثقة	(٥٨)
٧٦.	سعيد بن جبير	ثقة	١٣٠، (٨٤)
٧٧.	سعيد بن الربيع	ثقة	(١١٣)
٧٨.	سعيد بن عبد الجبار	صدوق	(٨٥)
٧٩.	سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي	ثقة	(٨٣)
٨٠.	سعيد بن المسيّب	ثقة	(١٠٢)
٨١.	سفيان الثوري	ثقة، يدلّس	١٣٧، ١٣٦، ١٢٥، (١٠٧)، (١١)
٨٢.	سفيان بن عيينه	ثقة، يدلّس عن الثقات	(٥٠)
٨٣.	سلمة بن الفضل الأبرش	صدوق كثير الخطأ	(١١١)
٨٤.	سليمان بن سحيم	ثقة	(١١٢)
٨٥.	سليمان بن حمر	ثقة	(٩١)
٨٦.	سليمان بن عبد الرحمن	صدوق يخطئ	(٨٢)
٨٧.	سليمان بن موسى الأموي	صدوق في حديثه بعض لين	(١٥٨)
٨٨.	سليمان بن يسار	ثقة	(١٥٤)
٨٩.	سهم مولى ابن سليم	مجهول	(١٤٨)
٩٠.	سهيل بن أبي صالح	صدوق	(١١٩)
٩١.	سويد بن قيس	ثقة	(٨٠)
* * *			
٩٢.	شجاع بن الوليد	صدوق	(١٤٤)
٩٣.	شرحبيل بن السمط	صحابي	(١٥٦)

الرقم المتسلسل	اسم السراوي	درجته	رقم الصفحة
٩٤.	شريك بن عبد الله النخعي	صدوق يخطئ كثيراً	٣٩.٣٧.٢٤.(١٥)
٩٥.	شعبة بن الحجاج	ثقة	١٥٥.١١٢.٨٦.(٣٧)
٩٦.	شهر بن حوشب	صدوق كثيراً الإرسال	(١٢١)
		والأوهام	
٩٧.	شيبان النحوي	ثقة	(١١٦)
* * *			
٩٨.	صفوان بن سليم	ثقة	(٨١)
* * *			
٩٩.	عاصم بن سليمان الأحول	ثقة	(١١٤)
١٠٠.	عاصم بن عمرو البجلي	صدوق	(٧٨)
١٠١.	عباد بن إسحاق	صدوق رُمي بالقدر	(٣١)
١٠٢.	عامر بن شراحيل الشعبي	ثقة يرسل	١٣١.١٢٥.(٢٩)
١٣٩.١٣٧			
١٠٣.	عبادة بن نسي	ثقة	(١٤٥)
١٠٤.	عباس بن عبد الله بن معبد	ثقة	(٤٤)
١٠٥.	عبساس العنبري	ثقة	(٤٥)
١٠٦.	عبد الحميد بن عبد الرحمن	ثقة	٩٠.(٨٨)
١٠٧.	عبد الحميد بن بهرام	ثقة	(١٢٠)
١٠٨.	عبد الرحمن بن رافع	ثقة إلا في الإفريقي	(١٥٥)
١٠٩.	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (أبو خالد الإفريقي)	ضعيف	١٥٥.(٥٢)
١١٠.	عبد الرحمن بن أبي شريح	لا بأس به	(١٤)
١١١.	عبد الرحمن بن صالح الأزدي	صدوق يتشيع	(٢٦)
١١٢.	عبد الرحمن بن عائد الثُمالي	ثقة	(٨٣)
١١٣.	عبد الرحمن بن غنم	صحابي	(١٤٥)
١١٤.	عبد الرحمن بن القاسم	ثقة	(١٢٩)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
١١٥	عبد الرحمن بن ميسرة	ثقة	(٤٥)
١١٦	عبد الرحيم بن سليمان الكنعاني	ثقة	(٥٧)
١١٧	عبد الرزاق الصنعاني	ثقة، عمي في آخر عمره	(١١)، (٦٧)، ١٤٠
١١٨	عبد السلام بن محمد الحمصي	صدوق	(١٤٥)
١١٩	عبد العزيز بن محمد الذكوردي	صدوق	٨٥، (٨١)
١٢٠	عبد العزيز بن يحيى بن يوسف	صدوق	(١٢٩)
١٢١	عبد الكريم	لم أستطع تمييزه	(٢٣)
١٢٢	عبد الكريم بن مالك الجزري	ثقة	(٦٧)
١٢٣	عبد الله بن أبي بكر	ثقة	(٣١)
١٢٤	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	ثقة	(٧٠)
١٢٥	عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج	ثقة	(٥٩)
١٢٦	عبد الله بن عباس	صحابي مشهور	(٥٨)
١٢٧	عبد الله بن عمرو بن العاص	صحابي	(١٥٥)
١٢٨	عبد الله بن عمر بن غانم	ثقة	(٥٢)
١٢٩	عبد الله بن المبارك	ثقة	١٣٨، (٦٤)
١٣٠	عبد الله بن محمد بن عقيل	صدوق يخطئ	١٢٨، (١٢٦)
١٣١	عبد الله بن مسعود	صحابي مشهور	(٦٨)
١٣٢	عبد الله بن مسلمة	ثقة	(٥٢)
١٣٣	عبد الله بن أبي مليكة	ثقة	١١٧، (٥٨)
١٣٤	عبد الله بن ثُمير الهمداني	ثقة	(١٣٢)
١٣٥	عبد الله بن هاشم بن حبان	ثقة	(٣٨)
١٣٦	عبد الملك	مجهول	(١٨)
١٣٧	عبد الملك بن ميسرة الزرّاد	ثقة	(١٣٧)
١٣٨	عبد الواحد بن زياد	ثقة	(٦٦)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
١٣٩-	عبد الوارث بن سعيد	ثقة	(١٠٨)
١٤٠-	عبد الوهاب بن عطاء	صدوق	(٤٨)
١٤١-	عُبَيْد الله بن أبي جعفر	ثقة	(١١٢)
١٤٢-	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار	ثقة	١١٦.(٥٨)
١٤٣-	عتبة بن أبي حكيم	صدوق يخطئ	(٦٠)
١٤٤-	عثمان بن أبي زرعة	ثقة	(١٥)
١٤٥-	عثمان بن سعد	ضعيف	(١١٧)
١٤٦-	عدي بن دينار المدني	ثقة	(١٠٧)
١٤٧-	عرفجة السلمي	مجهول	(١٤٦)
١٤٨-	عروة بن الزبير	ثقة	١٢٣.(١١٩)
١٤٩-	عطاء بن أبي رباح	ثقة يرسل	١٥٨.١٥٠.(٣٢)
١٥٠-	عطاء بن يسار	ثقة	(٨١)
١٥١-	عكرمة البربري مولى ابن عباس	ثقة	٩٤.٧٩.٤٨.٤٤.(٣٧)
			١٥٠.١٣٩.١٢٤
١٥٢-	العلاء بن الحارث	صدوق	(٤٥)
١٥٣-	العلاء بن كثير	ضعيف	(١٨)
١٥٤-	العلاء بن المسيب	ثقة	(٢٢)
١٥٥-	علقمة بن أبي علقمة	ثقة	(٣٣)
١٥٦-	علي بن حُجر	ثقة	(٥٦)
١٥٧-	علي بن الجعد	ثقة	(١٥)
١٥٨-	علي بن عبد الأعلى	صدوق	(١٤٤)
١٥٩-	علي بن علي البشكري	صدوق	(١٤٥)
١٦٠-	علي بن محمد بن إسحاق	ثقة	(١٢٣)
١٦١-	علي بن مُسهر الشيباني	ثقة	(١٣٩)
١٦٢-	علي بن هشام	صدوق يتشيع	(٢٣)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
١٦٣	عمار بن أبي عمار	ثقة	(١٣٦)
١٦٤	عمارة بن غراب	يعتبر بحديثه من غير رواية الإفريقي عنه	(٥٢)
١٦٥	عمران بن طلحة	صدوق	(١٢٨)
١٦٦	عمرة بنت حبان السهمية	مجهولة	(١٠١)
١٦٧	عمرة بن عبد الرحمن	ثقة	١٢٠، ٧١، (٣١)
١٦٨	عمرو بن زرعة الحارفي	لم أقف على ترجمته	(١٣٨)
١٦٩	عمرو بن شعيب	صدوق يرسل	١٠٣، (٨٦)
١٧٠	عمرو بن عبد الجبار العبدي	ضعيف	(٧٢)
١٧١	عمرو بن عبد الغفار الفقيمي	مُتهم بالوضع	(٧٢)
١٧٢	عمرو بن عون	ثقة	(٦٩)
١٧٣	عمرو بن علي	ثقة	(٦٢)
١٧٤	عمرو بن هشام (أبو مالك الجنبي)	صدوق يخطئ كثيراً	(٢٦)
١٧٥	عمرو بن يعلى الثقفي	منكر الحديث	(١٤٦)
١٧٦	عيسى بن طلحة	ثقة	(١١٢)
* * *			
١٧٧	غيلان بن جامع الحاربي	ثقة	(١٣٧)
* * *			
١٧٨	فراس بن يحيى الهمداني	ثقة	(١٢٥)
* * *			
١٧٩	القاسم بن محمد	ثقة	١٢٩، (٢٦)
١٨٠	قتادة بن دعامة الدوسي	ثقة	٣٩، ٣٢، (١٣)
١٨١	قتيبة بن سعيد	ثقة	(٧٩)
١٨٢	قُمير بنت عمرو	ثقة	١٣٧، ١٣١، (١٢٥)
١٨٣	قيس بن الربيع	ضعيف	(٩٦)
١٨٤	قيس بن سعد	ثقة	(١٥٤)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
١٨٥	كثير بن زياد (أبو سهل)	ثقة	١٤٤، (٦٤)
١٨٦	كريمة بنت همام	مقبولة	(١٠٢)
* * *			
١٨٧	ليث بن سعد	ثقة	(٧٧)
١٨٨	مالك بن أنس الأصبحي	ثقة	(٧١)
١٨٩	ماهان الحنفسي	ثقة	(١٥)
١٩٠	المثنى بن الصباح	ضعيف	(١٠٣)
١٩١	مجاهد بن جبر المكي	ثقة	(١٥٠)
١٩٢	محمد بن أبان البلخي	ثقة	(٦٠)
١٩٣	محمد بن أحمد بن أنس الشامي	صدوق	(١٧)
١٩٤	محمد بن إسحاق بن يسار	صدوق يدلّس عن الضعفاء	١٢٩، ١١١، (٢٦)
١٩٥	محمد بن إسماعيل	لم أستطع تمييزه	(١٤٨)
١٩٦	محمد بن إسماعيل الحساني	صدوق	١٤٦، (١٣٧)
١٩٧	محمد بن بشار	ثقة	(١٢٧)
١٩٨	محمد بن جابر الجند يسابوري	لم أقف على ترجمة	(٦٠)
١٩٩	محمد بن حاتم (حبّي) الجرجاني	ثقة	(٦٤)
٢٠٠	محمد بن راشد	صدوق، إذا حدث عن ثقة فحديثه مستقيم	١٥٨، ١٣٢، (١٧)
٢٠١	محمد بن زكرياء الغلابي	ضعيف يضع الحديث	(٤٠)
٢٠٢	محمد بن سالم الهمداني	ضعيف	(١٣٨)
٢٠٣	محمد بن سعيد المصلوب	متروك الحديث	(٦٥)
٢٠٤	محمد بن سلمة الباهلي	ثقة	(١٢٩)
٢٠٥	محمد بن سماعة الرملي	صدوق	(٦٠)
٢٠٦	محمد بن سيرين	ثقة	(١٤)
٢٠٧	محمد بن عبد الأعلى	ثقة	(٤٥)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
٢٠٨.	محمد بن عبد الله الحضرمي	ثقة	(٨١)
٢٠٩.	محمد بن عبيد بن حساب الغُبَري	ثقة	(١٣)
٢١٠.	محمد بن عمرو الرازي	ثقة	(١١٠)
٢١١.	محمد بن عمرو بن علقمة	صدوق	٣٦.(١٠)
٢١٢.	محمد بن الفضل	ضعيف	(٥٦)
٢١٣.	محمد بن مخلد	ثقة	١٤٦.(١٣٧)
٢١٤.	محمد بن مسلم الزهري	ثقة	١١٩.(٢٦)
٢١٥.	محمد بن منصور	ثقة	(٥٣)
٢١٦.	محمد بن المنهال	ثقة	(١٠٠)
٢١٧.	محمد بن مهزم العبدي	ثقة	(١٠٢)
٢١٨.	محمد بن يحيى الذهلي	ثقة	١١٦.١٠٨.١٠٢.(٦٦)
٢١٩.	محمد بن يوسف بن واقد الضبي	ثقة	١٢٥.١٢٠.(٨٩)
٢٢٠.	محمد بن يونس الكندي	ضعيف جداً	(٩٨)
٢٢١.	مروان بن شجاع الجوزي	صدوق	(١٥٠)
٢٢٢.	مسعدة الأزدي	مقبولة	١٤٤.(٦٤)
٢٢٣.	مسدد بن مسرهد	ثقة	١٠٨.١٠٦.(٨٧)
٢٢٤.	مسلم بن صبيح البصري	مجهول	(٩٩)
٢٢٥.	مسلم بن صبيح الهمداني	ثقة	(٥٧)
٢٢٦.	معاذة العدوية	ثقة	١١٤.١١٣.(١٠٢)
٢٢٧.	معاوية بن صالح	صدوق	(٤٥)
٢٢٨.	معقل الخثعمي	مجهول	(١٣٢)
٢٢٩.	معلّى بن أسد	ثقة	(٦٦)
٢٣٠.	معلّى بن منصور الرازي	ثقة	(١٣٩)
٢٣١.	معمربن راشد	ثقة، حديثه بالبصرة فيه اضطراب	١٤٠.١٣٠.٦٧.(٣٤)
٢٣٢.	مقسم بن بجرّة مولى ابن عباس	صدوق	(٨٨)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
٢٣٣.	منبوذ بن أبي سليمان المكي	ثقة	(٥٠)
٢٣٤.	موسى بن إسماعيل	لم أستطع تمييزه	(١٥٠)
٢٣٥.	موسى بن إسماعيل التميمي	ثقة	(٣٣)
٢٣٦.	موسى بن داود الضبي	صدوق له أوهام	(١١٢)
٢٣٧.	موسى بن عقبة	ثقة	(٥٦)
٢٣٨.	مولى عبد الرحمن بن عوف	مجهول	(٦٥)
٢٣٩.	ميمون بن مهران	ثقة	(٧٧)
٢٤٠.	نافع، أبو عبد الله الفقيه.	ثقة	(٥٦)
٢٤١.	نصر بن علي الجهضمي	ثقة	(١٤٤)
٢٤٢.	هارون بن زياد	متروك الحديث	(١٨)
٢٤٣.	هاشم بن القاسم (أبو النضر)	ثقة	(٧٩)
٢٤٤.	هشام بن حسان	ثقة	٤٨، (٤٧)
٢٤٥.	هشام بن عمار	صدوق	(٨٢)
٢٤٦.	هشيم بن بشير	ثقة كثير التدليس والإرسال	١٢٤، (٧٧)
٢٤٧.	واصل مولى ابن عيينة	صدوق	(١٤٠)
٢٤٨.	وكيع بن الجراح	ثقة	١٥٤، ١٤٦، ١٣٧، ١٢٣، (٩٠)
٢٤٩.	الوليد بن عبد الرحمن الجرشي	ثقة	(٦٩)
٢٥٠.	وهب بن بقية	ثقة	(١١٨)
٢٥١.	وهب بن نافع	ثقة	(٩٤)
٢٥٢.	يحيى بن إسحاق البجلي	ثقة	(١٠٢)
٢٥٣.	يحيى بن أبي أنيسة	ضعيف	(٥٦)
٢٥٤.	يحيى بن أبي بكير	ثقة	(١١٧)
٢٥٥.	يحيى بن سعيد بن العاص	ثقة	(١٥٧)
٢٥٦.	يحيى بن سعيد القطان	ثقة	١٠٩، ١٠٦، ٨٧، ٦٣، (٣٨)
٢٥٧.	يحيى بن أبي طالب	صدوق	(٤٨)
٢٥٨.	يحيى بن عثمان بن صالح	صدوق رُمي بالتشيع	(٣٧)
٢٥٩.	يحيى بن العلاء الرازي	رُمي بالوضع	(٨٤)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
٢٦٠.	يحيى بن أبي كثير	ثقة	(١١٦)
٢٦١.	يزيد بن إبراهيم التستري	ثقة	(١٠٢)
٢٦٢.	يزيد بن أبي حبيب	ثقة	(٨٠)
٢٦٣.	يزيد الرشيد	ثقة	(١١٣)
٢٦٤.	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد	ثقة	(١٢٠)
٢٦٥.	يزيد بن أبي مالك	صدوق ربما وهم	(٨٩)
٢٦٦.	يعقوب القمي	صدوق	(٨٤)
٢٦٧.	يعلى بن عطاء العامري	ثقة	(٦٩)
٢٦٨.	يعلى بن عبيد الطنافسي	ثقة إلا في حديثه عن الثوري	(٢٩)
٢٦٩.	يونس بن محمد المؤدب	ثقة	(٨٤)
٢٧٠.	يونس بن نافع	صدوق	(٦٤)
* * * * *			
٢٧١.	أبو أحمد: عبد الوهاب بن نجدة الحوطي.	ثقة	(٨٢)
٢٧٢.	أبو أحمد بسن فارس.	لم أقف على ترجمته	(١٤٨)
٢٧٣.	أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد.	ثقة	(٥٩)
٢٧٤.	أبو إسحاق الأصفهاني.	لم أقف على ترجمته	(١٤٨)
٢٧٥.	أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله	ثقة، اختلط	(٣٥)
٢٧٦.	أبو إسماعيل الترمذي: محمد بن إسماعيل	ثقة	(١٤٥)
٢٧٧.	أبو بشر البجلي: بيان بن بشر.	ثقة	١٢٤، (٩٢)
٢٧٨.	أبو بكر: محمد بن الفضل بن إسحاق ابن خزيمة.	ثقة	٦٦، (٣٨)
٢٧٩.	أبو بكر بن إسحاق: محمد بن إسحاق الصاغانسي.	ثقة	(٩٨)
٢٨٠.	أبو بكر بن حفص.	ثقة	(١٥٦)

الرقم المستسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
٢٨١.	أبو بكر بن أبي شيبه: عبد الله بن محمد	ثقة	(١٢٣)
٢٨٢.	أبو بكر الفارسي: محمد بن إبراهيم	لم أقف على ترجمته	(١٤٧)
٢٨٣.	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	ثقة	١٢٠٠ (٧٠)
٢٨٤.	أبو تيممة: طريف بن مجالد	ثقة	(٩١)
٢٨٥.	أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين	ثقة	(٢٢)
٢٨٦.	أبو جعفر الأنصاري	صحابي	(١٤)
٢٨٧.	أبو جعفر الرزاز: محمد بن عمرو	ثقة	(٧٨)
٢٨٨.	أبو الجوزاء: أوس بن عبد الله الرعي	ثقة يرسل	(٦٥)
٢٨٩.	أبو حرة الرقاشي	صدوق	(٩٢)
٢٩٠.	أبو حمزة القصاب: ميمون الأعصور	ضعيف	(٥٠)
٢٩١.	أبو الحسين بن بشران: علي بن محمد	ثقة	(٨٨)
٢٩٢.	أبو الخطّاب الهجري	مجهول	(٦٦)
٢٩٣.	أبو الرجال: محمد بن عبد الرحمن	ثقة	(٧١)
٢٩٤.	أبو الزبير المكي: محمد بن مسلم بن تدرس	صدوق يدلّس	(١٥٣)
٢٩٥.	أبو سعيد بن أبي عمرو: محمد بن موسى	ثقة	(٤٨)
٢٩٦.	أبو سفيان: طلحة بن نافع	صدوق	(٦٠)
٢٩٧.	أبو سلمة: إسماعيل بن عبد الرحمن	ثقة	٧٠٠ (٦٣)
٢٩٨.	أبو طاهر: محمد بن الفضل بن محمد	ثقة	٦٦٠ (٣٨)
ابن خزيمة			
٢٩٩.	أبو عامر العقدي	ثقة	(١٢٧)
٣٠٠.	أبو العباس الأصم: محمد بن يعقوب	ثقة	(٤٨)
٣٠١.	أبو عبد الله الحافظ: محمد بن عبد الله	ثقة	٩٨٠ (٤٧)
الحاكم			
٣٠٢.	أبو عبد الملك: أحمد بن إبراهيم القرشي	صدوق	(٨٢)
٣٠٣.	أبو عطاء: السائب بن مالك	ثقة	(٥٩)

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
٣٠٤	أبو عقيل: يحيى بن المتوكّل	ضعيف	(٢٥)
٣٠٥	أبو عوانسة اليشكري	ثقة	(٦٩)
٣٠٦	أبو الفتح العمري: نصر بن إبراهيم	ثقة	(١٤)
٣٠٧	أبو القاسم البغوي: عبد الله بن محمد	ثقة	(١٤)
٣٠٨	أبو قلابة: عبد الله بن زيد	ثقة	(٩٢)
٣٠٩	أبو ماعز: عبد الله بن سفيان	لم أقف على ترجمته	١٣٥، (٢٣)
٣١٠	أبو مصباح الأوزاعي	ثقة	(١٥٦)
٣١١	أبو مَعْمَر المَقْعَد	ثقة	١٠٨، (١١)
٣١٢	أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي	ثقة، اختلط	(١١٤)
٣١٣	أبو نعيم: ضرار بن صُرد	صدوق له أوهام	(٨١)
٣١٤	أبو نعيم: الفضل بن دكين	ثقة	١٣٨، (٥٨)
٣١٥	أبو اليقظان: عثمان بن عُمر	ضعيف	٣٩، (٢٤)
٣١٦	أبو اليمان: كثير بن يمان	مستور	(٨٥)
* * * * *			
٣١٧	ابن قريضة الصدفي	مجهول	(٨٠)
٣١٨	ابن لهيعة (عبد الله)	صدوق يخطئ،	١١٢، (٨٠)
٣١٩	ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)	صدوق سيء الحفظ	(٢٣)
* * * * *			
٣٢٠	الأعمش (سليمان بن مهران)	ثقة	١٢٣، (١١)
٣٢١	الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو)	ثقة	(٨٩)
٣٢٢	الجري (سعيد بن ياس)	ثقة اختلط بأخرة	(٥٩)
٣٢٣	الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل)	ثقة	(٢٩)
٣٢٤	المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله)	ثقة اختلط	(٧٨)
* * * * *			

الرقم المتسلسل	اسم الراوي	درجته	رقم الصفحة
٣٢٥-	أم بكر	مجهولة	(١١٦)
٣٢٦-	أم حَـجْدَر العامرية	مجهولة	(١٠٨)
٣٢٧-	أم ذُرَّة	ثَقَّة	(٨٥)
٣٢٨-	أم علقمة (مرجانة)	مقبولة	(٣٢)
٣٢٩-	أم قيس بنت محصن	صحابية مشهورة	(١٠٧)
٣٣٠-	أم منبـوـذ	مقبولة	(٥٠)
٣٣١-	أم الهذيل (حفصة بنت سيرين)	ثَقَّة	(٤٧)
٣٣٢-	أم يوسف	مجهولة	(١٤٨)
٣٣٣-	أم يونس بنت شداد	مجهولة	(١٠٨)
٣٣٤-	ابنة غيلان.	لم أقف على ترجمتها	(٢٦)

* * * * *

فهرس أطراف الإحاديث والآثار

الرقم المتسلسل	طرف الحديث	درجته	الراوي	رقم الصفحة
١.	«إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد...»	صحيح بشاهده	عائشة	٥٢
٢.	«إذا أصاب ثوب إحداكن الدَّم من الحيضة...»	صحيح	أسماء بنت أبي بكر	١٠٤
٣.	«إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها...»	صحيح بشاهده	أنس	٩٨
٤.	«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهسي امرأة...»	—	عائشة	١٦
٥.	«إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها...»	صحيح بشاهده	أم سلمة	١٤
٦.	«إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت...»	ضعيف موقوف	عائشة	١٥٨
٧.	«إذا رأت الحُبلى الدم فلتمسك عن الصلاة...»	صحيح موقوف	عائشة	١٥٧
٨.	«إذا رأت المرأة بعد الظهر ما يربها مثل غسالة...»	صحيح بشاهده	علي	٣٤
٩.	«إذا رأت المرأة الصفرة في أيام غير حيضها...»	ضعيف موقوف	عثمان بن أبي العاص	٢٧
١٠.	«إذا طلق الرجل امرأته وهسي نفساء...»	صحيح موقوف	زيد بن ثابت	١٥٤
١١.	«إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر...»	ضعيف موقوف	عبد الرحمن بن عوف	٦٥
١٢.	«إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب فلتغيِّره...»	صحيح موقوف	عائشة	١١٣
١٣.	«إذا كان دم الحيضة فإنَّه أسسود يُعسِرُ...»	حسن	عائشة	٣٦
١٤.	«إذا مضى للنفساء سبــــــــــــــــع...»	ضعيف	معاذ	١٤٤
١٥.	«إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان...»	صحيح موقوف	عائشة	٦٢
١٦.	«إنَّ للحائض دُقعات ولدم الحيض ريح...»	حسن بشاهده	ابن عباس	٣٢
١٧.	«إنَّما ذلك ركضة من الشيطان...»	حسن بشاهده	فاطمة بنت أبي حبيش	١١٧
١٨.	«إنَّما ذلك عِرْقُ فاغتسلي، ثم صلِّي...»	صحيح	عائشة	١٢٢
١٩.	«إنَّما ذلك من الشيطان يُريد أن يكفِّر إحداهن...»	ضعيف موقوف	ابن عباس	١٢٠
٢٠.	«إنَّما هي عرق أو عــــــــــــــــروق...»	صحيح بشاهده	عائشة	١١٦
٢١.	«إنَّما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات...»	صحيح	أم سلمة	٩٧
٢٢.	«إنَّه سيفتح عليكم أرض الأعاجم...»	ضعيف	عبد الله بن عمرو	١٥٤
٢٣.	«إنِّي أقبلست أريدُ الطواف...»	ضعيف موقوف	عبد الله بن عمر	١٣٥

الرقم المتسلسل	طرف الحديث	درجته	الراوي	رقم الصفحة
٢٤.	«إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ...»	صحيح بشاهده	أبو هريرة	١٠٣
٢٥.	«إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بِسَلَاءٍ وَضُرٍّ...»	صحيح موقوف	ابن عباس	١٢٩
٢٦.	«أَدْرَكْتُ نِسَاءً نَسَا الْأَوَّلَ...»	ضعيف	رجل	٩٩
٢٧.	«أَرِيعٌ لَا يَحْرَمَنَّ عَلَى جُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ...»	صحيح موقوف	أبو هريرة	٥٩
٢٨.	«أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَاتَّقَى الدَّمَ وَالْحَيْضَ...»	صحيح بشاهده	ابن عباس	٨٣
٢٩.	«أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ...»	ضعيف	رائلة	١٧
٣٠.	«أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ...»	حسن بشاهده	أبو أمامة	٣٦
٣١.	«أَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضَاجِعُكَ وَأَنْتَ حَائِضٌ...»	صحيح بشاهده	عائشة	٧٩
٣٢.	«أَمَّا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنْ إِذَا تَطَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَتِهَا...»	صحيح بشاهده	عائشة	١٠٠
٣٣.	«أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ...»	صحيح	ابن عباس	٦٧
٣٤.	«أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى...»	صحيح	أم عطية	٦٣
٣٥.	«أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ...»	حسن لغيره	عائشة	١٢٨
٣٦.	«أَمَرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ...»	صحيح بشاهده	أبو جعفر	٢٢
٣٧.	«أَمَّا لَوْ رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي...»	صحيح موقوف	ابن عباس	٢١
٣٨.	«أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ...»	صحيح بشاهده	جابر	٧١
٣٩.	«أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ...»	صحيح	عكرمة	١٢٤
٤٠.	«أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكَ اللَّهُ...»	ضعيف موقوف	عائشة	١٤٧
٤١.	«أَنْ ابْنَةَ غِيلَانَ أَنْتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -...»	صحيح بشاهده	عائشة	٢٦
٤٢.	«أَنْ ابْنَةَ مَرْشِدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنْتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ...»	ضعيف	جابر	٢٧
٤٣.	«أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٍ فِي دِرْعِهَا...»	صحيح بشاهده	عائشة	٤٧
٤٤.	«أَنْ رَجُلًا سَأَلَ مَعَاذَ بَنِي جَبَلٍ عَمَّا يُوجِبُ الْغَسْلَ...»	صحيح بشاهده	عبد الرحمن بن عائد	٨١

الرقم المتسلسل	طرف الحديث	درجته	الراوي	رقم الصفحة
-------------------	------------	-------	--------	---------------

٤٥. «أَنَّ عائشة سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض...» صحيح موقوف أم الهذيل ٤٧
٤٦. «أَنَّ نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت...» حسن لغيره موقوف أم علقمة ٣٢
٤٧. «أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا...» صحيح بشاهده ابن عباس ١٤٩
٤٨. «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ...» صحيح أنس ٤٢
٤٩. «أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقِضِّ صَلَاةٍ...» صحيح بشاهده أم سلمة ٦٣
٥٠. «أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضْوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ...» صحيح جابر ١٢٦
٥١. «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي...» صحيح بشاهده ميمونة ٤٥
٥٢. «أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَجَامَعَ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا...» حسن موقوف عائشة ١٣٧
٥٣. «ابْنَتِي فَاطِمَةُ حَوْرَاءُ أَدْمِيَّةٌ لَمْ تَحْضَ وَلَمْ تَطْمِثْ...» ضعيف ابن عباس ٤٠
٥٤. «اتَّقِ مِنَ الْحَائِضِ مِثْلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ...» صحيح موقوف ابن عباس ٧٨
٥٥. «اسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ...» صحيح أم سليم ٧٠
٥٦. «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -...» صحيح عائشة ١٣٤
٥٧. «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ...» صحيح بشاهده عائشة ١٠٧
٥٨. «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي...» صحيح عائشة ١٩
٥٩. «انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي...» صحيح عائشة ٩٨

* * *

٦٠. «الْبَزَاقُ وَالْمَخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنَّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ...» ضعيف جدُّ عدي بن ثابت ٣٩
٦١. «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضْطَجِعَةً...» صحيح أم سلمة ٧٥

* * *

٦٢. «تَأْخُذْ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا...» صحيح عائشة ٩٦
٦٣. «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ...» صحيح بشاهده جدُّ عدي بن ثابت ٢٤
٦٤. «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ...» صحيح موقوف ابن عباس ١٣٥
٦٥. «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ...» صحيح بشاهده عائشة ١٣٣
٦٦. «تَغْتَسِلُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً...» ضعيف موقوف قُمَيْر ١٣١

* * *

٦٧. «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تَخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَقَهَا...» صحيح موقوف الشعبي ٢٨

-١٩٢-

الرقم المتسلسل	طرف الحديث	درجته	الراوي	رقم الصفحة
٦٨.	«الحائض تضع في المسجد وتأخذ منه...»	ضعيف موقوف	ابن مسعود	٦٧
٦٩.	«الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل...»	ضعيف	معاذ	٦٤
٧٠.	«حُكِيَ بضلع واغسل به بماء وسدر...»	صحيح بشاهده	أم قيس	١٠٦
* * *				
٧١.	«خرجنا لا نرى إلا الحجج...»	صحيح	عائشة	٨
* * *				
٧٢.	«دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك...»	صحيح بشاهده	أبو ماعز	٢٣
٧٣.	«الدم يكون في الثوب فأقطعه؟ قالت: الماء طهور...»	صحيح موقوف	عائشة	١١٢
* * *				
٧٤.	«ذلك عرق وليست بالحیضة...»	صحيح	عائشة	٢٠
* * *				
٧٥.	«رأيت في المنام كأني أبول دماً...»	ضعيف موقوف	أبو بكر	٩١
* * *				
٧٦.	«سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة...»	صحيح بشاهده	عائشة	٢٤
٧٧.	«سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مؤاكلة...»	صحيح بشاهده	عبد الله بن سعد	٤٤
٧٨.	«سُئِلَ عن الحائض تسمع السجدة...»	صحيح موقوف	ابن عباس	٥٧
٧٩.	«سُئِلَ عن بعض ذلك فقال: لا بأس به...»	ضعيف	عمرو بن شعيب	٨٦
٨٠.	«سبحان الله إن هذا من الشيطان...»	حسن	أسماء بنت عميس	١١٨
* * *				
٨١.	«شقي به شقيتين ، فأعطني هذه نصفاً...»	صحيح	عائشة	١٣
* * *				
٨٢.	«صل على من قال لا إله إلا الله...»	ضعيف موقوف	جابر	١٥٢
٨٣.	«صليت وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - على...»	صحيح	سمره بن جندب	١٥٢
* * *				
٨٤.	«الطلاق على أربعة وجوه...»	صحيح موقوف	ابن عباس	٩٣
* * *				

الرقم المتسلسل	طرف الحديث	درجته	الراوي	رقم الصفحة
٨٥	« فأصلي من نفسك ثم خذي إناءً من ماء... »	صحيح بشاهده	أمية بنت أبي الصلت	١١٠
٨٦	« فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر... »	صحيح	عائشة	١٥٠
٨٧	« فإذا طهرت فاغسلي موضع السدَم... »	ضعيف	أبو هريرة	١١١
٨٨	« فإن أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -... »	صحيح	علي	١٥٣
٨٩	« فاحتشي كرسفاً، فإن يعد فاحتشي... »	صحيح بشاهده	أبو جعفر	١٣٦
٩٠	« فتغيط فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم... »	صحيح	ابن عمر	٩٣
٩١	« فخرجت وأنا متم... »	صحيح	أسماء	١٥٨
٩٢	« فليست بالذي تعز بني عن ديني... »	ضعيف موقوف	عائذ بن عمرو	١٤٦
* * *				
٩٣	« قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناوليني... »	صحيح	عائشة	٤٩
٩٤	« قد كُنَّا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن... »	صحيح	عائشة	١٠٢
* * *				
٩٥	« كان الرجال في بني إسرائيل يصلون جميعاً... »	صحيح موقوف	ابن مسعود	١١
٩٦	« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضطجع... »	صحيح	ميمونة	٧٦
٩٧	« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع رأسه... »	صحيح بشاهده	ميمونة	٥٣
٩٨	« كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع... »	صحيح بشاهده	عبد الحميد بن زيد	٨٩
			ابن الخطاب	
٩٩	« كان النبي - عليه السلام - وعد العباس ذوداً من... »	ضعيف	ابن عباس	٥٩
١٠٠	« كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من... »	صحيح	عائشة	٤٦
١٠١	« كان يتكى في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن... »	صحيح	عائشة	٥٣
١٠٢	« كانت إحدانا إذا كانت حائضاً... »	صحيح	عائشة	٧٤
١٠٣	« كانت إحدانا تبسط لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -... »	صحيح بشاهده	ميمونة	٤٩
١٠٤	« كانت إحدانا تحيض ثم تقتصرص الدم من ثوبها... »	صحيح	عائشة	١٠٥
١٠٥	« كانت إذا حجّت معها نساء... »	صحيح موقوف	عائشة	٧١
١٠٦	« كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها... »	صحيح موقوف	عكرمة	١٣٩
١٠٧	« كانت تُرجل - النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي... »	صحيح	عائشة	٥١

١٩٤٠-

الرقم التسلسل	طرف الحديث	درجته	الراوي	رقم الصفحة
١٠٨.	«كانت ترقى أسماء وهي عارك...»	صحيح موقوف	عائشة	٥٨
١٠٩.	«كانت عائشة تنهي النساء أن ينظرن...»	حسن موقوف	عمرة	٣١
١١٠.	«كانت النفساء تجلس...»	ضعيف	أم سلمة	١٤٣
١١١.	«كُنْ جَواري عبد الله بن عمر يغسلن رجله...»	صحيح موقوف	نافع	٥١
١١٢.	«كُنَّا لَا نَعْدُ الْكِدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً...»	صحيح	أم عطية	٣٣
١١٣.	«كُنَّا نُنْهَى أَنْ تُحْدِ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ...»	صحيح	أم عطية	١٠٠
١١٤.	«كُنْتُ إِذَا حَضَتْ تُزَلَّتْ عَنِ الْمِثَالِ...»	ضعيف	عائشة	٨٥
١١٥.	«كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً...»	حسن بشاهده	حننة بنت جحش	١٢٦
١١٦.	«كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ...»	صحيح	عائشة	٤٣
١١٧.	«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ...»	صحيح	عائشة	٧٦
١١٨.	«كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبِيتٌ...»	صحيح بشاهده	عائشة	١٠٩
١١٩.	«كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمِيتٌ...»	صحيح بشاهده	أم سلمة	٩
* * *				
١٢٠.	«لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ...»	حسن بشاهده	عائشة	١٢٣
١٢١.	«لَا بِأَسْ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَائِضًا...»	صحيح موقوف	ابن عباس	٤٣
١٢٢.	«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخَمَارٍ...»	صحيح	عائشة	١٢
١٢٣.	«لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ...»	ضعيف	ابن عمر	٥٥
١٢٤.	«لَا يَحِلُّ لِلنَّفْسَاءِ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ...»	ضعيف موقوف	علي	١٤٦
١٢٥.	«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسَوِّفَةَ...»	ضعيف	أبو هريرة	٨٤
١٢٦.	«لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ...»	صحيح	أبو موسى	١٠٣
١٢٧.	«لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ...»	صحيح	عائشة	١١٩
١٢٨.	«لَيْكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ...»	صحيح منسوخ	عمر	٦٨
* * *				
١٢٩.	«مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ...»	صحيح	عائشة	٦١
١٣٠.	«مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ...»	ضعيف موقوف	علي	٩٢

الرقم المتسلسل	طرف الحديث	درجته	الراوي	رقم الصفحة
١٣١.	« ما تعدّون شهداء أمتي... »	صحيح	عبادة	١٥٥
١٣٢.	« ما تقولي يا أمّ المؤمنين في الخُءاء... »	صحيح بشاهده	عائشة	١٠١
١٣٣.	« ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه... »	صحيح	عائشة	١٠٥
١٣٤.	« ما للرجل من امرأته إذا حاضت... »	صحيح	علي	٧٦
١٣٥.	« المرأة إذا جامعها زوجها، ثم حاضت... »	—	عائشة	١٠٤
١٣٦.	« المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم... »	ضعيف موقوف	علي	١٣١
١٣٧.	« المستحاضة تجلس أيام أقرانها... »	صحيح موقوف	عائشة	١٢٤
١٣٨.	« المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء... »	صحيح بشاهده	جد عمرو بن شعيب	١٢٥
١٣٩.	« المستحاضة لا بأس أن يجمعها زوجها... »	صحيح لغيره موقوف	ابن عباس	١٣٨
١٤٠.	« المستحاضة يجمعها زوجها... »	ضعيف موقوف	علي	١٣٨
١٤١.	« من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها... »	ضعيف	أبو هريرة	٩٠
* * *				
١٤٢.	« نهى النساء أن يبتن عن العشباء... »	ضعيف موقوف	عمر	٦٥
* * *				
١٤٣.	« وجهوا هذه البيوت عن المسجسد... »	صحيح	عائشة	٦٦
١٤٤.	« وتعت ابن عمر ملاء الأراك... »	ضعيف موقوف	ابن عمر	١٤٠
* * *				
١٤٥.	« يا أمير المؤمنين جئنا نسألك عن ثلاث خصال... »	صحيح بشاهده	عمر بن الخطاب	٧٧
١٤٦.	« يا رسول الله إن صفة بنت حبي قد حاضت... »	صحيح	عائشة	٧٠
١٤٧.	« يا رسول الله مالي من امرأتي وهي حائض... »	صحيح بشاهده	ابن عباس	٨٠
١٤٨.	« يا عائشة ارخي عليّ مِرطلك... »	صحيح بشاهده	عائشة	٥٠
١٤٩.	« يا معشر النساء تصدقن... »	صحيح	أبو سعيد الخدري	٦١
١٥٠.	« يتصدق بدينار أو نصف دينار... »	صحيح	ابن عباس	٨٧
١٥١.	« يقطع الصلاة : الكلب والمرأة الحائض... »	صحيح	ابن عباس	٣٨

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٥	التمهيد
٤٠-٧	الفصل الأول: سبب الحيض وما يترتب عليه وأعجل الحيض ومدته وصفته.
٨	المبحث الأول: سبب الحيض وما يترتب على الحيض من وجوب الستر.
٨	المطلب الأول: سببه.
١٢	المطلب الثاني: ما يترتب عليه.
١٦	المبحث الثاني: أعجل الحيض.
١٧	المبحث الثالث: مدة الحيض.
١٧	المطلب الأول: أقل الحيض وأكثره.
١٩	المطلب الثاني: تحديد مدة الحيض.
٣١	المطلب الثالث: الكدرة والصفرة قبل الطهر وبعده.
٣٦	المبحث الرابع: صفة دم الحيض.
٣٨	المبحث الخامس: متفرقات.
٣٨	المطلب الأول: الحائض تقطع الصلاة.
٣٩	المطلب الثاني: حكم الحيض في الصلاة.
٤٠	المطلب الثالث: فاطمة الزهراء والحيض.
٥٣-٤١	الفصل الثاني: طهارة الحائض.
٤٢	المبحث الأول: الأكل والشرب مع الحائض وطهارة سورها.
٤٥	المبحث الثاني: طهارة ثوب الحائض وعرقها.
٤٩	المبحث الثالث: مساعدة الحائض غيرها.
٥٣	المبحث الرابع: قراءة القرآن في حجر الحائض.
٧٢-٥٤	الفصل الثالث: عبادات الحائض.
٥٥	المبحث الأول: قراءة القرآن وسماعه والسجود للتلاوة الذكر.

الصفحة	الموضوع
٥٥	المطلب الأول: قراءة القرآن.
٥٧	المطلب الثاني: سماعه والسجود للتلاوة والذكر.
٦١	المبحث الثاني: وجوب اعتزال الصلاة والصوم وحكم قضائهما.
٦٦	المبحث الثالث: دخول المسجد والمكث فيه.
٦٨	المبحث الرابع: حج الحائض سقوط طواف الوداع.
٩٤-٧٣	الفصل الرابع: العلاقة الزوجية في فترة الحيض.
٧٤	المبحث الأول: ما يحلّ للرجل من امرأته الحائض وما يحرم.
٨٦	المبحث الثاني: إتيان الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً.
٨٧	المبحث الثالث: حكم الذي يأتي الحائض.
٩٣	المبحث الرابع: طلاق الحائض.
١١٤-٩٥	الفصل الخامس: غسل الحائض وزينتها وتطهير الثوب.
٩٦	المبحث الأول: صفة الاغتسال وسننته.
١٠٣	المبحث الثاني: إذا طهرت ولم تجد الماء.
١٠٤	المبحث الثالث: إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض.
١٠٤	المبحث الرابع: تطهير الثوب من دم الحيض.
١٤١-١١٥	الفصل السادس: الاستحاضة.
١١٦	المبحث الأول: سبب الإستحاضة.
١٢٢	المبحث الثاني: غسل المستحاضة.
١٢٢	المطلب الأول: الاغتسال عند كل صلاة.
١٢٢	المطلب الثاني: الوضوء عند كل صلاة.
١٢٦	المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد.
١٣١	المطلب الرابع: الاغتسال كل يوم مرة.
١٣٢	مناقشة للمطالب والوصول إلى الرأي الراجح.
١٣٤	المبحث الثالث: عبادات المستحاضة.
١٣٧	المبحث الرابع: علاقة الرجل بامرأته المستحاضة.
١٤٠	المبحث الخامس: علاج تطاول دم الحيضة.

الصفحة	الموضوع
١٤٢	الفصل السابع: النفاس.
١٤٣	المبحث الأول: أقل النفاس وأكثره.
١٤٩	المبحث الثاني: عبادات النفساء وكيف تطهر لها.
١٤٩	المطلب الأول: وجوب اعتزال الصلاة وحكم قضائها.
١٤٩	المطلب الثاني: حج النفساء.
١٥١	المطلب الثالث: النفساء تطهر ولم تجد الماء.
١٥٢	المبحث الثالث: متفرقات.
١٥٢	المطلب الأول: الصلاة على النفساء.
١٥٣	المطلب الثاني: إقامة الحد على النفساء.
١٥٤	المطلب الثالث: طلاق النفساء.
١٥٤	المطلب الرابع: دخول النفساء إلى الحمامات العامة.
١٥٥	المطلب الخامس: موت المرأة في نفاسها شهادة.
١٥٧	المطلب السادس: الحامل ترى الدم.
١٥٨	المطلب السابع: هجرة الحامل وهي مُتِمَّة.
١٦٠	الخاتمة.
١٦٢	فهرس المصادر والمراجع
١٧٣	الملاحق: فهرس الآيات.
١٧٤	فهرس الرواة.
١٨٩	فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
١٩٦	فهرس الموضوعات.
١٩٩	الملخص باللغة الانجليزية.

Abstract

٤٥٨٢٧٧

**Purification Ahadith Concerning Women:Collection,
authentication, classification , and Commentary.**

Adlah Qasim Shuhada Eid.

Supervised By: Prof. sharaf M.Al- Quadah.

Research Significance: Combining all the hadith relating to the purification of women in one collection, stating the authenticity of each one.

Aim: to reach a proper result concerning the authenticity of each hadith resulting to further future study of the subject.

Previous studies: As far as the researcher knows this work has not been studied before.

Research Procedures:

1. I have read the published books of hadith, and subjects relating to hadith were collected.
2. The authenticity of each hadith was judged by the researcher.
3. Ahadith were classified according to subjects of jurisprudence.
- 4- Medical and juristical commentaries were given whenever proper.
- 5- Ambiguous vocabularies were explained. Contraditions among ahadiths were cleared out.
- 6- Conclusious were classified at the end of the theis.
- 7- The following indexes were included:- Index of narrators, and index of the ahadithes (Traditions), index of subjects of figh, and index of references.

The thesis includes an introduction, seven chapters , and a conclusion, as follows:

1. Chapter one: the Cause of menstruation and its consequences, the shortest period of menstruation, length (duration), and qualities.

2. Chapter two: The purification of the menstruating women including the following: Eating and drinking with a menstruating women, the purity of her saliva, the helping of the menstruating women to others, reciting Quran in a menstruating women's lap.

3. Chapter Three: Acts of worship (Ibadah) of a menstruating women; including reading and listening to Quran, (Sajdat Altilawah) , Du'a' , retiring praying and fasting and reacting them later, Entering a mosque, pilgrimage (Hajj), and Tawaf Al-wad'a.

4. Chapter Four: Sexual relationship during the period, including what is allowed concerning sexual relationship , sexual contact after the end of the period with no water for (Ghusul)

5. Chapter Five: Purification and zeinah of the menstruating women, cleaning clothes. Including: Procedures of Ghusul, Ghusul without water. The purifying and cleaning of the menstruating women's clothes.

6. Chapter Six: Istihada: including: Causes, Ghusul of Istihada, and Ibadah during Istihada. Sexual relationship during istihada, treatment of over- lengthy period.

7. Chapter Seven: Puerperium. including: duration: (Shortest, longest), Ibadah, miscellaneous.

8. Conclusions: General Findings and recommendations.